ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب — ستة أشهر	في المغرب — سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
0537.76.54.13
الحساب رقم :
33 310 810 1014029004423101
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

مجلس النواب. - انتخابات جزئية.

مرسوم رقم 2.24.365 صادر في 8 شوال 1445 (17 أبريل 2024) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لملء مقعدين شاغرين بمجلس النواب برسم الدائرتين الانتخابيتين المحليتين «بنسليمان» و«سيدي سليمان». 2127

إحداث منطقة التسريع الصناعي الجرف.

مرسوم رقم 2.24.257 صادر في 18 من رمضان 1445 (29 مارس 2024) بإحداث منطقة التسريع الصناعي الجرف 2127

صفحة

نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض و نظام المعاشات الخاصان بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.

مرسوم رقم 2.24.264 صادر في 18 من رمضان 1445 (29 مارس 2024) بتغيير المرسوم رقم 2.18.622 الصادر في 10 جمادى الأولى 1440 (17 يناير 2019) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا. 2130

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 720.24 صادر في 21 من رمضان 1445 (فاتح أبريل 2024) بتغيير قرار وزير الشغل والإدماج المهني رقم 762.19 الصادر في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019) بتطبيق المواد 2 و 3 و 4 و 9 من المرسوم رقم 2.18.622 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1440 (17 يناير 2019) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا. 2131

صفحة

الاستثمارات الفلاحية.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 3017.23 صادر في 16 من جمادى الأولى 1445 (30 نوفمبر 2023) بتحديد نسب ومبالغ وأسقف الإعانات المالية عن الاستثمارات الفلاحية المنجزة على أراضي الجماعات السلالية في إطار عمليات التمليك والكراء وعصرنة الضيعات الفلاحية وكيفيات إيداع طلبات الاستفادة منها وكذا كيفيات منحها 2133

قائمة الوثائق والمستندات المثبتة لمقترحات الالتزامات وأداء نفقات الدولة الخاصة بالمعدات والخدمات.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 377.24 صادر في 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024) بتحديد قائمة الوثائق والمستندات المثبتة لمقترحات الالتزامات وأداء نفقات الدولة الخاصة بالمعدات والخدمات. 2142

مؤسسات التعليم العتيق. نظام الدراسات والامتحانات.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 886.24 صادر في 22 من رمضان 1445 (2 أبريل 2024) بتغيير وتتميم القرار رقم 2022.10 الصادر في 5 ذي القعدة 1431 (14 أكتوبر 2010) في شأن نظام الدراسات والامتحانات بمؤسسات التعليم العتيق. 2256

نصوص خاصة

شركة «CCPB Maroc sarl». - تجديد الاعتماد لمراقبة المنتوجات البيولوجية والمصادقة عليها.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 498.24 صادر في 16 من شعبان 1445 (26 فبراير 2024) يتعلق بتجديد اعتماد شركة «CCPB Maroc sarl» لمراقبة المنتوجات البيولوجية والمصادقة عليها..... 2262

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 383.24 صادر في 3 شعبان 1445 (13 فبراير 2024) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية 2262

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 517.24 صادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2263

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 789.24 صادر في 14 من رمضان 1445 (25 مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2263

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 814.24 صادر في 14 من رمضان 1445 (25 مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2264

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 815.24 صادر في 14 من رمضان 1445 (25 مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2264

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 816.24 صادر في 14 من رمضان 1445 (25 مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2265

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 817.24 صادر في 14 من رمضان 1445 (25 مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2265

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 818.24 صادر في 14 من رمضان 1445 (25 مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2266

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 819.24 صادر في 14 من رمضان 1445 (25 مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2266

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 820.24 صادر في 14 من رمضان 1445 (25 مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2267

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 821.24 صادر في 14 من رمضان 1445 (25 مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2267

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

الأمانة العامة للحكومة.

مرسوم رقم 2.24.326 صادر في 7 شوال 1445 (16 أبريل 2024) بتغيير المرسوم رقم 2.98.191 بتاريخ 25 من شوال 1418 (23 فبراير 1998) بتحديد عدد المستشارين القانونيين للإدارات 2268

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.24.365 صادر في 8 شوال 1445 (17 أبريل 2024) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لملء مقعدين شاغرين بمجلس النواب برسم الدائرتين الانتخابيتين المحليتين «بنسليمان» و«سيدي سليمان».

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المواد الأولى و 21 و 23 و 91 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار المحكمة الدستورية رقم 233/24 الصادر في 10 من رمضان 1445 (21 مارس 2024) الذي صرحت فيه بتجريد السيد محمد كريمن من صفة عضو بمجلس النواب، مع إجراء انتخابات جزئية لشغل المقعد الشاغر بالدائرة الانتخابية المحلية «بنسليمان» (إقليم بنسليمان) تطبيقا لأحكام المادة 91 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب ؛

وعلى قرار المحكمة الدستورية رقم 234/24 الصادر في 10 من رمضان 1445 (21 مارس 2024) الذي صرحت فيه بتجريد السيد ياسين الراضي من صفة عضو بمجلس النواب، مع إجراء انتخابات جزئية لشغل المقعد الشاغر بالدائرة الانتخابية المحلية «سيدي سليمان» (إقليم سيدي سليمان) تطبيقا لأحكام المادة 91 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يدعى ناخبو كل من الدائرة الانتخابية المحلية «بنسليمان» التابعة لإقليم بنسليمان والدائرة الانتخابية المحلية «سيدي سليمان» التابعة لإقليم سيدي سليمان، كل فيما يخصه، يوم الإثنين 3 يونيو 2024 لانتخاب عضو واحد بمجلس النواب عن دائرتهم الانتخابية خلفا للنائبين اللذين صرحت المحكمة الدستورية بتجريدهما من العضوية بالمجلس المذكور.

المادة الثانية

تودع التصريحات الفردية بالترشيح من طرف كل مترشح بنفسه من يوم الأربعاء 15 ماي 2024 إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الإثنين 20 ماي 2024 بمقر الإقليم التابعة له الدائرة الانتخابية المعنية.

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الثلاثاء 21 ماي 2024 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الأحد 2 يونيو 2024.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1445 (17 أبريل 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.24.257 صادر في 18 من رمضان 1445 (29 مارس 2024) بإحداث منطقة التسريع الصناعي الجرف

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التسريع الصناعي والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.1 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995)، كما تم تغييره، ولا سيما المادتين 2 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.562 الصادر في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995) لتطبيق القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التسريع الصناعي، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وباقتراح من اللجنة الوطنية لمناطق التسريع الصناعي ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 10 رمضان 1445 (21 مارس 2024)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث منطقة للتسريع الصناعي بجماعة مولاي عبد الله بإقليم الجديدة، يطلق عليها إسم «منطقة التسريع الصناعي الجرف».

المادة الثانية

تقام منطقة التسريع الصناعي الجرف على قطعة أرضية بجماعة مولاي عبد الله بإقليم الجديدة بجهة الدار البيضاء - سطات، تبلغ مساحتها 283 هكتارا و 93 آرا و 84 سنتيارا، يحدها من الشمال والغرب المركب الصناعي للمكتب الشريف للفوسفاط، ومن الجنوب والشرق أراض زراعية، كما هو محدد في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم وبالإحداثيات التالية :

لائحة إحداثيات منطقة التسريع الصناعي «الجرف»

Borne N°	X(m)	Y(m)
A	201327.729	282014.871
B	201511.578	281892.223
C	201573.44	281986.438
D	201971.247	281728.601
EA	201109.738	280229.659
EB	201109.719	280229.605
F	200840.198	279757.218
G	200056.156	279603.256
H	199838.498	279746.199
IA	200447.634	280674.158
IB	200447.600	280674.080
K	200660.060	279954.258
L	200872.005	279812.968
J	200481.787	279686.837

Borne N°	X(m)	Y(m)
B1	199220.370	281512.030
B2	199355.250	281729.770
B3	199722.570	281496.590
B4	200023.900	281942.210
B5	200237.470	281809.920
B6	200131.180	281648.650
B7	200459.050	281445.620
B8	200056.156	281713.880
B9	200919.750	281538.770
B10	200398.710	280713.580

*

المادة الثالثة

تحدد الأنشطة التي يمكن أن تقام في منطقة التسريع الصناعي الجرف كما يلي :

- الصناعات الكيميائية وشبه الكيميائية ؛
- صناعة البطاريات الكهربائية وجميع مكوناتها، بما في ذلك إنتاج مبدئيات للمواد الكاثودية، وتدوير «الكتلة السوداء» ؛
- صناعات التعدين والميكانيكا والكهرباء والإلكترونيك ؛
- صناعة السيارات ؛
- الخدمات المرتبطة بالأنشطات المشار إليها أعلاه.

المادة الرابعة

تحدد قائمة الخدمات المرتبطة بالأعمال المأذون بإقامتها بمنطقة التسريع الصناعي المذكورة بقرار مشترك للوزير المكلف بالصناعة والتجارة والوزيرة المكلفة بالمالية، باقتراح من اللجنة الوطنية لمناطق التسريع الصناعي.

المادة الخامسة

يسند إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة، كل واحد منهما فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1445 (29 مارس 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

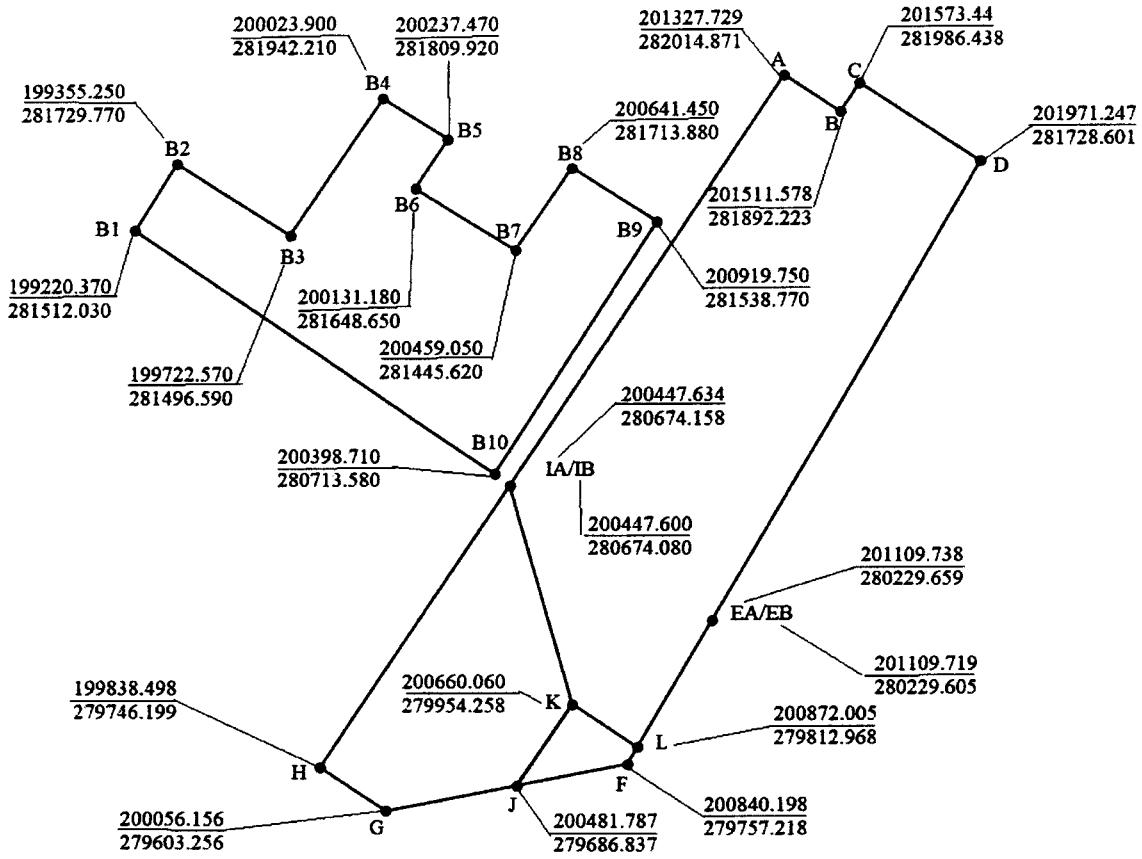
الإمضاء : نادية فتاح.

وزير الصناعة والتجارة،

الإمضاء : رياض مزور.

* *

الملحق: التصميم



مرسوم رقم 2.24.264 صادر في 18 من رمضان 1445 (29 مارس 2024) بتغيير المرسوم رقم 2.18.622 الصادر في 10 جمادى الأولى 1440 (17 يناير 2019) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.

رئيس الحكومة ،

بناء على القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.15 بتاريخ 28 من رمضان 1438 (23 يونيو 2017) كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما بالقانون رقم 46.23 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.13 بتاريخ 10 شعبان 1445 (20 فبراير 2024) ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.18.622 الصادر في 10 جمادى الأولى 1440 (17 يناير 2019) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 10 رمضان 1445 (21 مارس 2024)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ وتعوض، على النحو التالي، أحكام المادتين 4 و 5 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.18.622 الصادر في 10 جمادى الأولى 1440 (17 يناير 2019) :

«المادة 4. - تطبيقا لأحكام المادة 29 من القانون السالف الذكر «رقم 98.15، يسلم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي داخل أجل «أقصاه 48 ساعة من تاريخ تقديم الطلب، بجميع الوسائل المتاحة «ولا سيما بكيفية إلكترونية، الشهادة المنصوص عليها في المادة 29 «المذكورة والمعدة وفق نموذج يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة «بالحماية الاجتماعية.

«تثبت الشهادة انتظام المؤمن في أداء واجبات الاشتراك المستحقة «للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم نظام التأمين الإجباري «الأساسي عن المرض المنصوص عليه في القانون السالف الذكر «رقم 98.15، وذلك من تاريخ خضوعه للنظام المذكور إلى متم الشهر «السابق للشهر الذي تم فيه استصدار الشهادة المذكورة.

«تكون الشهادة صالحة إلى متم الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه «استصدارها.»

«المادة 5. - تطبيقا لأحكام المادة 30 من القانون السالف الذكر «رقم 98.15، تتحقق الهيئات والسلطات الحكومية والجماعات «الترابية والمؤسسات العمومية المشار إليها في المادتين 10 و 11 من «نفس القانون، من انتظام المؤمن في أداء واجبات الاشتراك المستحقة «للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من خلال معاينتها لوضعيته «عبر الموقع الإلكتروني الذي يضعه الصندوق رهن إشارتها.

«يمكن كذلك للجهات السالفة الذكر أن تتحقق، عند الاقتضاء، «من انتظام المؤمن في أداء واجبات الاشتراك من خلال الشهادة «المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه المدلى بها من لدن المؤمن المعني.

«وفي هذه الحالة ، يمكن للجهات السالفة الذكر الولوج إلى الموقع «الإلكتروني المشار إليه أعلاه، للتأكد من مطابقة المعلومات الواردة «بالشهادة المدلى بها لتلك المتوفرة بالموقع الإلكتروني. وفي حالة عدم «التطابق، يتعين على الجهة المعنية إخبار الصندوق فورا بذلك «وتسليم الوثيقة المدلى بها من قبل المعني بالأمر للصندوق.»

المادة الثانية

تحل عبارة «السلطة الحكومية المكلفة بالحماية الاجتماعية» محل عبارة «السلطة الحكومية المكلفة بالشغل» في المواد 2 و 3 و 4 و 9 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.18.622.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الصحة والحماية الاجتماعية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1445 (29 مارس 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

الإمضاء : خالد ايت طالب.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 720.24 صادر في 21 من رمضان 1445 (فاتح أبريل 2024) بتغيير قرار وزير الشغل والإدماج المهني رقم 762.19 الصادر في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019) بتطبيق المواد 2 و 3 و 4 و 9 من المرسوم رقم 2.18.622 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1440 (17 يناير 2019) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على قرار وزير الشغل والإدماج المهني رقم 762.19 الصادر في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019) بتطبيق المواد 2 و 3 و 4 و 9 من المرسوم رقم 2.18.622 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1440 (17 يناير 2019) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 762.19 وتعوض على النحو التالي :

«المادة الثالثة. - تحدد وفق النموذج رقم 2 الملحق بهذا القرار شهادة الانتظام في أداء واجبات الاشتراك المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.18.622.»

المادة الثانية

ينسخ النموذج رقم 2 الملحق بالقرار السالف الذكر رقم 762.19 ويعوض بالنموذج التالي :

النموذج رقم 2

مرجع رقم : ..... Réf :	**شهادة الانتظام في أداء واجبات الاشتراك المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي** **Attestation de régularité du paiement des cotisations dues à la CNSS**	الضمان الاجتماعي CNSS

رقم الشهادة: **Attestation n° :**

تاريخ الإصدار: **Date d'édition:**

يشهد المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أن: **Le Directeur Général de la Caisse Nationale de Sécurité Sociale atteste que :**

السيد(ة): Madame / Monsieur :

رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية[1] : Numéro de la CNIE [1] :

العنوان: Adresse :

رقم التسجيل : Numéro d'immatriculation :

منتظم (ة) في أداء واجبات الاشتراك المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا [2]

Est en situation régulière en matière de paiement des cotisations dues à la Caisse Nationale de Sécurité Sociale au titre du régime de l'assurance maladie obligatoire de base pour les catégories des professionnels, des travailleurs indépendants et des personnes non salariées exerçant une activité libérale[2]

سلمت هذه الشهادة للمعني (ة) بالأمر قصد الإدلاء بها عند الاقتضاء.

Cette attestation est délivrée à l'intéressé(e), pour servir et valoir ce que de droit.

هذه الشهادة صالحة إلى غاية : Cette attestation est valable jusqu'au :

"مع جميع التحفظات المتعلقة بالخطأ أو النسيان أو التعديلات التي يمكن إجراؤها لاحقا في إطار عمليات المراجعة أو المراقبة التي يقوم بها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل"

"Sous réserve de toute erreur ou omission et toutes modifications opérées ultérieurement à l'occasion des vérifications ou contrôles effectués par les services de la CNSS, conformément aux textes législatifs et réglementaires en vigueur"

للتحقق من صحة هذه الشهادة، المرجو زيارة الموقع الإلكتروني (www.cnss.ma خدمات عن بعد - التحقق من صحة الشهادات) وذلك بإدخال رقم الشهادة ورقم التسجيل

Pour vérifier l'authenticité de la présente attestation, veuillez visiter le site Web: (www.cnss.ma services en ligne - vérification de l'authenticité des attestations) en renseignant le numéro de l'attestation et le numéro d'immatriculation

(1) سند الإقامة بالنسبة للأجانب (بطاقة الإقامة أو بطاقة التسجيل)

(1) Titre de séjour pour les étrangers (carte de résidence ou carte d'immatriculation)

(2) طبقا لمقتضيات المادة 29 من القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.

(2) Conformément aux dispositions de l'article 29 de la loi n°98.15 relative au régime de l'assurance maladie obligatoire de base pour les catégories des professionnels, des travailleurs indépendants et des personnes non-salariées exerçant une activité libérale.

تتم معالجة المعطيات الخاصة طبقا لمقتضيات القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

Les traitements des données individuelles sont conformes à la loi n°09-08 relative à la protection des personnes physiques à l'égard des traitements des données à caractère personnel.

للمزيد من المعلومات :		Pour plus d'informations :
يرجى زيارة الموقع الإلكتروني	www.cnss.ma	merci de visiter le site Web
أو البوابة الالكترونية	www.macnss.ma/Portail_cnss	ou le portail
أو الاتصال على الرقم	3939	ou contacter le numéro

المادة الثالثة. - يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1445 (فاتح أبريل 2024).

الإمضاء . خالد ايت طالب.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 3017.23 صادر في 16 من جمادى الأولى 1445 (30 نوفمبر 2023) بتحديد نسب ومبالغ وأسقف الإعانات المالية عن الاستثمارات الفلاحية المنجزة على أراضي الجماعات السلالية في إطار عمليات التمليك والكراء وعصرنة الضيعات الفلاحية وكيفيات إيداع طلبات الاستفادة منها وكذا كيفيات منحها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، ووزير الداخلية،

والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

بناء على المرسوم رقم 2.22.813 الصادر في 20 من ذي القعدة 1444 (9 يونيو 2023) المتعلق بمنح إعانات مالية عن الاستثمارات الفلاحية المنجزة على أراضي الجماعات السلالية في إطار عمليات التمليك والكراء وعصرنة الضيعات الفلاحية ولا سيما المادة الرابعة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.891 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) المحددة بموجبه إجراءات توزيع الإعانة المالية التي تمنحها الدولة من أجل تكثيف الإنتاج الفلاحي، كما تم تغييره وتتميمه،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.22.813 الصادر في 20 من ذي القعدة 1444 (9 يونيو 2023) المشار إليه أعلاه، يحدد هذا القرار المشترك، نسب ومبالغ وأسقف الإعانات المالية عن الاستثمارات الفلاحية المنجزة على أراضي الجماعات السلالية في إطار عمليات التمليك والكراء وعصرنة الضيعات الفلاحية وكيفيات إيداع طلبات الاستفادة منها وكذا كيفيات منحها.

الباب الأول

نسب ومبالغ وأسقف الإعانات المالية للدولة

المادة 2

تحدد مبالغ الدعم عن الاستثمار بالنسبة لأعضاء الجماعات السلالية المشار إليهم في البند 1 من المادة الثانية من المرسوم رقم 2.22.813 السالف الذكر، الذين أنجزوا مشاريع استثمارية فلاحية في إطار عمليات تمليك الأراضي الفلاحية التابعة للجماعات السلالية وفق الجدولين التاليين :

أ) بالنسبة لأعضاء الجماعات السلالية الذين أنجزوا مشاريع استثمارية فلاحية في إطار عملية التمليك بشكل جماعي وكذا أعضاء الجماعات السلالية الذين تتراوح أعمارهم بين 18 و 40 سنة ولا يتوفرون على عمل قار ولا دخل ثابت وليسوا مالكين أو مستغلين لعقار فلاحي على المستوى الوطني باستثناء العقار موضوع الطلب والذين أنجزوا مشاريع استثمارية فلاحية في إطار عملية التمليك بشكل فردي :

مستوى الاستثمار	مكونات المشروع الاستثماري المنجزة	مبلغ الدعم عن الاستثمار (درهم / هكتار)	
		الزراعات السنوية	الأغراس
المستوى 1	إحداث زراعات جديدة.	2.000	3.000
المستوى 2	مكونات المستوى 1 (إحداث زراعات جديدة) و تهيئة الضيعة (تفتيت الكتل الصخرية أو إزالة الأحجار أو تهيئة المسالك أو إنجاز تقنيات الحفاظ على المياه والتربة) أو إنشاء البنايات التقنية للاستخدام الفلاحي (حظيرة تخزين المدخلات أو مأوى للمعدات خارج البنايات المتعلقة بتدبير شبكة الري).	4.000	5.000
المستوى 3	مكونات المستوى 1 (إحداث زراعات جديدة) و التهيئة الهيدروفلاحية (الري الموضعي أو الري التكميلي) أو اقتناء المعدات الفلاحية (وحدة على الأقل من المعدات ذاتية الدفع وآليتين مختلفتين من المعدات المصاحبة الخاصة بنوع الزراعة المزاولة) أو بناء وتجهيز بناية عصرية لتربية الماشية أو بناء وتجهيز وحدة التثمين.	6.000	7.000

ب) بالنسبة لباقي أعضاء الجماعات السلالية الذين أنجزوا مشاريع استثمارية فلاحية في إطار عملية التمليك بشكل فردي :

مستوى الاستثمار	مكونات المشروع الاستثماري المنجزة	مبلغ الدعم عن الاستثمار (درهم / هكتار)	
		الزراعات السنوية	الأغراس
المستوى 1	إحداث زراعات جديدة.	1.000	2.000
المستوى 2	مكونات المستوى 1 (إحداث زراعات جديدة) و تهيئة الضيعة (تفتيت الكتل الصخرية أو إزالة الأحجار أو تهيئة المسالك أو إنجاز تقنيات الحفاظ على المياه والتربة) أو إنشاء البنايات التقنية للاستخدام الفلاحي (حظيرة تخزين المدخلات أو مأوى للمعدات خارج البنايات المتعلقة بتدبير شبكة الري).	3.000	4.000

المستوى 3	مكونات المستوى 1 (إحداث زراعات جديدة) و التهيئة الهيدروفلاحية (الري الموضعي أو الري التكميلي) أو اقتناء المعدات الفلاحية (وحدة على الأقل من المعدات ذاتية الدفع وآليتين مختلفتين من المعدات المصاحبة الخاصة بنوع الزراعة المزاولة) أو بناء وتجهيز بناية عصرية لتربية الماشية أو بناء وتجهيز وحدة التثمين.	4.000	5.000

المادة 3

تحدد مبالغ الدعم عن الاستثمار بالنسبة للمكترين المستوفين للشروط المنصوص عليها في البند 2 من المادة الثانية من المرسوم رقم 2.22.813 السالف الذكر والذين أنجزوا مشاريع استثمارية فلاحية في إطار عقود كراء أراضي فلاحية تابعة للجماعات السلالية وفق الجدول التالي :

مستوى الاستثمار	مكونات المشروع الاستثماري المنجزة	مبلغ الدعم عن الاستثمار (درهم / هكتار)	
		الزراعات السنوية	الأغراس
المستوى 1	إحداث زراعات جديدة.	2.000	3.000
المستوى2	مكونات المستوى 1 (إحداث زراعات جديدة) و تهيئة الضيعة (تفتيت الكتل الصخرية أو إزالة الأحجار أو تهيئة المسالك أو إنجاز تقنيات الحفاظ على المياه والتربة) أو إنشاء البنايات التقنية للاستخدام الفلاحي (حظيرة تخزين المدخلات أو مأوى للمعدات خارج البنايات المتعلقة بتدبير شبكة الري).	4.000	5.000
المستوى 3	مكونات المستوى 1 (إحداث زراعات جديدة) و التهيئة الهيدروفلاحية (الري الموضعي أو الري التكميلي) أو اقتناء المعدات الفلاحية (وحدة على الأقل من المعدات ذاتية الدفع وآليتين مختلفتين من المعدات المصاحبة الخاصة بنوع الزراعة المزاولة) أو بناء وتجهيز بناية عصرية لتربية الماشية أو بناء وتجهيز وحدة التثمين.	6.000	7.000

المادة 4

يحدد سقف الدعم عن الاستثمار في 20 هكتارا عن كل مشروع استثماري فلاحي منجز. ولا يمكن الجمع بين مبالغ الدعم المحددة في كل مستوى من المستويات الواردة في كل جدول من الجداول المشار إليها في المادتين 2 و 3 أعلاه.

تحتسب مبالغ الدعم عن الاستثمار الواردة في الجداول المذكورة بالنسبة للمشاريع الفلاحية المنجزة التي تتضمن الزراعات السنوية والأغراس، حسب نسبة مساحة الزراعات السنوية ونسبة مساحة الأغراس المنجزة من المساحة الإجمالية.

المادة 5

تحدد نسبة وأسقف الدعم عن الكراء لفائدة المكترين للأراضي الفلاحية التابعة للجماعات السلالية المستوفين للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.22.813 الآنف الذكر وفق الجدول التالي :

نسبة الدعم عن الكراء	سقف الدعم السنوي عن كل هكتار بالدرهم	سقف الدعم السنوي عن كل مشروع بالدرهم	مبلغ الدعم الإجمالي عن كل مشروع بالدرهم
70% من مبلغ السومة الكرائية	2.500	50.000	150.000

يمنح الدعم عن الكراء عن كل سنة من السنوات الثلاث الأولى للكراء، بالنسبة لعقود الكراء التي تقل عن 20 سنة، وعن كل سنة من السنوات الخمس الأولى للكراء، بالنسبة لعقود الكراء التي تعادل أو تفوق مدتها 20 سنة، وذلك في حدود مبلغ الدعم الإجمالي عن كل مشروع.

يمنح الدعم عن الكراء عن السنة الرابعة والخامسة، بالنسبة لعقود الكراء التي تعادل أو تفوق مدتها 20 سنة، بعد الإدلاء بشهادة رفع اليد المنصوص عليها في المادتين 31 و 32 من المرسوم رقم 2.19.973 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1441 (9 يناير 2020) بتطبيق أحكام القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها.

المادة 6

تحدد كما يلي عمليات ومكونات الاستثمارات الفلاحية المعنية بالدعم الإضافي ونسبه المطبقة على مبلغ الدعم الممنوح :

عمليات ومكونات الاستثمارات الفلاحية المعنية بالدعم الإضافي	نسب الدعم الاضافي المطبقة على مبلغ الدعم الممنوح الخاص بهذه العمليات والمكونات
المشاريع الفردية للري الموضعي المنجزة من قبل الفلاحين الذين يستغلون مساحة إجمالية تفوق 5 هكتارات المشار إليها في الجدولين (ب) و (ج) من البند 2 من المادة 10 من القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1323.22 الصادر في 17 من شوال 1443 (18 ماي 2022) بتحديد كيفيات الاستفادة ومنح الإعانة المالية للدولة من أجل التهيئة المائية الزراعية للاستغلاليات الزراعية.	25%
المشاريع الفردية للري التكميلي المنجزة من قبل الفلاحين المشار إليها في الجدولين (أ) و(ب) من البند 2 من المادة 11 من القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1323.22 الصادر في 17 من شوال 1443 (18 ماي 2022) بتحديد كيفيات الاستفادة ومنح الإعانة المالية للدولة من أجل التهيئة المائية الزراعية للاستغلاليات الزراعية.	25%
اقتناء المعدات الفلاحية المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1051.18 الصادر في 22 من محرم 1440 (2 أكتوبر 2018) بتحديد إجراءات إعانة الدولة لاقتناء المعدات الفلاحية.	33%
اقتناء المعدات اللازمة لاستغلاليات تربية المواشي المنصوص عليها في البند (ب) من الفقرة 2 من المادة 9 من القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الداخلية رقم 3380.15 الصادر في 8 محرم 1437 (22 أكتوبر 2015) بتحديد إجراءات صرف إعانة الدولة لتكثيف الإنتاج الحيواني كما تم تغييره.	33%
إنشاء مبان لتربية المواشي من نوع «إسطبل عصري» ومن نوع «حظيرة عصرية للأغنام والماعز» المنصوص عليها في البند (أ) من الفقرة 2 من المادة 9 من القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الداخلية رقم 3380.15 الصادر في 8 محرم 1437 (22 أكتوبر 2015) بتحديد إجراءات صرف إعانة الدولة لتكثيف الإنتاج الحيواني كما تم تغييره.	60%
إحداث بساتين جديدة للأشجار المثمرة من الورديات والأركان والأصناف الأخرى المنصوص عليها في الفصل الأول من القرار المشترك لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 354.69 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد كيفيات الإعانة التي تقدمها الدولة لإحداث البساتين كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1877.13 الصادر في 5 شعبان 1434 (14 يونيو 2013).	10%
إحداث بساتين جديدة للأشجار المثمرة من الورديات والأركان والأصناف الأخرى المنصوص عليها في الفصل الأول من القرار المشترك لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 354.69 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد كيفيات الإعانة التي تقدمها الدولة لإحداث البساتين كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1877.13 الصادر في 5 شعبان 1434 (14 يونيو 2013).	17%
إحداث بساتين جديدة لأغراس النخيل المنصوص عليها في المادة 2 من القرار المشترك رقم 1443.10 الصادر في 19 من جمادى الأولى 1431 (4 ماي 2010) بمنح إعانة الدولة لإحداث مغروسات جديدة لنخلة التمر، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3809.15 الصادر في 29 من محرم 1437 (12 نوفمبر 2015).	14%

المادة 7

يمنح الدعم الإضافي، بالنسبة لأعضاء الجماعات السلالية الذين أنجزوا مشاريع استثمارية فلاحية في إطار عملية التمليك، عن العمليات والمكونات المشار إليها في المادة 6 أعلاه، التي بدأت وأنجزت بين تاريخ توقيع عقد التمليك وتاريخ الحصول على شهادة رفع اليد.

يمنح الدعم الإضافي، بالنسبة للمكترين المستوفين للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.22.813 السالف الذكر الذين أنجزوا مشاريع استثمارية فلاحية في إطار عقود كراء الأراضي الفلاحية التابعة للجماعات السلالية، عن العمليات والمكونات المشار إليها في المادة 6 أعلاه، التي بدأت وأنجزت بين تاريخ توقيع عقد الكراء وتاريخ الحصول على شهادة رفع اليد.

يمنح الدعم الإضافي، بالنسبة لأعضاء الجماعات السلالية الذين قاموا بعصرنة ضيعاتهم الفلاحية، عن العمليات والمكونات المشار إليها في المادة 6 أعلاه، المنجزة ابتداء من تاريخ نشر المرسوم رقم 2.22.813 الآنف الذكر بالجريدة الرسمية.

الباب الثاني

إيداع ملفات طلبات الاستفادة من الإعانة المالية للدولة وكيفيات منحها

المادة 8

يحرر طلب الاستفادة من الإعانة من طرف المعني بالأمر، وفق النموذج الوارد في الملحق رقم (1) من هذا القرار المشترك، ويرفق بالوثائق والمستندات الواردة في الملحق رقم (2) منه حسب نوع كل إعانة. ويودع، في نسخة ورقية وأخرى إلكترونية، مقابل وصل موقع ومؤرخ، لدى مصالح المديرية الإقليمية للفلاحة أو المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي، الذي يوجد في دائرة نفوذه العقار موضوع الطلب.

يعفى صاحب الطلب من إرفاق طلبه بالوثائق والمستندات التي سبق إيداعها ضمن ملف طلب إعانة مالية سابق في إطار هذا القرار المشترك، باستثناء الحالتين التاليتين :

- تغيير صلاحية الوثائق والمستندات المرفقة بطلب إعانة سابق ؛

- إيداع طلب جديد بعد مرور إثنا عشر (12) شهرا من تاريخ آخر إيداع لهذه الوثائق والمستندات.

المادة 9

تحدد كما يلي آجال إيداع ملفات طلبات الاستفادة من الإعانة :

- **بالنسبة للدعم عن الاستثمار** : يجب تقديم طلب الإعانة خلال أجل إثنا عشر (12) شهرا من تاريخ الحصول على شهادة رفع اليد ؛

- **بالنسبة للدعم عن الكراء** : يمكن تقديم طلب الإعانة سنويا، وفي جميع الحالات، خلال أجل إثنا عشر (12) شهرا من تاريخ دفع السومة الكرائية الأخيرة المستحقة للحصول على هذه الإعانة ؛

- **بالنسبة للدعم الإضافي** : يجب تقديم طلب الإعانة خلال أجل إثنا عشر (12) شهرا من تاريخ الحصول على شهادة رفع اليد بالنسبة للمشاريع الاستثمارية الفلاحية المنجزة في إطار عملية التمليك والكراء وخلال أجل إثنا عشر (12) شهرا من تاريخ إيداع طلب الإعانة الأول بالنسبة للاستثمارات المنجزة في إطار عصرنة الضيعات الفلاحية.

تمدد هذه الآجال مرة واحدة لمدة ستة (6) أشهر إضافية، إذا تقدم المعني بالأمر بطلب التمديد كتابة قبل انقضاء الأجل، أو في حالة حدوث قوة قاهرة أو صعوبات معللة بصفة قانونية خلال الآجال المذكورة.

المادة 10

تقوم المصالح المختصة المشار إليها في المادة 8 أعلاه، من أجل معالجة ملف طلب الإعانة، ب :

- التأكد من توفر الوثائق والمستندات المطلوبة في الملف ؛

- التحقق من استيفاء الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.22.813 السالف الذكر؛

- التحقق من المساحات والموقع الجغرافي للعقار موضوع الطلب ؛

- إجراء الخبرات التقنية اللازمة، عند الاقتضاء.

تقوم المصالح المختصة بعد معالجة ملف طلب الإعانة بتسليم صاحب الطلب بكل وسيلة تثبت الاستلام :

- رسالة تخبره بالموافقة على طلبه وبيان مبلغ الإعانة، أو ؛

- مذكرة ملاحظات، مفصلة وشاملة، تتضمن أوجه القصور التي تمت معاينتها في ملف طلبه أو في إنجاز مشروعه أو هما معا.

وترسل مجموع هذه الملاحظات دفعة واحدة من قبل المصالح المختصة إلى صاحب الطلب.

إذا لم يقم صاحب الطلب، داخل أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ استلامه لمذكرة الملاحظات، باستيفاء جميع أوجه القصور المذكورة فيها، تقوم المصالح المختصة بإشعاره بعدم قبول ملفه بكل وسيلة تثبت الاستلام.

غير أنه، يمكن لصاحب الطلب في أجل لا يتعدى خمسة (5) أشهر ابتداء من تاريخ توصله بالإشعار بعدم قبول ملفه، أن يودع ملفا تكميليا لملف طلب الإعانة يثبت استيفاءه لجميع أوجه القصور موضوع مذكرة الملاحظات. وتتم معالجة الملف التكميلي وفق نفس كيفيات معالجة ملفات طلبات الإعانة المحددة في الفقرتين 2 و 3 أعلاه.

في حالة عدم استيفاء الملف التكميلي لجميع أوجه القصور موضوع مذكرة الملاحظات، أو عدم تلقي رد على مذكرة الملاحظات من طرف صاحب الطلب، داخل أجل خمسة (5) أشهر المذكورة أعلاه، يتم إرسال قرار معلل إلى المعني بالأمر برفض طلبه من طرف المصالح المختصة، وذلك بكل وسيلة تثبت الاستلام.

المادة 11

تحدد آجال معالجة ملفات طلبات الإعانة والملفات التكميلية في ثلاثين (30) يوما، إلا أن هذه الآجال يمكن تمديدها لثلاثة (3) أشهر إضافية في حالة إجراء الخبرات التقنية.

المادة 12

تصرف مبالغ الإعانات المالية للدولة الواردة في هذا القرار المشترك طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.85.891 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) المشار إليه أعلاه.

المادة 13

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية، و ينتهي العمل به في 31 ديسمبر 2030.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1445 (30 نوفمبر 2023).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : محمد صديقي.

وزير الداخلية،
الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية
المكلف بالميزانية،
الإمضاء : فوزي لقجع.

*

* *

الملحق رقم (1)
نموذج طلب الإعانة
المملكة المغربية

وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

المديرية الإقليمية للفلاحة/ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي:_____

طلب الاعانة المالية للدولة والتزام بشروط الاستفادة منها

لأعضاء الجماعات السلالية والشباب (18-40 سنة) في إطار تثمين وتنمية أراضي الجماعات السلالية

بناء على المرسوم رقم 2.85.891 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) المحددة بموجبه إجراءات توزيع الإعانة المالية التي تمنحها الدولة من أجل تكثيف الإنتاج الفلاحي، كما تم تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 4 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.813 الصادر في 20 من ذي القعدة 1444 (9 يونيو2023) المتعلق بمنح إعانات مالية عن الاستثمارات الفلاحية المنجزة على أراضي الجماعات السلالية في إطار عمليات التمليك والكراء وعصرنة الضيعات الفلاحية؛

وعلى القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3017.23 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1445 (30 نوفمبر 2023) بتحديد نسب ومبالغ وأسقف الإعانات المالية عن الاستثمارات الفلاحية المنجزة على أراضي الجماعات السلالية في إطار عمليات التمليك والكراء وعصرنة الضيعات الفلاحية وكيفيات إيداع طلبات الاستفادة منها وكذا كيفيات منحها.

أنا الموقع أسفله أو نحن الموقعون أسفله (في حالة طلب مشترك على وجه التضامن)

السيدة ☐ **السيد☐**	الاسم والنسب:	**شخص ذاتي ☐** **ممثل الشخص الاعتباري ☐**
وثيقة التعريف	**نوع وثيقة التعريف**	**رقم وثيقة التعريف**	**صالحة لغاية**

الشخص الاعتباري	شركة ☐	تعاونية☐	جمعية ☐	**إسم الشخص الاعتباري**
رقم السجل التجاري/ رقم التعاونية				
العمالة/الإقليم أو الجماعة				

من فئة:	الشباب(18-40 سنة) أعضاء الجماعات السلالية في طور التمليك ☐	أعضاء الجماعات السلالية في طور التمليك الجماعي ☐	أعضاء الجماعات السلالية في طور التمليك الفردي ☐	مستغل من أعضاء الجماعات السلالية ☐	الشباب(18-40 سنة) المكتري لأراضي الجماعات السلالية ☐

عنوان المراسلة		الهاتف
		البريد الالكتروني

المساعدة المالية موضوع الطلب

الدعم عن الاستثمار	**الدعم عن الكراء**					**الدعم الإضافي**	لمشروع السقي☐	لاقتناء معدات فلاحية☐	لاقتناء معدات تربية الماشية☐	لبناية تربية الماشية ☐
☐	**برسم السنة**					لغرس الزيتون☐	لغرس الورديات☐	لغرس الاركان☐	لغرس النخيل☐	لغرس أصناف أخرى☐
	1	**2**	**3**	**4**	**5**	موضوع ملف طلب المساعدة الأولية عدد				

مساحة القطعة الأرضية موضوع طلب الدعم	____ هكتار	____ آر	____ سنتيار

عنـــوان المستغلة الفـلاحيــة موضوع الطلب والمعطيات المتعلقة بها تملأ في البطاقة المرفقة بهذا الطلب

أصرح بالشرف بصحة جميع المعلومات الواردة بهذا الطلب وكذا تلك الواردة في جميع المستندات والوثائق المقدمة في إطار ملف هذا الطلب وأن أتحمل كامل المسؤولية القانونية اتجاه أي إخلال طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل. كما التزم بالشروط التالية:

1. بالاحتفاظ بالاستثمار الذي استفاد من المساعدة المالية للدولة، وكذا المحافظة عليه وصيانته وتثمينه واستغلاله وفق الأهداف والأغراض التي أنجز ودعم من أجلها لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ طلب الإعانة باستثناء المساعدة المتعلقة بكراء الأراضي السلالية.
2. أن أخول لأعوان وزارة الفلاحة المكلفين بالمراقبة والتتبع حرية الولوج إلى الأماكن التي أنجز بها الاستثمار موضوع المساعدة المالية للدولة.
3. أن أرجع لصندوق التنمية الفلاحية، في أجل لا يتعدى ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ توصلي بالإنذار، مبلغ المساعدة مضاف إليه مصاريف المتابعة وذلك في حالة ما إذا أثبتت المراقبة الاخلال بأحد الشروط المذكورة أعلاه.
4. في حالة طلب مشترك (مقدم من طرف ممثل جمعية أو تعاونية لفائدة منخرطيها أو من قبل مجموعة من الأشخاص الذاتيين) يلتزم المستفيدون من الدعم على وجه التضامن بمقتضيات هذا الالتزام.

حـرر ب .....، في..... **إمضـاء صـاحب الطلـب (وختم الشخص الاعتباري)**

وصل إيداع ملف طلب الاعانة المالية للدولة

إن المديرية الإقليمية للفلاحة...../المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي .....، قد توصلت بملف طلب الحصول على الإعانة المالية للدولة المودع من طرف .....بتاريخ .....و قد تم تسجيل الملف تحت رقم .....و يضم هذا الملف جميع الوثائق المحددة بالمسطرة المعمول بها.

ملف مودع ☐

إمضـاء وختم المسؤول عن الشباك الوحيد

* * *

الملحق رقم (2)

لائحة الوثائق والمستندات المكونة لملفات طلب الإعانة

لائحة الوثائق التي يجب تقديمها للاستفادة من الدعم عن الاستثمار:

1- طلب الدعم وفق النموذج الوارد في الملحق رقم (1) من هذا القرار المشترك ؛

2- الوثائق التي تمكن من التعرف على صاحب الطلب :

أ - بالنسبة للأشخاص الذاتيين أو مجموعة من الأشخاص الذاتيين :

- نسخة من وثيقة تعريف صاحب الطلب ؛
- نسخة من الوكالة ونسخة من وثيقة تعريف الوكيل عند الاقتضاء.

ب ـ بالنسبة للأشخاص الاعتباريين :

- نسخة من النظام الأساسي أو عند الاقتضاء نسخة من السجل التجاري أو من سجل التعاونيات ؛
- نسخة من محضر آخر جمعية عامة ؛
- نسخة من الوثيقة التي تثبت الممثل القانوني ونسخة من وثيقة تعريفه ؛
- نسخة من بطائق تعريف المتعاونين أو الشركاء، حسب الحالة.

3- بالنسبة للمكترين وكذا أعضاء الجماعات السلالية طالبي الاستفادة من الإعانة المشار اليها في البند أ من المادة الثانية من هذا القرار المشترك :

- تصريح بالشرف على أنهم لا يتوفرون على عمل قار ولا دخل ثابت وأنهم ليسوا مالكين أو مستغلين لعقار فلاحي على المستوى الوطني باستثناء العقار موضوع الطلب.

4- الوثائق التي تمكن من التعرف على العقار موضوع المشروع الاستثماري الفلاحي المنجز :

- بالنسبة لأعضاء الجماعات السلالية الذين أنجزوا مشاريع استثمارية فلاحية في إطار عملية التمليك :

أ- نسخة من شهادة الملكية ؛

ب- نسخة من برنامج الاستثمار المدرج في إطار عملية التمليك ؛

ج - نسخة من شهادة رفع اليد مسلمة من طرف السلطات المختصة.

- بالنسبة للمكترين الذين أنجزوا مشاريع استثمارية فلاحية في إطار عملية الكراء :

أ - نسخة من عقد الكراء ؛

ب- نسخة من برنامج الاستثمار المدرج في إطار عملية الكراء ؛

ج - نسخة من شهادة رفع اليد مسلمة من طرف السلطات المختصة.

في حالة عدم الإشارة إلى الإحداثيات الجغرافية للبقعة الأرضية في وثائق التعريف بها: رسم طبوغرافي بسلم مناسب يحدد موقع وحدود والإحداثيات الجغرافية للضيعة موضوع الاستثمار.

5- نسخة من فواتير اقتناء المعدات أو إنجاز الأشغال، عند الاقتضاء.

6- شهادة بيان التعريف البنكي (RIB) لمقدم الطلب.

لائحة الوثائق التي يجب تقديمها للاستفادة من الدعم عن الكراء :

1- طلب الدعم وفق النموذج الوارد في الملحق رقم (1) من هذا القرار المشترك.

2- الوثائق التي تمكن من التعرف على صاحب الطلب :

أ - بالنسبة للأشخاص الذاتيين أو مجموعة من الأشخاص الذاتيين :

- نسخة من وثيقة تعريف صاحب الطلب أو أصحاب الطلب ؛
- نسخة من الوكالة التي تحدد الممثل بالنسبة للملفات المودعة من طرف مجموعة من الأشخاص الذاتيين ونسخة من وثيقة تعريف الوكيل عند الاقتضاء.

ب - بالنسبة للأشخاص الاعتبارين :

- نسخة من النظام الأساسي أو بيان من السجل التجاري أو سجل التعاونيات ؛
- نسخة من محضر آخر جمعية عامة ؛
- نسخة من الوثيقة التي تحدد الممثل القانوني ونسخة من وثيقة تعريفه ؛
- نسخة من وثائق تعريف المتعاونين أو الشركاء، حسب الحالة.

3- تصريح بالشرف لصاحب الطلب بعدم التوفر على عمل قار ولا دخل ثابت ولا مالكا أو مستغلا لعقار فلاحي على المستوى الوطني باستثناء العقار موضوع الطلب.

4- الوثائق التي تمكن من التعرف على العقار موضوع المشروع :

- نسخة من عقد الكراء المبرم.

في حالة عدم الإشارة إلى الإحداثيات الجغرافية للبقعة الأرضية في وثائق التعريف بها: رسم طبوغرافي بسلم مناسب يحدد موقع وحدود والإحداثيات الجغرافية للضيعة موضوع الاستثمار.

5- نسخة من وثيقة تثبت أداء السومة الكرائية المعنية بموضوع طلب الدعم.

6- نسخة من شهادة رفع اليد بالنسبة لطلبات الدعم للسنوات الرابعة والخامسة.

7- شهادة بيان التعريف البنكي (RIB) لصاحب الطلب.

لائحة الوثائق التي يجب تقديمها للاستفادة من الدعم الإضافي:

1- طلب الدعم وفق النموذج الوارد في الملحق رقم (1) من هذا القرار المشترك.

2- الوثائق التي تمكن من التعرف على صاحب الطلب :

أ- بالنسبة للأشخاص الذاتيين أو مجموعة من الأشخاص الذاتيين :

- نسخة من وثيقة تعريف صاحب الطلب أو أصحاب الطلب ؛
- نسخة من الوكالة التي تحدد الممثل بالنسبة للملفات المودعة من طرف مجموعة من الأشخاص الذاتيين ونسخة من وثيقة تعريف الوكيل عند الاقتضاء.

ب - بالنسبة للأشخاص الاعتباريين :

- نسخة من النظام الأساسي أو بيان من السجل التجاري أو سجل التعاونيات ؛
- نسخة من محضر آخر جمعية عامة ؛
- نسخة من الوثيقة التي تحدد الممثل القانوني ونسخة من وثيقة تعريفه ؛
- نسخة من وثائق تعريف المتعاونين أو الشركاء، حسب الحالة.

3- بالنسبة للمكترين :

- تصريح بالشرف على أنهم لا يتوفرون على عمل قار ولا دخل ثابت وأنهم ليسوا مالكين أو مستغلين لعقار فلاحي على المستوى الوطني باستثناء العقار موضوع الطلب.

4- الوثائق التي تمكن من التعرف على العقار موضوع المشروع الاستثماري الفلاحي المنجز :

أ- بالنسبة لأعضاء الجماعات السلالية الذين أنجزوا مشاريع استثمارية فلاحية في إطار عملية التمليك :

- نسخة من شهادة الملكية ؛
- نسخة من برنامج الاستثمار المدرج في إطار عملية التمليك المزمع إنجازه ؛
- نسخة من شهادة رفع اليد مسلمة من طرف السلطات المختصة.

ب- بالنسبة للأشخاص الذاتيين و الاعتباريين الذين أنجزوا مشاريع استثمارية فلاحية في إطار الكراء :

- نسخة من عقد الكراء ؛
- نسخة من برنامج الاستثمار المدرج في إطار عملية الكراء ؛
- نسخة من شهادة رفع اليد مسلمة من طرف السلطات المختصة.

ج - بالنسبة لأعضاء الجماعات السلالية الذين قاموا بعصرنة ضيعاتهم الفلاحية :

- نسخة من شهادة استغلال قطعة أرضية جماعية مسلمة من طرف السلطات المختصة تحدد الإحداثيات الجغرافية للاستغلالية موضوع طلب الدعم.

5- شهادة بيان التعريف البنكي (RIB) لمقدم الطلب.

بطاقة تعريفية للاستغلالية الفلاحية الحاملة للاستثمار

المقدم من طرف: .....

1. موقع للاستغلالية الفلاحية

- **العنوان الكامل للضيعة الفلاحية**

دوار	جماعة	دائرة	عمالة/إقليم

- **الاحداثيات الجغرافية للمستغلة الفلاحية**

	النقطة 1	النقطة 2	النقطة 3	النقطة 4
X				
Y				

2. الوضع القانوني للاستغلالية الفلاحية:

الوضع القانوني للمستغلة	أراضي الجماعات السلالية	نمط الاستغلال	
	☐ اسم الجماعة السلالية	مباشر☐(ذوي الحقوق-....)	غير مباشر ☐(كراء...)

3. المساحة الاجمالية للاستغلالية:

المساحة الاجمالية	المساحة المغروسة	المساحة غير المغروسة
هكتار	هكتار	هكتار

4. أنواع المزروعات الموجودة في الاستغلالية:

الأنواع المسقية وتقنية السقي المستعملة					الأنواع البورية	
الأنواع	المساحة	موضعي	بالرش	سطحي	الأنواع	المساحة
.1	هكتار	☐	☐	☐	.1	هكتار
.2	هكتار	☐	☐	☐	.2	هكتار
.3	هكتار	☐	☐	☐	.3	هكتار
.4	هكتار	☐	☐	☐	.4	هكتار

5. عدد رؤوس الماشية الموجودة في الاستغلالية وأصناف أخرى:

أبقار	أغنام	ماعز	إبل	النحل	الدجاج
رأس	رأس	رأس	رأس	خلية	طائر

6. بنايات تربية الماشية الموجودة في الاستغلالية:

بنايات عصرية لتربية الماشية	العدد	المساحة	متر مربع
بنايات تقليدية لتربية الماشية	العدد	المساحة	متر مربع

إمضاء صاحب الطلب (وختم الشخص الاعتباري)

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 377.24 صادر في 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024) بتحديد قائمة الوثائق والمستندات المثبتة لمقترحات الالتزامات وأداء نفقات الدولة الخاصة بالمعدات والخدمات.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.62 بتاريخ 14 من شعبان 1436 (2 يونيو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.25 بتاريخ 19 من محرم 1423 (3 أبريل 2002) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1235 الصادر في 5 ذي القعدة 1429 (4 نوفمبر 2008) المتعلق بمراقبة نفقات الدولة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تحدد لائحة الوثائق والمستندات المثبتة لمقترحات الالتزام والوثائق المثبتة لأداء نفقات الدولة الخاصة بالمعدات والخدمات طبقا للقائمة الملحقة بهذا القرار.

المادة 2

إن الوثائق والمستندات المثبتة الواردة في القائمة المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار هي، حسب الحالة :

أ) إما التي يتم إعدادها و/أو الإدلاء بها من طرف الآمر بالصرف أو الآمر بالصرف المساعد المعني، دعما لعمليات نفقات الدولة الخاصة بالمعدات والخدمات، التي يلتزم بها ويأمر بتنفيذها ؛

ب) إما التي يعدها المحاسب المكلف بالأداء بمبادرة منه ؛

ج) إما التي يتم الإدلاء بها من طرف المستفيدين من النفقة موضوع الالتزام أو الدائنين لإثبات أداء النفقة.

تشمل اللائحة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، أيضا الوثائق والمستندات المثبتة المدلى بها دعما لملفات الالتزام أو الأداء، والتي يتعين على الآمر بالصرف أو الآمر بالصرف المساعد الاحتفاظ بها في عين المكان للإدلاء بها أمام كل هيئة أو جهاز رقابي مختص طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 3

يتضمن القرار أو المقرر أو العقد المنصوص عليه في القائمة الملحقة بهذا القرار، مراجع الوثائق والمستندات التي تم إعدادها أو طلبها من طرف الآمر بالصرف أو الآمر بالصرف المساعد وكذا أي معلومة متعلقة بالنفقة المعنية.

المادة 4

تتضمن الوثائق والمستندات المثبتة الواردة في القائمة الملحقة بهذا القرار، في مرحلة الأداء، مراجع تأشيرة الالتزام بالنفقات حينما تكون هذه التأشيرة مطلوبة أو مراجع مقرر رئيس الحكومة بتجاوز رفض تأشيرة المحاسب عند الاقتضاء.

المادة 5

عندما يقوم المحاسب المكلف، بالتأشير إلكترونيا على مقترح الالتزام بالنفقة، عبر منظومة التدبير المندمج للنفقات، تنشأ، بطريقة أتوماتيكية شهادة رقمية، تسمى «مراجع تأشيرة الالتزام بالنفقة» من طرف المنظومة المذكورة وتحتوي على أي معلومة متعلقة بالنفقة ذات الصلة.

تقوم الشهادة المشار إليها في البند أعلاه، والمرفقة بمقترح الالتزام الذي تم نزع الصفة المادية عنه، مقام تأشيرة الالتزام بالنفقة خلال مرحلة الأداء.

المادة 6

لا يتم، عند الالتزام و/أو عند الصرف، الإدلاء إلى المحاسب العمومي بما يلي:

أ) الوثائق والمستندات المثبتة للنفقات التي تم الالتزام بها في بطاقة الإرساليات أو في بيان التزام جماعي ؛

ب) الوثائق والمستندات المثبتة المتعلقة بالتعويضات والإعانات والمصاريف المؤداة داخل المغرب لفائدة موظفي الدولة، وتم الأمر بصرفها في بيان جماعي للأمر بالصرف ؛

ج) الوثائق والمستندات المثبتة المتعلقة بالأكرية والمنح الدراسية والتعويضات عن المهام الممنوحة لطلبة الطب، التي تم الأمر بصرفها في بيان جماعي للأمر بالصرف ؛

د) الوثائق والمستندات المثبتة للنفقات التالية، المتعلقة بالصفقات العمومية :

- الوثائق والمستندات التي تثبت تصفية الوعاء العقاري أو ترخيص رئيس الحكومة المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.22.431 ؛
- الوثائق والمستندات التي تثبت الأداء الفعلي للأجور و التكاليف الاجتماعية ؛
- الوثائق والمستندات التي تثبت الأداء لمستحقات المتعاقدين من الباطن المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.22.431 ؛
- العرض التقني المنصوص عليه في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.22.431 ؛
- الشهادة الإدارية التي تثبت اللجوء إلى منتوجات أجنبية المنشأ، المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.22.431.

يحتفظ الآمر بالصرف أو الآمر بالصرف المساعد المعني بالوثائق والمستندات المثبتة المشار إليها في البنود أعلاه أ) وب) وج) ود)، للإدلاء بها أمام كل هيئة أو جهاز رقابي مختص طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 7

تثبت النفقات التي صدر الأمر بصرفها، بواسطة أوامر بالأداء فردية أو بواسطة بيان جماعي للأمر بالصرف. وتكون مدعومة بالوثائق والمستندات المثبتة المحددة في القائمة الملحقة بهذا القرار، وكذا، عند الاقتضاء، بأمر التسخير الذي تم إصداره.

تثبت النفقات الصادرة بدون أمر مسبق بالصرف بواسطة شواهد النفقات المعدة من طرف المحاسبين المكلفين بالأداء، التي تكون مرفقة بالوثائق والمستندات المطابقة لها.

المادة 8

يتم إثبات عمليات النفقات المنجزة في حسابات الخزينة، حسب الحالة، بواسطة شواهد النفقات أو أوامر الأداء أو تحويل أو وصولات خاصة أو بواسطة سندات الدين أو سندات الالتزام مدعومة بكل الوثائق والمستندات التي تثبت صلاحية حق الدائن أو المستفيد طبقا لمقتضيات المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 330.66.

المادة 9

ما لم ينص على خلاف ذلك، يتم إعداد وحفظ وإرسال الوثائق والمستندات المثبتة لنفقات الدولة، موضوع هذا القرار، بشكل أو بطريقة لا مادية، وفق الكيفيات والشروط المحددة بالنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 10

يظل شكل ومضمون الوثائق والمستندات المثبتة، المنصوص عليها في القائمة الملحقة بهذا القرار، خاضعا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 11

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 3528.18 الصادر في 14 من ربيع الأول 1440 (22 نوفمبر 2018) بتحديد قائمة الوثائق والمستندات المثبتة لمقترحات الالتزامات وأداء نفقات الدولة الخاصة بالمعدات والخدمات.

حرر بالرباط في 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024)،

الإمضاء : نادية فتاح.

*

* *

ملحق قرار وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 377.24 الصادر في 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024) بتحديد قائمة الوثائق والمستندات المثبتة لمقترحات الالتزامات وأداء نفقات الدولة الخاصة بالمعدات والخدمات

"قائمة الوثائق والمستندات المثبتة لمقترحات الالتزام وأداء نفقات الدولة الخاصة بالمعدات والخدمات"

الفهرس

1. الوثائق المثبتة لمقترحات الالتزام والأداء الخاضعة للالتزام المسبق

1.1 تعويضات الموظفين

1.1.1 التعويضات والمصاريف العرضية الممنوحة لموظفي الدولة

1.1.1.1 الإعانة الاستثنائية للسكن

2.1.1.1 المكافأة الممنوحة للسائقين

3.1.1.1 التعويض عن الحملة الممنوح للطبوغرافيين

4.1.1.1 تعويض الصندوق بالنسبة للشسيعين والمكلفين بالأداء المنتدبين

5.1.1.1 التعويض عن كنس الثلوج وكسح الرمال

6.1.1.1 تعويض تعيين وتنصيب أعضاء الحكومة

7.1.1.1 التعويض عما بين الحصص

8.1.1.1 التعويضات عن ساعات الدروس

9.1.1.1 أجر المعلمين النائبين

10.1.1.1 تعويضات عن ساعات العمل الإضافية

11.1.1.1 مصاريف تصحيح اختبارات الامتحانات المهنية والمباريات

12.1.1.1 مصاريف تصحيح اختبارات الامتحانات المدرسية

13.1.1.1 التعويض عن التكوين المستمر

2.1.1 التعويض التمثيلي لمصاريف التنقل والمهام داخل المغرب

1.2.1.1 التعويض اليومي عن مصاريف المهام

2.2.1.1 التعويض الكيلومتري

3.2.1.1 التعويض الجزافي عن استعمال السيارة الخاصة لفائدة المصلحة

4.2.1.1 التعويض في حالة النقل بصفة تلقائية

5.2.1.1 تعويض ومصاريف تغيير الإقامة داخل المغرب

3.1.1 المصاريف والتعويض المؤدى بالمغرب للأعوان العاملين بالخارج

1.3.1.1 التعويض الجزافي عن تغيير الإقامة المؤدى بالمغرب للأعوان العاملين بالخارج

2.3.1.1 مصاريف التمدرس

3.3.1.1 مصاريف النقل

1.3.3.1.1 الرخصة الإدارية

2.3.3.1.1 التعيين أو الانتقال أو الاستدعاء للعودة

4.1.1 التعويضات التمثيلية للمصاريف الممنوحة للأعوان الأجانب العاملين بالمغرب في إطار اتفاقيات التعاون
1.4.1.1 التعويضات التمثيلية عن مصاريف النقل
2.4.1.1 علاوة الإقامة
3.4.1.1 مصاريف الرخصة الإدارية
4.4.1.1 التعويض عن العزل
5.4.1.1 مصاريف الارجاع إلى الوطن
5.1.1 التعويضات والمنح ومصاريف الدراسة
1.5.1.1 التعويضات الجزافية للطلبة المعلمين والطلبة الأساتذة
2.5.1.1 تجديد منح التعويضات الجزافية للطلبة المعلمين والطلبة الأساتذة
3.5.1.1 منح الدراسة بالمغرب
1.3.5.1.1 منح الدراسة بالخارج
2.3.5.1.1 تعويضات متدربي الصحة
3.3.5.1.1 مصاريف الدراسة للطلبة المغاربة بالخارج
4.3.5.1.1 إرجاع الأتعاب الطبية والمصاريف المترتبة بصفة مباشرة عن المرض أو حادثة الشغل
5.3.5.1.1 الإيرادات وزيادات الإيرادات الممنوحة لضحايا حوادث الشغل
1.5.3.5.1.1 الإيرادات الأولى
2.5.3.5.1.1 الإيرادات الأخيرة
3.5.3.5.1.1 أداء الإيرادات العمرية برسم كل ثلاثة أشهر
4.5.3.5.1.1 زيادة الإيرادات العمرية
6.3.5.1.1 رصيد الوفاة وتعويض الوفاة
7.3.5.1.1 التعويض عن الوفاة والجروح والعجز الممنوح من طرف منظمة الأمم المتحدة للمشاركين في مهام السلام

2.1 نفقات الصفقات العمومية

1.2.1 صفقة مبرمة على إثر دعوة إلى المنافسة
2.2.1 الصفقة التفاوضية
1.2.2.1 الصفقة التفاوضية بإشهار مسبق وإجراء منافسة
1.1.2.2.1 صفقة تفاوضية على إثر تقصير صاحب الصفقة الأولية
2.1.2.2.1 صفقة تفاوضية على إثر طلب عروض عديم الجدوى
2.2.2.1 الصفقة التفاوضية بدون إشهار مسبق وبدون إجراء منافسة
3.2.2.1 الصفقة التفاوضية المبرمة بواسطة تبادل الرسائل أو اتفاقية خاصة
3.2.1 صفقات ممولة
1.3.2.1 المنظمات الدولية أو الدول الأجنبية أو المؤسسات المالية
2.3.2.1 المنظمات الدولية أو سلفات الموردين
3.3.2.1 حساب الدوار أو حسابات التمويل
4.3.2.1 السلف التوثيقي
4.2.1 منح الجوائز
1.4.2.1 الحوار التنافسي
2.4.2.1 العرض التلقائي
3.4.2.1 المباراة
5.2.1 عمليات وإجراءات تغييرية للصفقة
1.5.2.1 إجراءات تغييرية تؤدي إلى إبرام ملحق للصفقة
1.1.5.2.1 الأعمال الإضافية
2.1.5.2.1 التقليص من حجم الأعمال بأكثر من 25% بالنسبة للمبلغ الأولي للصفقة
3.1.5.2.1 تغيير في شخص صاحب المشروع

4.1.5.2.1 تغيير المحاسب المكلف
5.1.5.2.1 تغيير في الاسم التجاري أو في اسم صاحب الصفقة
6.1.5.2.1 تغيير في تعيين محل الحساب البنكي لصاحب الصفقة
7.1.5.2.1 تصحيح الأخطاء الجلية التي تمت معاينتها في وثائق الصفقة خلال التنفيذ
8.1.5.2.1 تفويت الصفقة
9.1.5.2.1 تغيير أحجام المنشآت وهيأتها
10.1.5.2.1 حالة القوة القاهرة
11.1.5.2.1 تأجيل جزئي لتنفيذ الأعمال
12.1.5.2.1 مواصلة تنفيذ الصفقة في حالة وفاة صاحب الصفقة
13.1.5.2.1 تغيير مصدر المواد
14.1.5.2.1 الزيادة في الآجال نظرا للزيادة في حجم الأعمال
15.1.5.2.1 مراجعة شروط الصفقات الإطار أو الصفقات القابلة للتجديد
16.1.5.2.1 تغيير الحد الأقصى أو الأدنى لأعمال الصفقة الإطار
17.1.5.2.1 تعيين وكيل جديد للتجمع
2.5.2.1 عمليات لا تتطلب إبرام عقد ملحق
1.2.5.2.1 الزيادة في حجم الأعمال
2.2.5.2.1 الالتزامات التكميلية
1.2.2.5.2.1 الالتزام التكميلي لمراجعة الأثمان
2.2.2.5.2.1 الالتزام التكميلي لحقوق الجمارك ورسوم الاستيراد
3.2.2.5.2.1 الالتزام التكميلي لتقلبات سعر الصرف
4.2.2.5.2.1 الالتزام التكميلي لتغيير الأثمان المقننة
5.2.2.5.2.1 الالتزام التكميلي لتغيير في سعر الضريبة على القيمة المضافة
6.2.2.5.2.1 الالتزام التكميلي لانعكاس تغيير الأثمان
7.2.2.5.2.1 الالتزامات التكميلية لأداء فوائد التأخير
1.7.2.2.5.2.1 أداء فوائد التأخير على أساس عدة كشوفات
2.7.2.2.5.2.1 أداء فوائد التأخير على أساس أداء مبلغ الاقتطاع الضامن أو إرجاع الكفالات الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه
6.2.1 استمرار تنفيذ الصفقة بأقساط اشتراطية
7.2.1 تعويضات صاحب الصفقة
1.7.2.1 التعويض المحدد بالتراضي
2.7.2.1 التعويض المحدد بالتحكيم أو بالوساطة
3.7.2.1 التعويض بناء على حكم قضائي
4.7.2.1 التعويض عن الانتظار
5.7.2.1 تعويض العدول عن الإنجاز
8.2.1 التقليصات من الصفقة
1.8.2.1 التقليص من الصفقة المنتهية مع تحديد المبلغ المتبقي
2.8.2.1 فسخ الصفقة
1.2.8.2.1 فسخ الصفقة لعدم احترام آجال تبليغ أمر الخدمة بالشروع في الأعمال
2.2.8.2.1 فسخ الصفقة على إثر تأجيل تنفيذ الأعمال
3.2.8.2.1 فسخ الصفقة على إثر توقيف الأعمال
4.2.8.2.1 فسخ الصفقة على إثر القوة القاهرة
5.2.8.2.1 فسخ الصفقة على إثر تطبيق الإجراءات القسرية
6.2.8.2.1 فسخ الصفقة على إثر وفاة صاحب الصفقة
7.2.8.2.1 فسخ الصفقة على إثر فقدان صاحب الصفقة للأهلية المدنية أو الممارسة أو فقدان الأهلية البدنية أو العقلية

8.2.8.2.1 فسخ الصفقة على إثر التصفية القضائية أو التسوية القضائية لصاحب الصفقة
9.2.8.2.1 فسخ الصفقة على إثر مراجعة أثمان الأعمال المتبقية أكثر من الأسقف القانونية
10.2.8.2.1 فسخ الصفقة على إثر التقليص من حجم الأعمال أكثر من الأسقف القانونية
11.2.8.2.1 فسخ الصفقة على إثر التأخير في تنفيذ الأعمال
12.2.8.2.1 فسخ الصفقة على إثر التأخير في تسديد المبالغ المستحقة
9.2.1 إلغاء صفقة مؤشر عليها قبل تبليغ المصادقة عليها
10.2.1 صفقات-إطار وصفقات قابلة للتجديد
1.10.2.1 تقليص الصفقات-الإطار والصفقات القابلة للتجديد برسم السنة المنصرمة
2.10.2.1 تجديد الصفقات-الإطار والصفقات القابلة للتجديد
11.2.1 عقود المهندس المعماري
1.11.2.1 الاستشارة المعمارية
2.11.2.1 المباراة المعمارية
3.11.2.1 الاستشارة المعمارية التفاوضية
1.3.11.2.1 الاستشارة المعمارية التفاوضية بعد إشهار مسبق وإجراء المنافسة
2.3.11.2.1 الاستشارة المعمارية التفاوضية دون إشهار مسبق وإجراء منافسة
4.11.2.1 منح الجوائز
1.4.11.2.1 الاستشارة المعمارية المفتوحة
2.4.11.2.1 المباراة المعمارية
5.11.2.1 تغييرات في عقد المهندس المعماري
1.5.11.2.1 تغييرات تتطلب إبرام عقد ملحق
1.1.5.11.2.1 تغيير في شخص صاحب المشروع
2.1.5.11.2.1 تغيير في المحاسب المكلف
3.1.5.11.2.1 تغيير في الاسم التجاري أو في تسمية المهندس المعماري
4.1.5.11.2.1 تغيير في تعيين محل الحساب البنكي
5.1.5.11.2.1 تغيير في حالة القوة القاهرة
6.1.5.11.2.1 تصحيح الأخطاء الجلية التي تمت معاينتها في وثائق عقد المهندس
7.1.5.11.2.1 مواصلة عقد المهندس المعماري
1.7.1.5.11.2.1 المواصلة على إثر وفاة المهندس المعماري
1.1.7.1.5.11.2.1 المواصلة مع الورثة
2.1.7.1.5.11.2.1 المواصلة مع مهندس معماري جديد
3.1.7.1.5.11.2.1 المواصلة مع أحد أو جميع أعضاء التجمع
2.7.1.5.11.2.1 المواصلة على إثر عجز المهندس المعماري
1.2.7.1.5.11.2.1 العجز المدني أو الذهني أو الإيقاف عن ممارسة المهنة أو سحب الإذن من المهندس المعماري
2.2.7.1.5.11.2.1 العجز المدني أو الذهني لأحد المهندسين المعماريين الأعضاء في التجمع
3.2.7.1.5.11.2.1 إيقاف أو سحب إذن الممارسة من أحد المهندسين المعماريين الأعضاء في التجمع
2.5.11.2.1 عمليات متعلقة بعقد المهندس المعماري لا تتطلب إبرام العقد الملحق
1.2.5.11.2.1 الالتزام التكميلي لأتعاب المهندس المعماري
2.2.5.11.2.1 تقليص الالتزام من عقد المهندس المعماري المنتهي
6.11.2.1 فسخ عقد المهندس
1.6.11.2.1 فسخ على إثر عدم احترام آجال تبليغ الأمر بالخدمة بالشروع في الأعمال
2.6.11.2.1 فسخ على إثر تطبيق الإجراءات القسرية
3.6.11.2.1 فسخ على إثر القوة القاهرة
4.6.11.2.1 فسخ على إثر وفاة صاحب الصفقة

5.6.11.2.1 فسخ على إثر العجز المدني أو الذهني
6.6.11.2.1 فسخ على إثر إيقاف أو سحب الإذن بالممارسة
7.6.11.2.1 فسخ على إثر حل شركة المهندسين المعماريين
8.6.11.2.1 فسخ على إثر التأخير في التنفيذ
7.11.2.1 إلغاء عقد المهندس المعماري مؤشر عليه وغير مصادق عليه من طرف السلطة المختصة

3.1 النفقات الأخرى

1.3.1 سندات الطلب
2.3.1 الأكرية والتحملات الكرائية
1.2.3.1 عقد الكراء
1.1.2.3.1 البنايات للاستعمال الإداري
2.1.2.3.1 البنايات المعدة للسكن
2.2.3.1 عمليات وإجراءات تغييرية للعقد
1.2.2.3.1 وفاة مالك العقار
1.1.2.2.3.1 مواصلة العقد مع ذوي الحقوق
2.1.2.2.3.1 إيداع الإيجار إثر وفاة مالك العقار
2.2.2.3.1 تغيير مالك العقار
3.2.2.3.1 الزيادة في السومة الكرائية
4.2.2.3.1 تغيير محل التوطين البنكي للمالك
3.2.3.1 استرجاع رسم الخدمات الجماعية
3.3.1 الضرائب والرسوم
4.3.1 الأتعاب
1.4.3.1 الأطباء المتعاقدون
2.4.3.1 المحامون المتعاقدون
3.4.3.1 المحامون غير المتعاقدين
4.4.3.1 استشاري قانوني
5.3.1 اقتناء الصويرات والبطاقات
1.5.3.1 اقتناء الصويرات لتسديد أتاوى الاتصالات
2.5.3.1 اقتناء الصويرات لتسديد أتاوى الماء والكهرباء
3.5.3.1 اقتناء الصويرات لنقل الموظفين داخل المملكة
4.5.3.1 اقتناء الصويرات أو البطاقات لشراء الوقود والزيوت وبطاقات أداء الطريق السيار أو إصلاح حظيرة السيارات بما في ذلك الدراجات النارية
6.3.1 الإشراف المنتدب على المشروع
1.6.3.1 أداء أجرة صاحب المشروع المنتدب
2.6.3.1 الدفع لصاحب المشروع المنتدب
7.3.1 عقود أخرى واتفاقيات القانون العادي
8.3.1 مصاريف الطهي أو الخبازة
9.3.1 ارجاع الأعمال العينية
10.3.1 استرجاع مصاريف وإتاوات ورسوم الاتصالات
11.3.1 اكتتاب المغرب بالهيئات الوطنية أو الدولية
1.11.3.1 المساهمة في الهيئات الدولية
2.11.3.1 مصاريف الاكتتاب بالهيئات الوطنية أو الدولية
12.3.1 حظيرة سيارات الدولة
1.12.3.1 تأمين عربات حظيرة سيارات الدولة
2.12.3.1 الرسم السنوي الخاص على السيارات

13.3.1 إعلانات
1.13.3.1 مصاريف النشر والإدراجات الإعلانية
2.13.3.1 اقتناء مساحات إعلانية وإدراجات إعلانية
14.3.1 إعانات مالية ودفعات ومساهمات
1.14.3.1 الإعانات المالية والدفعات
2.14.3.1 المساهمات المالية العمومية المدفوعة للجمعيات
1.2.14.3.1 المساهمات المالية التي يفوق أو يساوي مبلغها خمسون ألف درهم
2.2.14.3.1 المساهمات المالية التي يقل مبلغها عن خمسون ألف درهم
15.3.1 الجوائز
1.15.3.1 جوائز الاستثمار
2.15.3.1 منح الجوائز
16.3.1 اقتناء العقارات والاحتلال المؤقت ونزع الملكية
1.16.3.1 اقتناء العقارات
1.1.16.3.1 اقتناء عن طريق الدفع لصندوق إعادة استعمال أملاك الدولة
2.1.16.3.1 اقتناء على أساس الاتفاق بالتراضي
2.16.3.1 الاحتلال المؤقت
1.2.16.3.1 أداء التعويض عن الاحتلال المؤقت
2.2.16.3.1 إيداع مبلغ التعويض الاحتياطي عن الاحتلال المؤقت
3.2.16.3.1 الأداء المباشر للتعويض عن الاحتلال المؤقت للملك العام
3.16.3.1 نزع الملكية
1.3.16.3.1 نزع الملكية لضرورة المنفعة العامة
1.1.3.16.3.1 الأداء على أساس الاتفاق بالتراضي
2.1.3.16.3.1 إيداع التعويض بموجب قرار إداري
3.1.3.16.3.1 الأداء بناء على حكم قضائي
1.3.1.3.16.3.1 الأداء المباشر للتعويض الاحتياطي
2.3.1.3.16.3.1 إيداع التعويض الاحتياطي
3.3.1.3.16.3.1 الأداء المباشر للتعويض عن نزع الملكية
4.3.1.3.16.3.1 إيداع التعويض عن نزع الملكية
4.1.3.16.3.1 تكملة التعويض عن نزع الملكية
2.3.16.3.1 نزع الملكية على إثر الاحتلال المؤقت
1.2.3.16.3.1 الأداء على أساس الاتفاق بالتراضي
1.1.2.3.16.3.1 حالة العقارات المحفظة أو في طور التحفيظ
2.1.2.3.16.3.1 حالة العقارات الغير المحفظة ولا في طور التحفيظ
2.2.3.16.3.1 الأداء بناء على حكم قضائي
1.2.2.3.16.3.1 الأداء لفائدة مالك العقار
2.2.2.3.16.3.1 إيداع مبلغ التعويض
3.2.3.16.3.1 تعويض احتياطي عن انتهاء الحيازة
1.3.2.3.16.3.1 الأداء لفائدة مالك العقار
2.3.2.3.16.3.1 إيداع التعويض الاحتياطي عن انتهاء الحيازة
3.3.2.3.16.3.1 تكملة التعويض عن انتهاء الحيازة
4.16.3.1 مصاريف إعداد عقود نقل الملكية
17.3.1 تفويت الممتلكات
1.17.3.1 تفويت الممتلكات بين مصالح الدولة أو بين الدولة والجماعات الترابية أو بين الدولة والمؤسسات العمومية

2.17.3.1 تفويت الممتلكات من طرف حكومة أجنبية لفائدة حكومة المملكة المغربية
18.3.1 نفقات متعلقة بتسديد وتنفيذ الأحكام القضائية
1.18.3.1 حكم قضائي منفذ من طرف الآمر بالصرف
2.18.3.1 مقرر إداري
19.3.1 فوائد التأخير برسم سندات الطلب والعقود والاتفاقيات الخاضعة للقانون العادي
1.19.3.1 أداء فوائد التأخير
2.19.3.1 الالتزام التكميلي من أجل أداء فوائد التأخير

4.1 تغيير وضياع وثائق أو ملف الالتزام بالنفقات ورفع التقادم

1.4.1 تغيير في التنزيل المالي للالتزام بالنفقة
2.4.1 ضياع مقترح الالتزام أو وثيقة تتعلق بنفقة مؤشر عليها
3.4.1 تجديد الالتزام بالنفقات المتعلقة بالديون المتقادمة بعد صدور سند الأمر بالصرف الذي كان موضوع رفع التقادم
1.3.4.1 الدين مُسَدَّد نقدا
2.3.4.1 الدين مُسَدَّد بواسطة حوالة بنكية

2. المستندات المثبتة للنفقات بدون أمر مسبق بالأداء

1.2 النفقات المؤداة عن طريق الشساعة أو المؤدي المنتدب

1.1.2 النفقات عن طريق الشساعة
1.1.1.2 تجميد الاعتمادات
2.1.1.2 تموين صندوق الشسيع
3.1.1.2 إثبات النفقات للمحاسب العمومي
1.3.1.1.2 الأجور اليومية أو على أساس الساعات
2.3.1.1.2 الاقتطاعات الضريبية
3.3.1.1.2 اقتطاعات لفائدة النظام التكميلي لمنح رواتب التقاعد
4.1.1.2 الأعمال أو التوريدات أو النقل
5.1.1.2 التسبيقات
1.5.1.1.2 تسبيق الحج إلى الديار المقدسة الإسلامية
2.5.1.1.2 تسبيق بمناسبة عيد الأضحى
3.5.1.1.2 تسبيق مصاريف المهام والتنقل
6.1.1.2 الإعانات
1.6.1.1.2 إعانات للمعوزين
2.6.1.1.2 إعانة الأعوان
2.1.2 المؤدون المنتدبون
1.2.1.2 أداء رواتب الأعوان العرضيين
2.2.1.2 الأداء بواسطة حوالة بريدية
3.2.1.2 إرجاع المبالغ غير المؤداة

2.2 أداء نفقات أخرى بدون أمر مسبق بالأداء

1.2.2 تسديد فوائد التأخير أو فوائد التأخير أخرى
2.2.2 النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية

3.2 أداء المصاريف القضائية والتعويضات

1.3.2 الرسوم القضائية
2.3.2 مصاريف ترحيل المتابعين أو الأظناء أو المتهمين
3.3.2 مصاريف نقل المساطر ومستندات الإثبات

4.3.2 مصاريف تسليم المتابعين أو الأظناء أو المتهمين أو المحكوم عليهم
5.3.2 الأتعاب والتعويضات الممنوحة للخبراء والمترجمين ومصاريف الترجمة
6.3.2 مصاريف إلقاء القبض الممنوحة لأعوان القوة العمومية لتنفيذ القرارات والأحكام والأوامر القضائية
7.3.2 مصاريف حراسة الأختام والإحالة على المحشر
8.3.2 مصاريف المحشر والحراسة القضائية
9.3.2 مصاريف البريد والمواصلات وكذا مصاريف نقل الرزمات التي يتطلبها التحقيق وإصدار الحكم في المساطر الجنائية
10.3.2 مصاريف نشر القرارات والأحكام والأوامر القضائية
11.3.2 مصاريف المراجعة وأداء التعويضات لضحايا الأخطاء القضائية
12.3.2 التعويضات الممنوحة للشهود
13.3.2 استرجاع مصاريف السفر
14.3.2 التعويض عن المثول أمام القضاء والإقامة
15.3.2 أداء دفعة مسبقة من التعويض عن النقل
16.3.2 التعويض بعد صدور حكم المحكمة الإدارية

4.2 نفقات الدين العمومي

1.4.2 الدين الخارجي
1.1.4.2 الدين الخارجي المتوسط والطويل الأمد
1.1.1.4.2 نفقات أصل الدين
2.1.1.4.2 الفوائد والعمولات
2.1.4.2 الدين الخارجي القصير الأمد
1.2.1.4.2 نفقات أصل الدين
2.2.1.4.2 الفوائد والعمولات
2.4.2 الدين الداخلي
1.2.4.2 الدين الداخلي المتوسط والطويل الأمد
1.1.2.4.2 نفقات أصل الدين
2.1.2.4.2 الفوائد والعمولات
2.2.4.2 الدين الداخلي القصير الأمد
1.2.2.4.2 نفقات أصل الدين
2.2.2.4.2 الفوائد والعمولات

5.2 عمليات خاصة لنفقات الحسابات الخصوصية للخزينة

1.5.2 الخسائر المترتبة عن تحويل النفقات العمومية المؤداة بعملات أجنبية
2.5.2 الحساب الخاص بتمويل برامج اجتماعية-اقتصادية (متأخرات محتملة)
3.5.2 حسابات الانخراط في المنظمات الدولية
4.5.2 حسابات التمويل
5.5.2 حسابات العمليات النقدية

3. الوثائق المثبتة الخاصة لأداء النفقات

1.3 هوية الدائن عندما يكون الأداء نقدا

1.1.3 الدائنون الوطنيون
2.1.3 الدائنون الأجانب
1.2.1.3 الأجانب المقيمون
2.2.1.3 الأجانب غير المقيمين

2.3 ذوي الحقوق أو ممثلي المستفيدين من الأوامر بالصرف

1.2.3 الأداء إلى ذوي الحقوق

1.1.2.3 مبالغ تقل أو تساوي خمسمائة درهم تؤدى إلى مجموع الورثة

2.1.2.3 مبالغ تفوق خمسمائة درهم تؤدى إلى مجموع الورثة

2.2.3 الأداء إلى الوكلاء

3.2.3 الأداء في أيدي المحامي

4.2.3 الأداء لفاقدي الأهلية القاصرين أو البالغين

1.4.2.3 فاقدو الأهلية القاصرين

1.1.4.2.3 القاصرون تحت وصاية شرعية

2.1.4.2.3 القاصرون تحت وصاية بموجب وصية

3.1.4.2.3 القاصرون تحت وصاية قضائية

2.4.2.3 القاصرون المأذون لهم بإدارة أموالهم

3.4.2.3 فاقدو الأهلية البالغون تحت الوصاية

5.2.3 الأداء للأشخاص المعتوهين الموجودين داخل مؤسسات العلاج

6.2.3 الأداء لفائدة المسجونين

7.2.3 الأداء لفائدة أشخاص لا يعرفون أو غير قادرين على التوقيع

1.7.2.3 مبالغ تساوي أو تقل عن مائتي وخمسين درهما

2.7.2.3 مبالغ تفوق مائتي وخمسين درهما

3.7.2.3 الأداء بواسطة كتاب الضبط لدى المحاكم إلى أشخاص أميين

8.2.3 الأداء بواسطة نظير الأمر بالأداء بعد ضياع الأمر الأولي

9.2.3 أداء مبالغ مستحقة لدائنين مفقودين أو غائبين

10.2.3 شغور الإرث

11.2.3 الأداء إلى الجمعيات والتعاونيات

12.2.3 أداء مبالغ مستحقة لدائنين في حالة التسوية أو التصفية القضائية

1.12.2.3 الأداء لفائدة السنديك أو المصفي القضائي

2.12.2.3 الأداء للشركات الموجودة في حالة تسوية أو المصفاة بعد قفل مسطرة التسوية أو التصفية القضائية

1.2.12.2.3 الأداء على إثر الصلح

2.2.12.2.3 الأداء عقب اتحاد الدائنين بعد توزيع الأصول

13.2.3 الأداء نقدا إلى الحارس القضائي

14.2.3 أداء النفقات خارج المغرب

3.3 موانع الأداء

1.3.3 الرهن

2.3.3 تفويت الديون

3.3.3 الحجز لدى الغير

1.3.3.3 محجوزات بموجب الحجز لدى الغير

2.3.3.3 أداء المحجوز بموجب الحجز لدى الغير

4.3.3 إرجاع المحجوز لدى الغير قبل صدور الحكم لانقطاع التقادم الخماسي

5.3.3 تقادم لمدة خمسة عشرة سنة بالنسبة للمبالغ المحجوزة لدى الغير

6.3.3 التعرض على ضرائب الدولة والرسوم المماثلة

7.3.3 أمر بالمداخيل

1. الوثائق المثبتة لمقترحات الالتزام والأداء الخاضعة للالتزام المسبق

1.1 تعويضات الموظفين

1.1.1 التعويضات والمصاريف العرضية الممنوحة لموظفي الدولة

1.1.1.1 الإعانة الاستثنائية للسكن

الالتزام	الأداء
- بطاقة الالتزام أو بيان الالتزام أو بيان الالتزام الجماعي أو بطاقة الإرساليات؛ - بيان المبالغ المستحقة؛ - بطاقة معلومات المستفيد مصادق عليها من طرف الشخص المؤهل؛ - وصولات الكراء تبرز مبلغ الكراء محصورا بالأرقام والحروف.	- بيان الالتزام أو بيان الالتزام الجماعي مؤشر عليه أو بطاقة الإرساليات؛ - بيان المبالغ المستحقة مؤشر عليه؛ - بطاقة معلومات المستفيد مصادق عليها من طرف الشخص المؤهل؛ - وصولات الكراء تبرز مبلغ الكراء محصورا بالأرقام والحروف.

2.1.1.1 المكافأة الممنوحة للسائقين

الالتزام	الأداء
- بطاقة الالتزام أو بيان الالتزام أو بيان الالتزام الجماعي أو بطاقة الإرساليات؛ - مقرر منح التعويض يبين عناصر احتساب التعويض.	- بيان الالتزام أو بيان الالتزام الجماعي مؤشر عليه أو بطاقة الإرساليات؛ - مقرر منح التعويض مؤشر عليه، يبين عناصر احتساب التعويض.

3.1.1.1 التعويض عن الحملة الممنوح للطبوغرافيين

الالتزام	الأداء
- بطاقة الالتزام أو بيان الالتزام أو بيان الالتزام الجماعي أو بطاقة الإرساليات؛ - مقرر منح التعويض يبين عناصر احتساب التعويض.	- بيان الالتزام أو بيان الالتزام الجماعي مؤشر عليه أو بطاقة الإرساليات؛ - مقرر منح التعويض مؤشر عليه، يبين عناصر احتساب التعويض.

4.1.1.1 تعويض الصندوق بالنسبة للشسيعين والمكلفين بالأداء المنتدبين

الالتزام	الأداء
- بطاقة الالتزام أو بيان الالتزام أو بيان الالتزام الجماعي أو بطاقة الإرساليات؛ - بيان المبالغ المؤداة و/أو المستخلصة، والمصفاة من طرف الآمر بالصرف أو الآمر بالصرف المساعد والمصادق على صحتها من طرف المحاسب.	- بيان الالتزام أو بيان الالتزام الجماعي مؤشر عليه أو بطاقة الإرساليات؛ - بيان المبالغ المؤداة و/أو المستخلصة، والمصفاة من طرف الآمر بالصرف أو الآمر بالصرف المساعد والمصادق على صحتها من طرف المحاسب.

5.1.1.1 التعويض عن كنس الثلوج وكسح الرمال

الالتزام	الأداء
- بطاقة الالتزام أو بيان الالتزام أو بيان الالتزام الجماعي أو بطاقة الإرساليات؛ - مقرر منح التعويض يبين عناصر احتساب التعويض.	- بيان الالتزام أو بيان الالتزام الجماعي مؤشر عليه أو بطاقة الإرساليات؛ - مقرر منح التعويض مؤشر عليه، يبين عناصر احتساب التعويض.

6.1.1.1 تعويض تعيين وتنصيب أعضاء الحكومة

الالتزام	الأداء
- بطاقة الالتزام أو بيان الالتزام أو بطاقة الإرساليات؛ - الوثيقة المثبتة لتعيين المستفيد بصفته عضوا في الحكومة.	- بيان الالتزام مؤشر عليه أو بطاقة الإرساليات؛ - الوثيقة المثبتة لتعيين المستفيد بصفته عضوا في الحكومة.

7.1.1.1 التعويض عما بين الحصص

الالتزام	الأداء
- بطاقة الالتزام أو بيان الالتزام أو بيان الالتزام الجماعي أو بطاقة الإرساليات؛ - مقرر منح التعويض يبين عناصر احتساب التعويض.	- بيان الالتزام أو بيان الالتزام الجماعي مؤشر عليه أو بطاقة الإرساليات؛ - مقرر منح التعويض مؤشر عليه، يبين عناصر احتساب التعويض.

8.1.1.1 التعويضات عن ساعات الدروس

الالتزام	الأداء
- بطاقة الالتزام أو بيان الالتزام أو بيان الالتزام الجماعي أو بطاقة الإرساليات؛ - ترخيص الإدارة بالنسبة للموظفين؛ - بيان المبالغ المستحقة يبين عناصر احتساب التعويض؛ - استعمال الزمن يبين مواد المدرسة من طرف المتعاقد، موقع من طرف رئيس المؤسسة؛ - الدبلوم المحصل عليه من طرف المتعاقد، عند الاقتضاء؛ - القرار الذي يثبت درجته إذا كان المتعاقد موظفا، عند الاقتضاء.	- بيان الالتزام أو بيان الالتزام الجماعي مؤشر عليه أو بطاقة الإرساليات؛ - بيان المبالغ المستحقة مؤشر عليه، يبين عناصر احتساب التعويض.

9.1.1.1 أجر المعلمين النائبين

الالتزام	الأداء
أ) الالتزام الأول: - بطاقة الالتزام أو بيان الالتزام أو بيان الالتزام الجماعي أو بطاقة الإرساليات؛ - رسالة الالتزام؛ - نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية؛ - الدبلوم أو الشهادة أو شهادة الدبلوم أو الشهادة المدرسية؛ - بيان المبالغ المستحقة يبين عناصر احتساب الأجر. **ب) الالتزامات اللاحقة:** - بطاقة الالتزام أو بيان الالتزام أو بيان الالتزام الجماعي أو بطاقة الإرساليات؛ - بيان المبالغ المستحقة يبين عناصر احتساب الأجر.	- بيان الالتزام أو بيان الالتزام الجماعي مؤشر عليه أو بطاقة الإرساليات؛ - بيان المبالغ المستحقة مؤشر عليه، يبين عناصر احتساب الأجر.

10.1.1.1 تعويضات عن ساعات العمل الإضافية

الالتزام	الأداء
- بطاقة الالتزام أو بيان الالتزام أو بيان الالتزام الجماعي أو بطاقة الإرساليات؛ - مقرر منح التعويض يبين عناصر احتساب التعويض.	- بيان الالتزام أو بيان الالتزام الجماعي مؤشر عليه أو بطاقة الإرساليات؛ - مقرر منح التعويض مؤشر عليه، يبين عناصر احتساب التعويض.

11.1.1.1 مصاريف تصحيح اختبارات الامتحانات المهنية والمباريات

الالتزام	الأداء
- بطاقة الالتزام أو بيان الالتزام أو بيان الالتزام الجماعي أو بطاقة الإرساليات؛ - قرار بفتح الامتحان أو المباراة؛ - بيان موقع من طرف رئيس اللجنة يحصر عدد أوراق المترشحين المصححة من طرف كل مستفيد؛ - بيان المبالغ المستحقة.	- بيان الالتزام أو بيان الالتزام الجماعي مؤشر عليه أو بطاقة الإرساليات؛ - بيان المبالغ المستحقة مؤشر عليه.

12.1.1.1 مصاريف تصحيح اختبارات الامتحانات المدرسية

الالتزام	الأداء
- بطاقة الالتزام أو بيان الالتزام أو بيان الالتزام الجماعي أو بطاقة الإرساليات؛ - لائحة إسمية موقعة من طرف مندوب وزارة التربية الوطنية أو مدير الأكاديمية الجهوية تحصر عدد أوراق المترشحين المصححة من طرف كل مستفيد؛ - بيان المبالغ المستحقة.	- بيان الالتزام أو بيان الالتزام الجماعي مؤشر عليه أو بطاقة الإرساليات؛ - بيان المبالغ المستحقة مؤشر عليه.

13.1.1.1 التعويض عن التكوين المستمر

الالتزام	الأداء
- بطاقة الالتزام أو بيان الالتزام أو بيان الالتزام الجماعي أو بطاقة الإرساليات؛ - مقرر الإرسال إلى التكوين؛ - بيان المبالغ المستحقة.	- بيان الالتزام أو بيان الالتزام الجماعي مؤشر عليه أو بطاقة الإرساليات؛ - بيان المبالغ المستحقة مؤشر عليه.

2.1.1 التعويض التمثيلي لمصاريف التنقل والمهام داخل المغرب

1.2.1.1 التعويض اليومي عن مصاريف المهام

الالتزام	الأداء
- بطاقة الالتزام أو بيان الالتزام أو بيان الالتزام الجماعي أو بطاقة الإرساليات؛ - أمر القيام بمهمة؛ - بيان المبالغ المستحقة يبين عناصر احتساب التعويض.	- بيان الالتزام أو بيان الالتزام الجماعي مؤشر عليه أو بطاقة الإرساليات؛ - بيان المبالغ المستحقة مؤشر عليه، يبين عناصر احتساب التعويض.

2.2.1.1 التعويض الكيلومتري

الالتزام	الأداء
- بطاقة الالتزام أو بيان الالتزام أو بيان الالتزام الجماعي أو بطاقة الإرساليات؛ - مقرر بالترخيص للمستفيد باستعمال سيارته الشخصية من أجل حاجيات المصلحة موقع من طرف الوزير المعني أو الشخص المؤهل لهذا الغرض؛ - أمر القيام بمهمة؛ - بيان المبالغ المستحقة يبين عناصر احتساب التعويض.	- بيان الالتزام أو بيان الالتزام الجماعي مؤشر عليه أو بطاقة الإرساليات؛ - بيان المبالغ المستحقة مؤشر عليه، يبين عناصر احتساب التعويض.

3.2.1.1 التعويض الجزافي عن استعمال السيارة الخاصة لفائدة المصلحة

الالتزام	الأداء
- بطاقة الالتزام أو بيان الالتزام أو بيان الالتزام الجماعي أو بطاقة الإرساليات؛ - قرار للوزير يحدد مبلغ التعويض.	- بيان الالتزام أو بيان الالتزام الجماعي مؤشر عليه أو بطاقة الإرساليات؛ - قرار للوزير يحدد مبلغ التعويض.

4.2.1.1 التعويض في حالة النقل بصفة تلقائية

الالتزام	الأداء
- بطاقة الالتزام أو بيان الالتزام أو بيان الالتزام الجماعي أو بطاقة الإرساليات؛ - قرار مشترك للنقل؛ - بيان التصفية.	- بيان الالتزام أو بيان الالتزام الجماعي مؤشر عليه أو بطاقة الإرساليات؛ - بيان التصفية.

5.2.1.1 تعويض ومصاريف تغيير الإقامة داخل المغرب

الالتزام	الأداء
- بطاقة الالتزام أو بيان الالتزام أو بيان الالتزام الجماعي أو بطاقة الإرساليات؛ - مقرر رئيس الإدارة يبين أن الانتقال قد تم من أجل حاجيات المصلحة؛ - فاتورة مسددة لمقاولة نقل الأمتعة تبين وزن الأثاث المنقول، وتاريخ حمله وتاريخ تسليمه، ومصاريف التغليف، عند الاقتضاء؛ - بيان المبالغ المستحقة يبين عناصر احتساب التعويض.	- بيان الالتزام أو بيان الالتزام الجماعي مؤشر عليه أو بطاقة الإرساليات؛ - بيان المبالغ المستحقة مؤشر عليه، يبين عناصر احتساب التعويض.

3.1.1 المصاريف والتعويض المؤدى بالمغرب للأعوان العاملين بالخارج

1.3.1.1 التعويض الجزافي عن تغيير الإقامة المؤدى بالمغرب للأعوان العاملين بالخارج

الالتزام	الأداء
- بطاقة الالتزام أو بيان الالتزام أو بيان الالتزام الجماعي أو بطاقة الإرساليات؛ - مقرر تعيين أو انتقال أو عودة العون؛ - شهادة من رئيس البعثة الدبلوماسية أو القنصلية تثبت حضور أفراد عائلة العون، عند الاقتضاء؛ - شهادة العزوبة بالنسبة للبنت البالغة سن الرشد، عند الاقتضاء؛ - الحكم الذي يقضي بكفالة أشخاص آخرين، عند الاقتضاء؛	- بيان الالتزام أو بيان الالتزام الجماعي مؤشر عليه أو بطاقة الإرساليات؛ - بيان المبالغ المستحقة مؤشر عليه، يبين عناصر احتساب مبلغ التعويض.

- مذكرة شروع المستفيد في العمل بالوظيفة؛ - صفحات من جواز السفر تبين هوية المستفيد وتاريخي الخروج والدخول؛ - بيان المبالغ المستحقة يبين عناصر احتساب التعويض.	

2.3.1.1 مصاريف التمدرس

الالتزام	الأداء
- بطاقة الالتزام أو بيان الالتزام أو بيان الالتزام الجماعي أو بطاقة الإرساليات؛ - ترخيص بالتسجيل في بداية السنة الدراسية؛ - شهادة أو شهادات مدرسية؛ - الحكم الذي يقضي بالوصاية القانونية على الأطفال القاصرين، عند الاقتضاء؛ - وصل أو وصولات الأداء مسلمة من طرف المؤسسة التعليمية؛ - شهادة تثبت إجبارية الإقامة بالداخلية أو نصف الداخلية، عند الاقتضاء؛ - تصريح بالشرف معد من طرف المعني بالأمر يثبت بأن الطفل المعني بالأمر لا يستفيد من أي منحة تعليمية؛ - بيان المبالغ المستحقة يبين عناصر احتساب المصاريف.	- بيان الالتزام أو بيان الالتزام الجماعي مؤشر عليه أو بطاقة الإرساليات؛ - بيان المبالغ المستحقة مؤشر عليه، يبين عناصر احتساب المصاريف.

3.3.1.1 مصاريف النقل

1.3.3.1.1 الرخصة الإدارية

الالتزام	الأداء
- بطاقة الالتزام أو بيان الالتزام أو بيان الالتزام الجماعي أو بطاقة الإرساليات؛ - تذكرة السفر أو أي وثائق أخرى تثبت مصاريف النقل والمسار المقطوع؛ - مقرر الرخصة الإدارية؛ - شهادة مدرسية للأطفال تحت الكفالة، عند الاقتضاء؛ - صفحات من جوازات السفر تبين هوية المستفيد وزوجه وأولاده تحت الكفالة، عند الاقتضاء؛ - شهادة العزوبة بالنسبة للبنت البالغة سن الرشد، عند الاقتضاء؛ - الحكم الذي يقضي بكفالة أشخاص آخرين، عند الاقتضاء؛ - بيان المبالغ المستحقة يبين عناصر احتساب التعويض.	- بيان الالتزام أو بيان الالتزام الجماعي مؤشر عليه أو بطاقة الإرساليات؛ - بيان المبالغ المستحقة مؤشر عليه، يبين عناصر احتساب مبلغ التعويض.

2.3.3.1.1 التعيين أو الانتقال أو الاستدعاء للعودة

الالتزام	الأداء
- بطاقة الالتزام أو بيان الالتزام أو بيان الالتزام الجماعي أو بطاقة الإرساليات؛ - تذكرة السفر أو أي وثائق أخرى تثبت مصاريف النقل والمسار المقطوع والأمتعة الزائدة؛ - مقرر التعيين أو الانتقال أو الاستدعاء للعودة؛ - شهادة من رئيس البعثة الدبلوماسية أو القنصلية تثبت حضور أفراد أسرة العون، عند الاقتضاء؛ - شهادة العزوبة بالنسبة للبنت البالغة سن الرشد، عند الاقتضاء؛ - الحكم الذي يقضي بكفالة أشخاص آخرين، عند الاقتضاء؛ - نسخ من صفحات جوازات السفر تبين هوية المستفيد، زوجه وأولاده تحت الكفالة، عند الاقتضاء؛ - بيان المبالغ المستحقة يبين عناصر احتساب التعويض.	- بيان الالتزام أو بيان الالتزام الجماعي مؤشر عليه أو بطاقة الإرساليات؛ - بيان المبالغ المستحقة مؤشر عليه، يبين عناصر احتساب التعويض.

4.1.1 التعويضات التمثيلية للمصاريف الممنوحة للأعوان الأجانب العاملين بالمغرب في إطار اتفاقيات التعاون

1.4.1.1 التعويضات التمثيلية عن مصاريف النقل

الالتزام	الأداء
- بطاقة الالتزام أو بيان الالتزام أو بيان الالتزام الجماعي أو بطاقة الإرساليات؛ - نسخ من صفحات جوازات السفر تبين هوية المستفيد، وزوجه وأولاده تحت الكفالة، عند الاقتضاء؛ - وثيقة الانخراط في معاهدة التعاون الثقافي والعلمي والتقني أو العقد الفردي؛ - محضر الشروع في العمل؛ - شهادات مدرسية للأطفال تحت الكفالة؛ - بيان المبالغ المستحقة يبين عناصر احتساب التعويض.	- بيان الالتزام أو بيان الالتزام الجماعي مؤشر عليه أو بطاقة الإرساليات؛ - بيان المبالغ المستحقة مؤشر عليه، يبين عناصر احتساب التعويض.

2.4.1.1 علاوة الإقامة

الالتزام	الأداء
- بطاقة الالتزام أو بيان الالتزام أو بيان الالتزام الجماعي أو بطاقة الإرساليات؛ - نسخ من صفحات جوازات السفر تبين هوية المستفيد، وزوجه وأولاده تحت الكفالة، عند الاقتضاء؛	- بيان الالتزام أو بيان الالتزام الجماعي مؤشر عليه أو بطاقة الإرساليات؛ - بيان المبالغ المستحقة مؤشر عليه، يبين عناصر احتساب العلاوة.

الالتزام	الأداء
- محضر الشروع في العمل؛ - وثيقة الانخراط في معاهدة التعاون الثقافي والعلمي والتقني أو العقد الفردي؛ - بيان المبالغ المستحقة يبين عناصر احتساب العلاوة.	

3.4.1.1 مصاريف الرخصة الإدارية

الالتزام	الأداء
- بطاقة الالتزام أو بيان الالتزام أو بيان الالتزام الجماعي أو بطاقة الإرساليات؛ - تذكرة السفر أو أي وثائق أخرى تثبت مصاريف النقل؛ - مقرر الإجازة الإدارية؛ - وثيقة الانخراط في معاهدة التعاون الثقافي والعلمي والتقني أو العقد الفردي؛ - شهادات مدرسية للأطفال تحت الكفالة؛ - نسخ من صفحات جوازات السفر تبين هوية المستفيد، وزوجه وأولاده تحت الكفالة، عند الاقتضاء؛ - بيان المبالغ المستحقة يبين عناصر احتساب التعويض.	- بيان الالتزام أو بيان الالتزام الجماعي مؤشر عليه أو بطاقة الإرساليات؛ - بيان المبالغ المستحقة مؤشر عليه، يبين عناصر احتساب التعويض.

4.4.1.1 التعويض عن العزل

الالتزام	الأداء
- بطاقة الالتزام أو بيان الالتزام أو بيان الالتزام الجماعي أو بطاقة الإرساليات؛ - قرار العزل؛ - العقد الفردي، عند الاقتضاء؛ - بيان المبالغ المستحقة يبين عناصر احتساب التعويض.	- بيان الالتزام أو بيان الالتزام الجماعي مؤشر عليه أو بطاقة الإرساليات؛ - بيان المبالغ المستحقة مؤشر عليه، يبين عناصر احتساب التعويض.

5.4.1.1 مصاريف الارجاع إلى الوطن

الالتزام	الأداء
- بطاقة الالتزام أو بيان الالتزام أو بيان الالتزام الجماعي أو بطاقة الإرساليات؛ - بيان المبالغ المستحقة يبين الاحتساب المفصل للتعويض التمثيلي لمصاريف النقل وتغليف الأثاث، عند الاقتضاء؛ - شهادة انتهاء المهمة بالمغرب أو قرار العزل؛ - العقد الفردي، عند الاقتضاء.	- بيان الالتزام أو بيان الالتزام الجماعي مؤشر عليه أو بطاقة الإرساليات؛ - بيان المبالغ المستحقة مؤشر عليه، يبين الاحتساب المفصل للتعويض التمثيلي لمصاريف النقل وتغليف الأثاث، عند الاقتضاء.

5.1.1 التعويضات والمنح ومصاريف الدراسة

1.5.1.1 التعويضات الجزافية للطلبة المعلمين والطلبة الأساتذة

الالتزام	الأداء
- بطاقة الالتزام أو بيان الالتزام أو بيان الالتزام الجماعي أو بطاقة الإرساليات؛ - قرار إعلان نتائج المباراة؛ - مقرر منح التعويض الجزافي يبين أسماء المستفيدين؛ - نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية؛ - الدبلومات أو الشهادات أو شهادات الدبلوم أو الشهادات المدرسية للمستفيدين؛ - محاضر الشروع في العمل؛ - بيان المبالغ المستحقة يبين أسماء المستفيدين؛ - التزام المستفيدين بالخدمة في الإدارة لمدة ثمان (8) سنوات.	- بيان الالتزام أو بيان الالتزام الجماعي مؤشر عليه أو بطاقة الإرساليات؛ - بيان المبالغ المستحقة مؤشر عليه، يبين أسماء المستفيدين.

2.5.1.1 تجديد منح التعويضات الجزافية للطلبة المعلمين والطلبة الأساتذة

الالتزام	الأداء
- بطاقة الالتزام أو بيان الالتزام أو بيان الالتزام الجماعي أو بطاقة الإرساليات؛ - مقرر منح التعويض الجزافي يبين أسماء المستفيدين الناجحين أو المرخص لهم بإعادة سنة التكوين؛ - بيان المبالغ المستحقة يبين أسماء المستفيدين.	- بيان الالتزام أو بيان الالتزام الجماعي مؤشر عليه أو بطاقة الإرساليات؛ - بيان المبالغ المستحقة مؤشر عليه، يبين أسماء المستفيدين.

3.5.1.1 منح الدراسة بالمغرب

الالتزام	الأداء
- بطاقة الالتزام أو بيان الالتزام أو بيان الالتزام الجماعي أو بطاقة الإرساليات؛ - مقرر، فردي أو جماعي، لإعطاء المنحة يبين أسماء المستفيدين والمبالغ الممنوحة.	- بيان الالتزام أو بيان الالتزام الجماعي مؤشر عليه أو بطاقة الإرساليات؛ - مقرر، فردي أو جماعي، لإعطاء المنحة مؤشر عليه، يبين أسماء المستفيدين والمبالغ الممنوحة.

1.3.5.1.1 منح الدراسة بالخارج

الالتزام	الأداء
- بطاقة الالتزام أو بيان الالتزام أو بيان الالتزام الجماعي أو بطاقة الإرساليات؛ - مقرر، فردي أو جماعي، لإعطاء المنحة يبين أسماء المستفيدين والمبالغ الممنوحة.	- بيان الالتزام أو بيان الالتزام الجماعي مؤشر عليه أو بطاقة الإرساليات؛ - مقرر، فردي أو جماعي، لإعطاء المنحة مؤشر عليه، يبين أسماء المستفيدين والمبالغ الممنوحة.

2.3.5.1.1 تعويضات متدربي الصحة

الالتزام	الأداء
أ) المتدربون الخارجيون: - بطاقة الالتزام أو بيان الالتزام أو بيان الالتزام الجماعي أو بطاقة الإرساليات؛ - مقرر جماعي موقع من طرف الآمر بالصرف، يبين أسماء المستفيدين وتاريخ الاستحقاق والمبالغ الممنوحة.	**أ) المتدربون الخارجيون:** - بيان الالتزام أو بيان الالتزام الجماعي مؤشر عليه أو بطاقة الإرساليات؛ - مقرر جماعي مؤشر عليه، يبين أسماء المستفيدين وتاريخ الاستحقاق والمبالغ الممنوحة.
ب) المتدربون الداخليون: **ب.1) السنة الأولى:** - بطاقة الالتزام أو بيان الالتزام أو بيان الالتزام الجماعي أو بطاقة الإرساليات؛ - مقرر فردي للآمر بالصرف، يبين تاريخ الشروع في العمل وما إذا كان المعني بالأمر يستفيد من السكن أم لا.	**ب) المتدربون الداخليون:** **ب.1) السنة الأولى:** - بيان الالتزام أو بيان الالتزام الجماعي مؤشر عليه أو بطاقة الإرساليات؛ - مقرر فردي للآمر بالصرف مؤشر عليه، يبين تاريخ الشروع في العمل وما إذا كان المعني بالأمر يستفيد من السكن أم لا.
ب.2) السنوات التالية: - بطاقة الالتزام أو بيان الالتزام أو بيان الالتزام الجماعي أو بطاقة الإرساليات؛ - مقرر يبين أن المعني بالأمر تابع لهيئة الداخليين وما إذا كان يستفيد من السكن أم لا.	**ب.2) السنوات التالية:** - بيان الالتزام أو بيان الالتزام الجماعي مؤشر عليه أو بطاقة الإرساليات؛ - مقرر مؤشر عليه يبين أن المعني بالأمر تابع لهيئة الداخليين وما إذا كان يستفيد من السكن أم لا.
ج) طلبة الطب الداخليين: **ج.1) السنة الأولى:** - بطاقة الالتزام أو بيان الالتزام أو بيان الالتزام الجماعي أو بطاقة الإرساليات؛ - مقرر فردي للآمر بالصرف، يبين تاريخ الشروع في العمل وما إذا كان المعني بالأمر يستفيد من السكن أم لا.	**ج) طلبة الطب الداخليين:** **ج.1) السنة الأولى:** - بيان الالتزام أو بيان الالتزام الجماعي مؤشر عليه أو بطاقة الإرساليات؛ - مقرر فردي للآمر بالصرف مؤشر عليه، يبين تاريخ الشروع في العمل وما إذا كان المعني بالأمر يستفيد من السكن أم لا.
ج.2) السنوات التالية: - بطاقة الالتزام أو بيان الالتزام أو بيان الالتزام الجماعي أو بطاقة الإرساليات؛ - مقرر يبين أن المعني بالأمر تابع لهيئة الداخليين وما إذا كان يستفيد من السكن أم لا.	**ج.2) السنوات التالية:** - بيان الالتزام أو بيان الالتزام الجماعي مؤشر عليه أو بطاقة الإرساليات؛ - مقرر مؤشر عليه، يبين أن المعني بالأمر تابع لهيئة الداخليين وما إذا كان يستفيد من السكن أم لا.

3.3.5.1.1 مصاريف الدراسة للطلبة المغاربة بالخارج

الالتزام	الأداء
- بطاقة الالتزام أو بيان الالتزام أو بيان الالتزام الجماعي أو بطاقة الإرساليات؛ - مقرر منح مصاريف الدراسة؛ - وصل الأداء مسلم من طرف المؤسسة التعليمية؛ - شهادة تطبيق سعر الصرف؛ - بطاقة الطالب أو شهادة مدرسية.	- بيان الالتزام أو بيان الالتزام الجماعي مؤشر عليه أو بطاقة الإرساليات؛ - مقرر منح مصاريف الدراسة مؤشر عليه.

4.3.5.1.1 إرجاع الأتعاب الطبية والمصاريف المترتبة بصفة مباشرة عن المرض أو حادثة الشغل

الالتزام	الأداء
- بطاقة الالتزام أو بيان الالتزام أو بيان الالتزام الجماعي أو بطاقة الإرساليات؛ - مقرر الاسترجاع؛ - طلب المعني بالأمر؛ - محضر اجتماع لجنة الإعفاء من العمل؛ - محضر اجتماع اللجنة المشتركة بين الوزارات المكلفة بمعالجة الملفات المتعلقة بإرجاع الأتعاب الطبية والمصاريف المترتبة بصفة مباشرة عن المرض أو حادثة الشغل؛ - شهادة طبية أو تقرير طبي؛ - أصول الوصفات الطبية أو الفواتير أو أي وثائق أخرى تثبت مبالغ المصاريف المؤداة من طرف المعني بالأمر؛ - بيان المبالغ المستحقة يبين عناصر احتساب الأتعاب والمصاريف.	- بيان الالتزام أو بيان الالتزام الجماعي مؤشر عليه أو بطاقة الإرساليات؛ - مقرر الاسترجاع مؤشر عليه؛ - بيان المبالغ المستحقة مؤشر عليه، يبين عناصر احتساب الأتعاب والمصاريف.

5.3.5.1.1 الإيرادات وزيادات الإيرادات الممنوحة لضحايا حوادث الشغل

1.5.3.5.1.1 الإيرادات الأولى

الالتزام	الأداء
- بطاقة الالتزام أو بيان الالتزام أو بيان الالتزام الجماعي أو بطاقة الإرساليات؛ - حكم/قرار المحكمة أو محضر الصلح؛ - نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية؛ - بيان فردي أو جماعي للمستفيدين موقع من طرف الآمر بالصرف؛ - نسخة موجزة من رسم الولادة؛ - شهادة مدرسية سنوية أو شهادة التكوين المهني أو شهادة طبية تفيد الإصابة بعاهة بالنسبة للأطفال تحت الكفالة، عند الاقتضاء؛ - شهادة عدم الزواج أو تصريح بالشرف بالنسبة للأرامل أو الأرملات، عند الاقتضاء.	- بيان الالتزام أو بيان الالتزام الجماعي مؤشر عليه أو بطاقة الإرساليات؛ - بيان فردي أو جماعي للمستفيدين مؤشر عليه أو وصل.

2.5.3.5.1.1 الإيرادات الأخيرة

الالتزام	الأداء
- بطاقة الالتزام أو بيان الالتزام أو بيان الالتزام الجماعي أو بطاقة الإرساليات؛ - رسم الوفاة؛ - عقد الإراثة؛ - نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية؛ - وكالة رسمية أو في غياب ذلك، وكالة عرفية مصادق على توقيعها بصورة قانونية[1]؛ - بيان فردي أو جماعي للمستفيدين موقع من طرف الآمر بالصرف.	- بيان الالتزام أو بيان الالتزام الجماعي مؤشر عليه أو بطاقة الإرساليات؛ - بيان فردي أو جماعي للمستفيدين مؤشر عليه أو وصل.

[1] وكالة مدلى بها تحت طلب الورثة.

3.5.3.5.1.1 أداء الإيرادات العمرية برسم كل ثلاثة أشهر

الالتزام	الأداء
- بطاقة الالتزام أو بيان الالتزام أو بيان الالتزام الجماعي أو بطاقة الإرساليات؛ - بيان فردي أو جماعي للمستفيدين موقع من طرف الآمر بالصرف؛ - شهادة مدرسية سنوية أو شهادة التكوين المهني أو شهادة طبية تفيد الإصابة بعاهة بالنسبة للأطفال تحت الكفالة، عند الاقتضاء؛ - شهادة عدم الزواج أو تصريح بالشرف بالنسبة للأرامل أو الأرملات، عند الاقتضاء.	- بيان الالتزام أو بيان الالتزام الجماعي مؤشر عليه أو بطاقة الإرساليات؛ - بيان فردي أو جماعي للمستفيدين مؤشر عليه أو وصل.

4.5.3.5.1.1 زيادة الإيرادات العمرية

الالتزام	الأداء
- بطاقة الالتزام أو بيان الالتزام أو بيان الالتزام الجماعي أو بطاقة الإرساليات؛ - مقرر فردي للآمر بالصرف، يبين عناصر احتساب الزيادة.	- بيان الالتزام أو بيان الالتزام الجماعي مؤشر عليه أو بطاقة الإرساليات؛ - مقرر فردي للآمر بالصرف مؤشر عليه، يبين عناصر احتساب الزيادة؛ - نسخة من البطاقة المحاسبية للمستفيد من الإيراد، تبين الزيادات القديمة والمعطيات المتعلقة بحادثة الشغل.

6.3.5.1.1 رصيد الوفاة وتعويض الوفاة

الالتزام	الأداء
- بطاقة الالتزام أو بيان الالتزام أو بيان الالتزام الجماعي أو بطاقة الإرساليات؛ - نسخة موجزة من رسم الوفاة؛ - شهادة إيقاف الأجرة؛ - عقد الإراثة؛ - نسخة من البطاقة أو البطاقات الوطنية للتعريف الإلكترونية للوارث أو الورثة المستفيدين؛ - بيان المبالغ المستحقة يبين أسماء المستفيدين؛ - مقرر الوزير المكلف بالمالية متخذ باقتراح من الوزير الذي كان العون المتوفى يشتغل تحت سلطته، يبين ذوي الحقوق وواجب الأقساط الخاصة بكل واحد منهم؛ - شهادة طبية معتمدة مسلمة من طرف السلطة المختصة، تؤكد إصابة الطفل فوق سن 21 عاماً بعاهة، عند الاقتضاء.	- بيان الالتزام أو بيان الالتزام الجماعي مؤشر عليه أو بطاقة الإرساليات؛ - نسخة من البطاقة أو البطاقات الوطنية للتعريف الإلكترونية للوارث أو الورثة المستفيدين؛ - بيان المبالغ المستحقة مؤشر عليه، يبين أسماء المستفيدين؛ - مقرر الوزير المكلف بالمالية متخذ باقتراح من الوزير الذي كان العون المتوفى يشتغل تحت سلطته، يبين ذوي الحقوق وواجب الأقساط الخاصة بكل واحد منهم؛ - عقد الوصاية بالنسبة للأطفال القاصرين، عند الاقتضاء.

7.3.5.1.1 التعويض عن الوفاة والجروح والعجز الممنوح من طرف منظمة الأمم المتحدة للمشاركين في مهام السلام

الالتزام	الأداء
- بيان الالتزام أو بيان الالتزام الجماعي أو بطاقة الإرساليات؛ - تصريح بالدفع من طرف مصالح هيئة الأمم المتحدة يبين اسم المستفيد ومبلغ التعويض؛ - نسخة موجزة من رسم الوفاة؛ - شهادة إيقاف الأجرة؛ - عقد الإراثة؛ - نسخة من البطاقة أو البطاقات الوطنية للتعريف الإلكترونية للوارث أو الورثة المستفيدين؛ - بيان المبالغ المستحقة يبين أسماء المستفيدين؛ - عقد الإراثة يبين ذوي الحقوق وواجب الأقساط الخاصة بكل واحد منهم.	- بيان الالتزام أو بيان الالتزام الجماعي مؤشر عليه أو بطاقة الإرساليات؛ - نسخة من البطاقة أو البطاقات الوطنية للتعريف الإلكترونية للوارث أو الورثة المستفيدين؛ - بيان المبالغ المستحقة مؤشر عليه، يبين أسماء المستفيدين؛ - عقد الإراثة يبين ذوي الحقوق وواجب الأقساط الخاصة بكل واحد منهم؛ - عقد الوصاية بالنسبة للأطفال القاصرين، عند الاقتضاء.

2.1 نفقات الصفقات العمومية

1.2.1 صفقة مبرمة على إثر دعوة إلى المنافسة[2]

الالتزام	الأداء
- بطاقة الالتزام وبيان الالتزام أو بطاقة الإرساليات؛ - عقد الالتزام، إلا بالنسبة للصفقات المبرمة بناء على تبادل الرسائل أو اتفاقيات خاصة؛ - تقرير تقديم الصفقة؛ - الصفقة؛ - جدول الأثمان أو البيان التقديري المفصل أو جدول الأثمان- بيان تقديري مفصل، عند الاقتضاء؛ - جدول الثمن الإجمالي وتفصيل المبلغ الإجمالي، عند الاقتضاء؛ - جدول أثمان التموينات، عند الاقتضاء؛ - رسالة من نائل الصفقة بقبول الإبقاء على العرض، عند الاقتضاء؛ - ترخيص من رئيس الحكومة بالنسبة لصفقات الدراسات المتعلقة بإعداد مشاريع نصوص تشريعية أو تنظيمية، عند الاقتضاء؛ - محاضر كل اجتماع للجنة أو للجنة المباراة؛	**أ) أداء التسبيق:** - بيان الالتزام مؤشر عليه أو بطاقة الإرساليات؛ - كفالة شخصية وتضامنية يلتزم فيها صاحب الصفقة بإرجاع المبلغ الكامل للتسبيقات الممنوحة من طرف صاحب المشروع؛ - الصفقة مصادق عليها ومُسَجَّلَة؛ - أمر بالخدمة بتبليغ المصادقة على الصفقة. **ب) الأداء دفعة واحدة:** - الصفقة مصادق عليها ومُسَجَّلَة، باستثناء حالة التسبيق؛ - بيان الالتزام مؤشر عليه أو بطاقة الإرساليات، حسب الحالة؛ - جدول الأثمان أو البيان التقديري المفصل أو جدول الأثمان- بيان تقديري مفصل، عند الاقتضاء؛ - جدول الثمن الإجمالي وتفصيل المبلغ الإجمالي، عند الاقتضاء؛ - جدول أثمان التموينات، عند الاقتضاء؛

[2] يتعلق الأمر بالمساطر التالية: (1) طلب العروض المفتوح أو المبسط أو المحدود أو بالانتقاء المسبق أو الوطني أو الدولي و(2) المباراة و(3) الحوار التنافسي و(4) المشتريات في مصنفات إلكترونية.

الالتزام	الأداء
- تقرير الخبراء أو التقنيين أو اللجنة الفرعية، عند الاقتضاء؛ - محضر يبين المترشحين المقبولين والمترشحين المقصيين بالنسبة للحوار التنافسي؛ - الاتفاقية التأسيسية لتكتل أصحاب المشاريع بالنسبة للصفقات المبرمة في إطار تكتل أصحاب المشاريع؛ - شهادة إدارية بالنسبة لطلب العروض المحدود.	- أوامر بالخدمة بتبليغ المصادقة على الصفقة وبالشروع في تنفيذ الأعمال أو بتبليغ المصادقة على الصفقة بمثابة أمر بالشروع في تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء باستثناء حالة التسبيق؛ - أوامر بالخدمة بتوقف وباستئناف تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء؛ - تصريح بتكوين الضمان النهائي أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه، عند الاقتضاء؛ - شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقام الاقتطاع الضامن، عند الاقتضاء؛ - كشف الحساب المؤقت رقم 1 والأخير؛ - محضر التسلم المؤقت؛ - مذكرة حساب مراجعة الأثمان، عند الاقتضاء. **ج) الأداء على أساس عدة كشوفات:** **ج.1) الأداء الأول:** - الصفقة مصادق عليها ومُسَجَّلَة، باستثناء حالة التسبيق؛ - بيان الالتزام مؤشر عليه أو بطاقة الإرساليات، حسب الحالة؛ - جدول الأثمان أو البيان التقديري المفصل أو جدول الأثمان-بيان تقديري مفصل، عند الاقتضاء؛ - جدول الثمن الإجمالي وتفصيل المبلغ الإجمالي، عند الاقتضاء؛ - جدول أثمان التموينات، عند الاقتضاء؛ - أوامر بالخدمة بتبليغ المصادقة على الصفقة وبالشروع في تنفيذ الأعمال أو بتبليغ المصادقة على الصفقة بمثابة أمر بالشروع في تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء، باستثناء حالة التسبيق؛ - أوامر بالخدمة بتوقف وباستئناف تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء؛ - تصريح بتكوين الضمان النهائي أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه، عند الاقتضاء؛ - شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقام الاقتطاع الضامن، عند الاقتضاء؛ - كشف الحساب المؤقت؛ - مذكرة حساب مراجعة الأثمان، عند الاقتضاء؛ - محضر التسلم الجزئي، عند الاقتضاء.

الالتزام	الأداء
	ج.2) الأداءات اللاحقة: - أوامر بالخدمة بتوقف وباستئناف تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء؛ - كشوفات الحساب المؤقتة؛ - مذكرة حساب مراجعة الأثمان، عند الاقتضاء؛ - محضر التسلم الجزئي، عند الاقتضاء. **ج.3) الأداء الأخير:** - أوامر بالخدمة بتوقف وباستئناف تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء؛ - كشف الحساب المؤقت رقم ... والأخير؛ - محضر التسلم المؤقت؛ - بيان تلخيصي لمراجعة الأثمان، عند الاقتضاء؛ - مذكرة حساب مراجعة الأثمان، عند الاقتضاء. **ج.4) أداء آخر كشف مؤقت تصحيحي:** - كشف الحساب المؤقت التصحيحي رقم ... والأخير؛ - بيان تلخيصي لمراجعة الأثمان، عند الاقتضاء؛ - مذكرة حساب مراجعة الأثمان، عند الاقتضاء. **ج.5) أداء مبلغ الاقتطاع الضامن:** - كشف الحساب النهائي؛ - محضر التسلم النهائي. **ج.6) اقتطاع غرامات التأخير أو الغرامات الخاصة:** - مقرر اقتطاع الغرامات؛ - مذكرة حساب الغرامات؛ - أمر بالمداخيل يطابق مبلغ الغرامة؛ - أمر بالخدمة بتبليغ مقرر اقتطاع الغرامات. **ج.7) تكوين الضمان النهائي خارج الأجل:** - مقرر حجز مبلغ الضمان المؤقت أو تطبيق الغرامة؛ - أمر بالخدمة بتبليغ مقرر حجز مبلغ الضمان أو تطبيق الغرامة، عند الاقتضاء؛ - أمر بالمداخيل يطابق مبلغ الضمان المؤقت أو مبلغ الغرامة.

الالتزام	الأداء
	د) أداء فوائد التأخير: **د.1) أداء فوائد التأخير على أساس عدة كشوفات:** - مقرر منح فوائد التأخير؛ - مذكرة حسابية لفوائد التأخير. **د.2) أداء فوائد التأخير على أساس أداء الاقتطاع الضامن أو استرجاع الكفالات الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه:** - مقرر منح فوائد التأخير؛ - مذكرة حسابية لفوائد التأخير؛ - محضر التسلم النهائي؛ - رفع اليد عن الكفالات، عند الاقتضاء.

2.2.1 الصفقة التفاوضية

1.2.2.1 الصفقة التفاوضية بإشهار مسبق وإجراء منافسة

1.1.2.2.1 صفقة تفاوضية على إثر تقصير صاحب الصفقة الأولية

الالتزام	الأداء
- بطاقة الالتزام وبيان الالتزام أو بطاقة الإرساليات؛ - عقد الالتزام، إلا بالنسبة للصفقات التفاوضية المبرمة بناء على تبادل الرسائل أو اتفاقيات خاصة؛ - تقرير تقديم الصفقة؛ - مشروع الصفقة؛ - جدول الأثمان أو البيان التقديري المفصل أو جدول الأثمان-بيان تقديري مفصل، عند الاقتضاء؛ - جدول الثمن الإجمالي وتفصيل المبلغ الإجمالي، عند الاقتضاء؛ - جدول أثمان التموينات، عند الاقتضاء؛ - رسالة من نائل الصفقة بقبول الإبقاء على العرض، عند الاقتضاء؛ - ترخيص من رئيس الحكومة بالنسبة لصفقات الدراسات المتعلقة بإعداد مشاريع نصوص تشريعية أو تنظيمية، عند الاقتضاء؛ - شهادة إدارية، تثبت اللجوء إلى الصفقة التفاوضية؛ - الصفقة الأولية مصادق عليها و، عند الاقتضاء، لملاحقها؛ - مقرر فسخ الصفقة مؤشر عليه؛ - الجريدة التي نشرت إعلان الإشهار؛ - تقرير لجنة التفاوض؛	**أ) أداء التسبيق:** - بيان الالتزام مؤشر عليه أو بطاقة الإرساليات؛ - كفالة شخصية وتضامنية يلتزم فيها صاحب الصفقة بإرجاع المبلغ الكامل للتسبيقات الممنوحة من طرف صاحب المشروع؛ - الصفقة مصادق عليها ومُسَجَّلَة؛ - أمر بالخدمة بتبليغ المصادقة على الصفقة. **ب) الأداء دفعة واحدة:** - الصفقة مصادق عليها ومُسَجَّلَة، باستثناء حالة التسبيق؛ - بيان الالتزام مؤشر عليه أو بطاقة الإرساليات؛ - جدول الأثمان أو البيان التقديري المفصل أو جدول الأثمان-بيان تقديري مفصل، عند الاقتضاء؛ - جدول الثمن الإجمالي وتفصيل المبلغ الإجمالي، عند الاقتضاء؛ - جدول أثمان التموينات، عند الاقتضاء؛ - أوامر بالخدمة بتبليغ المصادقة على الصفقة وبالشروع في تنفيذ الأعمال أو بتبليغ المصادقة على الصفقة بمثابة أمر بالشروع في تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء باستثناء حالة التسبيق؛ - أوامر بالخدمة بتوقف وباستئناف تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء؛

الالتزام	الأداء
- الملف الإداري لنائل الصفقة؛ - الملف التقني لنائل الصفقة؛ -العرض التقني لنائل الصفقة، عند الاقتضاء.	- تصريح بتكوين الضمان النهائي أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه، عند الاقتضاء؛ - شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقام الاقتطاع الضامن، عند الاقتضاء؛ - كشف الحساب المؤقت رقم 1 والأخير؛ - محضر التسلم المؤقت؛ - مذكرة حساب مراجعة الأثمان، عند الاقتضاء. **ج) الأداء على أساس عدة كشوفات:** **ج.1) الأداء الأول:** - الصفقة مصادق عليها ومُسَجَّلَة، باستثناء حالة التسبيق؛ - بيان الالتزام مؤشر عليه أو بطاقة الإرساليات، حسب الحالة؛ - جدول الأثمان أو البيان التقديري المفصل أو جدول الأثمان- بيان تقديري مفصل، عند الاقتضاء؛ - جدول الثمن الإجمالي وتفصيل المبلغ الإجمالي، عند الاقتضاء؛ - جدول أثمان التموينات، عند الاقتضاء؛ - أوامر بالخدمة بتبليغ المصادقة على الصفقة وبالشروع في تنفيذ الأعمال أو بتبليغ المصادقة على الصفقة بمثابة أمر بالشروع في تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء، باستثناء حالة التسبيق؛ - أوامر بالخدمة بتوقف وباستئناف تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء؛ - تصريح بتكوين الضمان النهائي أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه، عند الاقتضاء؛ - شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقام الاقتطاع الضامن، عند الاقتضاء؛ - كشف الحساب المؤقت؛ - مذكرة حساب مراجعة الأثمان، عند الاقتضاء؛ - محضر التسلم الجزئي، عند الاقتضاء. **ج.2) التسديدات اللاحقة:** - أوامر بالخدمة بتوقف وباستئناف تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء؛ - كشوفات الحساب المؤقتة؛ - مذكرة حساب مراجعة الأثمان، عند الاقتضاء؛ - محضر التسلم الجزئي، عند الاقتضاء.

الالتزام	الأداء
	ج.3) الأداء الأخير: - أوامر بالخدمة بتوقف وباستئناف تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء؛ - كشف الحساب المؤقت رقم ... والأخير؛ - محضر التسلم المؤقت؛ - بيان تلخيصي لمراجعة الأثمان، عند الاقتضاء؛ - مذكرة حساب مراجعة الأثمان، عند الاقتضاء. **ج.4) أداء آخر كشف حساب مؤقت تصحيحي:** - كشف الحساب المؤقت التصحيحي رقم ... والأخير؛ - بيان تلخيصي لمراجعة الأثمان، عند الاقتضاء؛ - مذكرة حساب مراجعة الأثمان، عند الاقتضاء. **ج.5) أداء مبلغ الاقتطاع الضامن:** - كشف الحساب النهائي؛ - محضر التسلم النهائي. **ج.6) اقتطاع غرامات التأخير أو الغرامات الخاصة:** - مقرر اقتطاع الغرامات؛ - مذكرة حساب الغرامات؛ - أمر بالمداخيل يطابق مبلغ الغرامات؛ - أمر بالخدمة بتبليغ مقرر اقتطاع الغرامات. **ج.7) تكوين الضمان النهائي خارج الأجل:** - مقرر حجز مبلغ الضمان المؤقت أو تطبيق الغرامة؛ - أمر بالخدمة بتبليغ مقرر حجز مبلغ الضمان أو تطبيق الغرامة، عند الاقتضاء؛ - أمر بالمداخيل يطابق مبلغ الضمان المؤقت أو مبلغ الغرامة. **د) أداء فوائد التأخير:** **د.1) أداء فوائد التأخير على أساس عدة كشوفات:** - مقرر منح فوائد التأخير؛ - مذكرة حسابية لفوائد التأخير. **د.2) أداء فوائد التأخير على أساس أداء الاقتطاع الضامن أو استرجاع الكفالات الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه:** - مقرر منح فوائد التأخير؛ - مذكرة حسابية لفوائد التأخير؛ - محضر التسلم النهائي؛ - رفع اليد عن الكفالات، عند الاقتضاء.

2.1.2.2.1 صفقة تفاوضية على إثر طلب عروض عديم الجدوى

الالتزام	الأداء
- بطاقة الالتزام وبيان الالتزام أو بطاقة الإرساليات؛ - عقد الالتزام، إلا بالنسبة للصفقات التفاوضية المبرمة بناء على تبادل الرسائل أو اتفاقيات خاصة؛ - تقرير تقديم الصفقة؛ - مشروع الصفقة؛ - جدول الأثمان أو البيان التقديري المفصل أو جدول الأثمان-بيان تقديري مفصل، عند الاقتضاء؛ - جدول الثمن الإجمالي وتفصيل المبلغ الإجمالي، عند الاقتضاء؛ - جدول أثمان التموينات، عند الاقتضاء؛ - رسالة من نائل الصفقة بقبول الإبقاء على العرض، عند الاقتضاء؛ - ترخيص من رئيس الحكومة بالنسبة لصفقات الدراسات المتعلقة بإعداد مشاريع نصوص تشريعية أو تنظيمية، عند الاقتضاء؛ - شهادة إدارية، تثبت اللجوء إلى الصفقة التفاوضية؛ - دفتر الشروط الخاصة الذي تم على أساسه طلب العروض المصرح بعدم جدواه؛ - محاضر كل اجتماع للجنة طلب العروض المصرح بعدم جدواه؛ - تقارير الخبراء أو التقنيين أو اللجنة الفرعية، عند الاقتضاء؛ - الاتفاقية التأسيسية لتكتل أصحاب المشاريع بالنسبة للصفقات المبرمة في إطار تكتل أصحاب المشاريع، عند الاقتضاء؛ - الجريدة التي نشرت إعلان الإشهار؛ - تقرير لجنة التفاوض؛ - الملف الإداري لنائل الصفقة؛ - الملف التقني لنائل الصفقة؛ - العرض التقني لنائل الصفقة، عند الاقتضاء.	**أ) أداء التسبيق:** - بيان الالتزام مؤشر عليه أو بطاقة الإرساليات؛ - كفالة شخصية وتضامنية يلتزم فيها صاحب الصفقة بإرجاع المبلغ الكامل للتسبيقات الممنوحة من طرف صاحب المشروع؛ - الصفقة مصادق عليها ومُسَجَّلَة؛ - أمر بالخدمة بتبليغ المصادقة على الصفقة. **ب) الأداء دفعة واحدة:** - الصفقة مصادق عليها ومُسَجَّلَة، باستثناء حالة التسبيق؛ - بيان الالتزام مؤشر عليه أو بطاقة الإرساليات؛ - جدول الأثمان أو البيان التقديري المفصل أو جدول الأثمان-بيان تقديري مفصل، عند الاقتضاء؛ - جدول الثمن الإجمالي وتفصيل المبلغ الإجمالي، عند الاقتضاء؛ - جدول أثمان التموينات، عند الاقتضاء؛ - أوامر بالخدمة بتبليغ المصادقة على الصفقة وبالشروع في تنفيذ الأعمال أو بتبليغ المصادقة على الصفقة بمثابة أمر بالشروع في تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء، باستثناء حالة التسبيق؛ - أوامر بالخدمة بتوقف وباستئناف تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء؛ - تصريح بتكوين الضمان النهائي أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه، عند الاقتضاء؛ - شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقام الاقتطاع الضامن، عند الاقتضاء؛ - كشف الحساب المؤقت رقم 1 والأخير؛ - محضر التسلم المؤقت؛ - مذكرة حساب مراجعة الأثمان، عند الاقتضاء. **ج) الأداء على أساس عدة كشوفات:** **ج.1) الأداء الأول:** - الصفقة مصادق عليها ومُسَجَّلَة، باستثناء حالة التسبيق؛ - بيان الالتزام مؤشر عليه أو بطاقة الإرساليات، حسب الحالة؛ - جدول الأثمان أو البيان التقديري المفصل أو جدول الأثمان-بيان تقديري مفصل، عند الاقتضاء؛

الالتزام	الأداء
	- جدول الثمن الإجمالي وتفصيل المبلغ الإجمالي، عند الاقتضاء؛ - جدول أثمان التموينات، عند الاقتضاء؛ - أوامر بالخدمة بتبليغ المصادقة على الصفقة وبالشروع في تنفيذ الأعمال أو بتبليغ المصادقة على الصفقة بمثابة أمر بالشروع في تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء، باستثناء حالة التسبيق؛ - أوامر بالخدمة بتوقف وباستئناف تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء؛ - تصريح بتكوين الضمان النهائي أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه، عند الاقتضاء؛ - شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقام الاقتطاع الضامن، عند الاقتضاء؛ - كشف الحساب المؤقت؛ - مذكرة حساب مراجعة الأثمان، عند الاقتضاء؛ - محضر التسلم الجزئي، عند الاقتضاء. **ج.2) الأداءات اللاحقة:** - أوامر بالخدمة بتوقف وباستئناف تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء؛ - كشوفات الحساب المؤقتة؛ - مذكرة حساب مراجعة الأثمان، عند الاقتضاء؛ - محضر التسلم الجزئي، عند الاقتضاء. **ج.3) الأداء الأخير:** - أوامر بالخدمة بتوقف وباستئناف تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء؛ - كشف الحساب المؤقت رقم ... والأخير؛ - محضر التسلم المؤقت؛ - بيان تلخيصي لمراجعة الأثمان، عند الاقتضاء؛ - مذكرة حساب مراجعة الأثمان، عند الاقتضاء. **ج.4) أداء آخر كشف حساب مؤقت تصحيحي:** - كشف الحساب المؤقت التصحيحي رقم ... والأخير؛ - بيان تلخيصي لمراجعة الأثمان، عند الاقتضاء؛ - مذكرة حساب مراجعة الأثمان، عند الاقتضاء.

الالتزام	الأداء
	ج.5) أداء مبلغ الاقتطاع الضامن: - كشف الحساب النهائي؛ - محضر التسلم النهائي. **ج.6) اقتطاع غرامات التأخير أو الغرامات الخاصة:** - مقرر اقتطاع الغرامات؛ - مذكرة حساب الغرامات؛ - أمر بالمداخيل يطابق مبلغ الغرامات؛ - أمر بالخدمة بتبليغ مقرر اقتطاع الغرامات. **ج.7) تكوين الضمان النهائي خارج الأجل:** - مقرر حجز مبلغ الضمان المؤقت أو تطبيق الغرامة؛ - أمر بالخدمة بتبليغ مقرر حجز مبلغ الضمان أو تطبيق الغرامة، عند الاقتضاء؛ - أمر بالمداخيل يطابق مبلغ الضمان المؤقت أو مبلغ الغرامة. **د) أداء فوائد التأخير:** **د.1) أداء فوائد التأخير على أساس عدة كشوفات:** - مقرر منح فوائد التأخير؛ - مذكرة حسابية لفوائد التأخير. **د.2) أداء فوائد التأخير على أساس أداء الاقتطاع الضامن أو استرجاع الكفالات الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه:** - مقرر منح فوائد التأخير؛ - مذكرة حسابية لفوائد التأخير؛ - محضر التسلم النهائي؛ - رفع اليد عن الكفالات، عند الاقتضاء.

2.2.2.1 الصفقة التفاوضية بدون إشهار مسبق وبدون إجراء منافسة

الالتزام	الأداء
- بطاقة الالتزام وبيان الالتزام أو بطاقة الإرساليات؛ - عقد الالتزام، إلا بالنسبة للصفقات التفاوضية المبرمة بناء على تبادل الرسائل أو اتفاقيات خاصة؛ - تقرير تقديم الصفقة؛ - مشروع الصفقة؛	**أ) أداء التسبيق:** - بيان الالتزام مؤشر عليه أو بطاقة الإرساليات؛ - كفالة شخصية وتضامنية يلتزم فيها صاحب الصفقة بإرجاع المبلغ الكامل للتسبيقات الممنوحة من طرف صاحب المشروع؛ - الصفقة مصادق عليها ومُسَجَّلَة؛ - أمر بالخدمة بتبليغ المصادقة على الصفقة.

الالتزام	الأداء
- جدول الأثمان أو البيان التقديري المفصل أو جدول الأثمان- بيان تقديري مفصل، عند الاقتضاء؛ - جدول الثمن الإجمالي وتفصيل المبلغ الإجمالي، عند الاقتضاء؛ - جدول أثمان التموينات، عند الاقتضاء؛ - رسالة من نائل الصفقة بقبول الإبقاء على العرض، عند الاقتضاء؛ - ترخيص من رئيس الحكومة بالنسبة لصفقات الدراسات المتعلقة بإعداد مشاريع نصوص تشريعية أو تنظيمية، عند الاقتضاء؛ - شهادة إدارية بالنسبة للصفقات التفاوضية المبرمة وفق الحالات المنصوص عليها في البند ثانيا)، الفقرات 1، 3، 4، 5، 6، 7، 8 و9 من المادة 89 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.22.431؛ - ترخيص من رئيس الحكومة بالنسبة للصفقات التفاوضية المبرمة وفق الحالة المنصوص عليها في البند ثانيا) الفقرة 2 من المادة 89 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.22.431؛ - الملف الإداري لنائل الصفقة؛ - الملف التقني لنائل الصفقة؛ - تبادل الرسائل أو الاتفاقية الخاصة بالنسبة للصفقات المبرمة وفق الحالة المنصوص عليها في البند ب) من المادة 90 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.22.431؛ - العرض التقني لنائل الصفقة، عند الاقتضاء.	**ب) الأداء دفعة واحدة:** - الصفقة مصادق عليها ومُسَجَّلَة، باستثناء حالة التسبيق؛ - بيان الالتزام مؤشر عليه أو بطاقة الإرساليات؛ - جدول الأثمان أو البيان التقديري المفصل أو جدول الأثمان- بيان تقديري مفصل، عند الاقتضاء؛ - جدول الثمن الإجمالي وتفصيل المبلغ الإجمالي، عند الاقتضاء؛ - جدول أثمان التموينات، عند الاقتضاء؛ - أوامر بالخدمة بتبليغ المصادقة على الصفقة وبالشروع في تنفيذ الأعمال أو بتبليغ المصادقة على الصفقة بمثابة أمر بالشروع في تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء، باستثناء حالة التسبيق؛ - أوامر بالخدمة بتوقف وباستئناف تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء؛ - تصريح بتكوين الضمان النهائي أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه، عند الاقتضاء؛ - شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقام الاقتطاع الضامن، عند الاقتضاء؛ - كشف الحساب المؤقت رقم 1 والأخير؛ - محضر التسلم المؤقت؛ - مذكرة حساب مراجعة الأثمان، عند الاقتضاء. **ج) الأداء على أساس عدة كشوفات:** **ج.1) الأداء الأول:** - الصفقة مصادق عليها ومُسَجَّلَة، باستثناء حالة التسبيق؛ - بيان الالتزام مؤشر عليه أو بطاقة الإرساليات، حسب الحالة؛ - جدول الأثمان أو البيان التقديري المفصل أو جدول الأثمان- بيان تقديري مفصل، عند الاقتضاء؛ - جدول الثمن الإجمالي وتفصيل المبلغ الإجمالي، عند الاقتضاء؛ - جدول أثمان التموينات، عند الاقتضاء؛ - أوامر بالخدمة بتبليغ المصادقة على الصفقة وبالشروع في تنفيذ الأعمال أو بتبليغ المصادقة على الصفقة بمثابة أمر بالشروع في تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء، باستثناء حالة التسبيق؛ - أوامر بالخدمة بتوقف وباستئناف تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء؛

الالتزام	الأداء
	- تصريح بتكوين الضمان النهائي أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه، عند الاقتضاء؛ - شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقام الاقتطاع الضامن، عند الاقتضاء؛ - كشف الحساب المؤقت؛ - مذكرة حساب مراجعة الأثمان، عند الاقتضاء؛ - محضر التسلم الجزئي، عند الاقتضاء. **ج.2) الأداءات اللاحقة:** - أوامر بالخدمة بتوقف وباستئناف تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء؛ - كشوفات الحساب المؤقتة؛ - مذكرة حساب مراجعة الأثمان، عند الاقتضاء؛ - محضر التسلم الجزئي، عند الاقتضاء. **ج.3) الأداء الأخير:** - أوامر بالخدمة بتوقف وباستئناف تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء؛ - كشف الحساب المؤقت رقم ... والأخير؛ - محضر التسلم المؤقت؛ - بيان تلخيصي لمراجعة الأثمان، عند الاقتضاء؛ - مذكرة حساب مراجعة الأثمان، عند الاقتضاء. **ج.4) أداء آخر كشف حساب مؤقت تصحيحي:** - كشف الحساب المؤقت التصحيحي رقم ... والأخير؛ - بيان تلخيصي لمراجعة الأثمان، عند الاقتضاء؛ - مذكرة حساب مراجعة الأثمان، عند الاقتضاء. **ج.5) أداء مبلغ الاقتطاع الضامن:** - كشف الحساب النهائي؛ - محضر التسلم النهائي. **ج.6) اقتطاع غرامات التأخير أو الغرامات الخاصة:** - مقرر اقتطاع الغرامات؛ - مذكرة حساب الغرامات؛

الالتزام	الأداء
	- أمر بالمداخيل يطابق مبلغ الغرامات؛ - أمر بالخدمة بتبليغ مقرر اقتطاع الغرامات. **ج.7) تكوين الضمان النهائي خارج الأجل:** - مقرر حجز مبلغ الضمان المؤقت أو تطبيق الغرامة؛ - أمر بالخدمة بتبليغ مقرر حجز مبلغ الضمان أو تطبيق الغرامة، عند الاقتضاء؛ - أمر بالمداخيل يطابق مبلغ الضمان المؤقت أو مبلغ الغرامة. **د) أداء فوائد التأخير:** **د.1) أداء فوائد التأخير على أساس عدة كشوفات:** - مقرر منح فوائد التأخير؛ - مذكرة حسابية لفوائد التأخير. **د.2) أداء فوائد التأخير على أساس أداء الاقتطاع الضامن أو استرجاع الكفالات الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه:** - مقرر منح فوائد التأخير؛ - مذكرة حسابية لفوائد التأخير؛ - محضر التسلم النهائي؛ - رفع اليد عن الكفالات، عند الاقتضاء.

3.2.2.1 الصفقة التفاوضية المبرمة بواسطة تبادل الرسائل أو اتفاقية خاصة

الالتزام	الأداء
- بطاقة الالتزام وبيان الالتزام أو بطاقة الإرساليات؛ - تقرير تقديم الصفقة؛ - مشروع الصفقة؛ - جدول الأثمان أو البيان التقديري المفصل أو جدول الأثمان-بيان تقديري مفصل، عند الاقتضاء؛ - جدول الثمن الإجمالي وتفصيل المبلغ الإجمالي، عند الاقتضاء؛ - جدول أثمان التموينات، عند الاقتضاء؛ - رسالة من نائل الصفقة بقبول الإبقاء على العرض، عند الاقتضاء؛ - ترخيص من رئيس الحكومة بالنسبة لصفقات الدراسات التي تتعلق بإعداد مشاريع نصوص تشريعية أو تنظيمية، عند الاقتضاء؛	**أ) أداء التسبيق:** - بيان الالتزام مؤشر عليه، أو بطاقة الإرساليات؛ - كفالة شخصية وتضامنية يلتزم فيها صاحب الصفقة بإرجاع المبلغ الكامل للتسبيقات الممنوحة من طرف صاحب المشروع؛ - الصفقة مصادق عليها ومسجلة؛ - أمر بالخدمة بتبليغ المصادقة على الصفقة. **ب) أداء دفعة واحدة:** - الصفقة مصادق عليها ومسجلة، باستثناء حالة التسبيق؛ - بيان الالتزام، مؤشر عليه، أو بطاقة الإرساليات؛ - جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل أو جدول الأثمان-بيان تقديري مفصل، عند الاقتضاء؛

الالتزام	الأداء
- الرسائل المتبادلة أو الاتفاقية الخاصة بالنسبة للصفقات المبرمة في الحالة المنصوص عليها في البند ب) من المادة 90 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.22.431.	- جدول الثمن الإجمالي وتفصيل المبلغ الإجمالي، عند الاقتضاء؛ - جدول أثمان التموينات، عند الاقتضاء؛ - أوامر بالخدمة بتبليغ المصادقة على الصفقة وبالشروع في تنفيذ الأعمال أو بتبليغ المصادقة على الصفقة بمثابة أمر بالشروع في تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء، باستثناء حالة التسبيق؛ - أوامر بالخدمة بتوقف وباستئناف تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء؛ - تصريح بتكوين الضمان النهائي أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه، عند الاقتضاء؛ - شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقام الاقتطاع الضامن، عند الاقتضاء؛ - كشف الحساب الأول والأخير؛ - محضر التسلم المؤقت؛ - مذكرة حساب مراجعة الأثمان، عند الاقتضاء؛ - الرسائل المتبادلة أو الاتفاقية الخاصة، بالنسبة للصفقات المبرمة في الحالة المنصوص عليها في البند ب من المادة 90 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.22.431. **ج) الأداء على أساس عدة كشوفات:** **ج.1) الأداء الأول:** - الصفقة مصادق عليها ومسجلة، باستثناء حالة التسبيق؛ - بيان الالتزام، مؤشر عليه، أو بطاقة الإرساليات حسب الحالة؛ - جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل أو جدول الأثمان-بيان تقديري مفصل، عند الاقتضاء؛ - جدول الثمن الإجمالي وتفصيل المبلغ الإجمالي، عند الاقتضاء؛ - جدول أثمان التموينات، عند الاقتضاء؛ - أوامر بالخدمة بتبليغ المصادقة على الصفقة وبالشروع في تنفيذ الأعمال أو بتبليغ المصادقة على الصفقة بمثابة أمر بالشروع في تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء، باستثناء حالة التسبيق؛ - أوامر بالخدمة بتوقف وباستئناف الأعمال، عند الاقتضاء؛ - تصريح بتكوين الضمان النهائي أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه، عند الاقتضاء؛ - شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقام الاقتطاع الضامن، عند الاقتضاء؛ - كشف الحساب المؤقت؛

الالتزام	الأداء
	- مذكرة حساب مراجعة الأثمان، عند الاقتضاء؛ - محضر التسلم الجزئي، عند الاقتضاء؛ - الرسائل المتبادلة أو الاتفاقية الخاصة، بالنسبة للصفقات المبرمة في الحالة المنصوص عليها في البند ب من المادة 90 من المرسوم السلف الذكر رقم 2.22.431. **ج.2) الأداءات اللاحقة:** - أوامر بالخدمة بتوقف وباستئناف تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء؛ - كشوفات الحساب المؤقتة؛ - مذكرة حساب مراجعة الأثمان، عند الاقتضاء؛ - محضر التسلم الجزئي، عند الاقتضاء. **ج.3) الأداء الأخير:** - أوامر بالخدمة بتوقف وباستئناف تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء؛ - كشف الحساب المؤقت رقم ... والأخير؛ - محضر التسلم المؤقت؛ - بيان تلخيصي لمراجعة الأثمان، عند الاقتضاء؛ - مذكرة حساب مراجعة الأثمان، عند الاقتضاء. **ج.4) أداء آخر كشف حساب مؤقت التصحيحي:** - كشف الحساب المؤقت التصحيحي رقم ... والأخير؛ - بيان تلخيصي لمراجعة الأثمان، عند الاقتضاء؛ - مذكرة حساب مراجعة الأثمان، عند الاقتضاء. **ج.5) أداء مبلغ الاقتطاع الضامن:** - كشف الحساب النهائي؛ - محضر التسلم النهائي. **ج.6) اقتطاع غرامات التأخير أو الغرامات الخاصة:** - مقرر اقتطاع الغرامات؛ - مذكرة حساب الغرامات؛ - أمر بالمداخيل يطابق مبلغ الغرامة؛ - أمر بالخدمة بتبليغ مقرر اقتطاع الغرامات.

الالتزام	الأداء
	ج.7) تكوين الضمان النهائي خارج الأجل: - مقرر حجز مبلغ الضمان المؤقت أو تطبيق غرامات التأخير؛ - أمر بالخدمة بتبليغ مقرر حجز مبلغ الضمان أو تطبيق غرامات التأخير، عند الاقتضاء؛ - أمر بالمداخيل يطابق مبلغ الضمان المؤقت أو مبلغ الغرامة. **د) أداء فوائد التأخير:** **د.1) أداء فوائد التأخير على أساس عدة كشوفات:** - مقرر منح فوائد التأخير؛ - مذكرة حسابية لفوائد التأخير. **د.2) أداء فوائد التأخير على أساس أداء الاقتطاع الضامن أو استرجاع الكفالات الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه:** - مقرر منح فوائد التأخير؛ - مذكرة حسابية لفوائد التأخير؛ - محضر التسلم النهائي؛ - رفع اليد عن الكفالات، عند الاقتضاء.

3.2.1 صفقات ممولة

1.3.2.1 المنظمات الدولية أو الدول الأجنبية أو المؤسسات المالية

الالتزام	الأداء
- بطاقة الالتزام وبيان الالتزام أو بطاقة الإرساليات؛ -مشروع الصفقة؛ - عقد الالتزام، إلا بالنسبة للصفقات التفاوضية المبرمة بناء على تبادل الرسائل أو اتفاقيات خاصة؛ - تقرير تقديم الصفقة؛ - جدول الأثمان أو البيان التقديري المفصل أو جدول الأثمان- بيان تقديري مفصل، عند الاقتضاء؛ - جدول الثمن الإجمالي وتفصيل المبلغ الإجمالي، عند الاقتضاء؛ - جدول أثمان التموينات، عند الاقتضاء؛ - رسالة نائل الصفقة، بقبول الإبقاء على العرض، عند الاقتضاء؛ - ترخيص من رئيس الحكومة بالنسبة لصفقات الدراسات التي تتعلق بإعداد مشاريع نصوص تشريعية أو تنظيمية، عند الاقتضاء؛ - معاهدة أو اتفاقية التمويل؛	**أ) أداء التسبيق:** - الصفقة مصادق عليها ومسجلة؛ - بيان الالتزام مؤشر عليه، أو بطاقة الإرساليات حسب الحالة؛ - كفالة شخصية وتضامنية يلتزم فيها صاحب الصفقة بإرجاع المبلغ الكامل للتسبيقات الممنوحة من طرف صاحب المشروع؛ - أمر بالخدمة بتبليغ المصادقة على الصفقة. **ب) الأداء دفعة واحدة:** - الصفقة تتضمن تظهير مؤسسة التمويل، مصادق عليها ومسجلة؛ - جدول الأثمان أو البيان التقديري المفصل أو جدول الأثمان- بيان تقديري مفصل، عند الاقتضاء؛ - جدول الثمن الإجمالي وتفصيل المبلغ الإجمالي، عند الاقتضاء؛ - جدول أثمان التموينات، عند الاقتضاء؛

الالتزام	الأداء
- كل الوثائق الخاصة بمساطر إبرام الصفقات المنصوص عليها من طرف المعاهدة أو اتفاقية التمويل؛ - رسالة عدم اعتراض منظمة التمويل، عندما تكون هذه الوثيقة مطلوبة في إطار المساطر المطبقة على الصفقة؛ - شهادة التأهيل، عند الاقتضاء.	- أوامر بالخدمة بتبليغ المصادقة على الصفقة وبالشروع في تنفيذ الأعمال أو بتبليغ المصادقة على الصفقة بمثابة أمر بالشروع في تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء، باستثناء حالة التسبيق؛ - أوامر بالخدمة بتوقف وباستئناف تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء؛ - تصريح بتكوين الضمان النهائي أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه، عند الاقتضاء؛ - شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقام الاقتطاع الضامن، عند الاقتضاء؛ - كشف الحساب الأول والأخير؛ - محضر التسلم المؤقت؛ - مذكرة حساب مراجعة الأثمان، عند الاقتضاء؛ - بيان تلخيصي لمراجعة الأثمان، عند الاقتضاء. **ج) الأداء على أساس عدة كشوفات:** **ج.1) الأداء الأول:** - الصفقة تتضمن تظهير مؤسسة التمويل، مصادق عليها ومسجلة، باستثناء حالة التسبيق؛ - جدول الأثمان أو البيان التقديري المفصل أو جدول الأثمان- بيان تقديري مفصل، عند الاقتضاء؛ - جدول الثمن الإجمالي وتفصيل المبلغ الإجمالي، عند الاقتضاء؛ - جدول أثمان التموينات، عند الاقتضاء؛ - أوامر بالخدمة بتبليغ المصادقة على الصفقة وبالشروع في تنفيذ الأعمال أو بتبليغ المصادقة على الصفقة بمثابة أمر بالشروع في تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء، باستثناء حالة التسبيق؛ - أوامر بالخدمة بتوقف وباستئناف تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء؛ - تصريح بتكوين الضمان النهائي أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه، عند الاقتضاء؛ - شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقام الاقتطاع الضامن، عند الاقتضاء؛ - كشف الحساب المؤقت؛ - مذكرة حساب مراجعة الأثمان، عند الاقتضاء؛ - محضر التسلم الجزئي، عند الاقتضاء.

الالتزام	الأداء
	ج.2) الأداءات اللاحقة: - أوامر بالخدمة بتوقف وباستئناف تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء؛ - كشوفات الحساب المؤقتة؛ - مذكرة حساب مراجعة الأثمان، عند الاقتضاء؛ - محضر التسلم الجزئي، عند الاقتضاء. **ج.3) الأداء الأخير:** - أوامر بالخدمة بتوقف وباستئناف تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء؛ - كشف الحساب المؤقت رقم ... والأخير؛ - محضر التسلم المؤقت؛ - بيان تلخيصي لمراجعة الأثمان، عند الاقتضاء؛ - مذكرة حساب مراجعة الأثمان، عند الاقتضاء. **ج.4) أداء آخر كشف الحساب المؤقت التصحيحي:** - كشف الحساب المؤقت التصحيحي رقم ... والأخير؛ - بيان تلخيصي لمراجعة الأثمان، عند الاقتضاء؛ - مذكرة حساب مراجعة الأثمان، عند الاقتضاء. **ج.5) أداء مبلغ الاقتطاع الضامن:** - كشف الحساب النهائي؛ - محضر التسلم النهائي. **ج.6) اقتطاع غرامات التأخير أو الغرامات الخاصة:** - مقرر اقتطاع الغرامات؛ - مذكرة حساب الغرامات؛ - أمر بالمداخيل يطابق مبلغ الغرامة؛ - أمر بالخدمة بتبليغ مقرر اقتطاع الغرامات. **ج.7) تكوين الضمان النهائي خارج الأجل:** - مقرر حجز مبلغ الضمان المؤقت أو تطبيق الغرامة؛ - أمر بالخدمة بتبليغ مقرر حجز الضمان أو تطبيق الغرامة، عند الاقتضاء؛ - أمر بالمداخيل يطابق مبلغ الضمان المؤقت أو مبلغ الغرامة.

الالتزام	الأداء
	د) أداء فوائد التأخير: **د.1) أداء فوائد التأخير على أساس عدة كشوفات:** - مقرر منح فوائد التأخير؛ - مذكرة حسابية لفوائد التأخير. **د.2) أداء فوائد التأخير على أساس أداء الاقتطاع الضامن أو استرجاع الكفالات الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه:** - مقرر منح فوائد التأخير؛ - مذكرة حسابية لفوائد التأخير؛ - محضر التسلم النهائي؛ - رفع اليد عن الكفالات، عند الاقتضاء.

2.3.2.1 المنظمات الدولية أو سلفات الموردين

الالتزام	الأداء
- بطاقة الالتزام وبيان الالتزام أو بطاقة الإرساليات؛ - مشروع الصفقة؛ - عقد الالتزام، إلا بالنسبة للصفقات التفاوضية المبرمة بناء على تبادل الرسائل أو اتفاقيات خاصة؛ - تقرير تقديم الصفقة؛ - جدول الأثمان أو البيان التقديري المفصل أو جدول الأثمان- بيان تقديري مفصل، عند الاقتضاء؛ - جدول الثمن الإجمالي وتفصيل المبلغ الإجمالي، عند الاقتضاء؛ - جدول أثمان التموينات، عند الاقتضاء؛ - رسالة من نائل الصفقة بقبول الإبقاء على العرض، عند الاقتضاء؛ - ترخيص من رئيس الحكومة بالنسبة لصفقات الدراسات التي تتعلق بإعداد مشاريع نصوص تشريعية أو تنظيمية، عند الاقتضاء؛ - معاهدة أو اتفاقية التمويل؛ -كل الوثائق الخاصة بمساطر إبرام الصفقات المنصوص عليها من طرف المعاهدة أو اتفاقية التمويل؛ - رسالة عدم اعتراض منظمة التمويل، عندما تكون هذه الوثيقة مطلوبة في إطار المساطر المطبقة على الصفقة؛ - شهادة التأهيل، عند الاقتضاء.	**أ) أداء التسبيق:** - بيان الالتزام مؤشر عليه، أو بطاقة الإرساليات، حسب الحالة؛ - كفالة شخصية وتضامنية يلتزم فيها صاحب الصفقة بإرجاع المبلغ الكامل للتسبيقات الممنوحة من طرف صاحب المشروع؛ - الصفقة مصادق عليها ومسجلة؛ - أمر بالخدمة بتبليغ المصادقة على الصفقة. **ب) الأداء دفعة واحدة:** - بيان الالتزام مؤشر عليه، أو بطاقة الإرساليات؛ - الصفقة مصادق عليها ومسجلة؛ - جدول الأثمان أو البيان التقديري المفصل أو جدول الأثمان- بيان تقديري مفصل، عند الاقتضاء؛ - جدول الثمن الإجمالي وتفصيل المبلغ الإجمالي، عند الاقتضاء؛ - جدول أثمان التموينات، عند الاقتضاء؛ - أوامر بالخدمة بتبليغ المصادقة على الصفقة وبالشروع في تنفيذ الأعمال أو بتبليغ المصادقة على الصفقة بمثابة أمر بالشروع في تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء، باستثناء حالة التسبيق؛ - أوامر بالخدمة بتوقف وباستئناف تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء؛

الالتزام	الأداء
	- تصريح بتكوين الضمان النهائي أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه، عند الاقتضاء؛ - كفالة الاقتطاع الضامن، عند الاقتضاء؛ - كشف الحساب الأول والأخير يتضمن تظهير مؤسسة التمويل، عند الاقتضاء؛ - محضر التسلم المؤقت أو النهائي، حسب ما إذا كانت الصفقة تنص أم لا على أجل للضمان؛ - مقرر تسديد الأقساط معد من طرف الآمر بالصرف؛ - مذكرة حساب مراجعة الأثمان، عند الاقتضاء؛ - كل الوثائق المشترطة في اتفاقية أو معاهدة التمويل. **ج) الأداءات على أساس عدة كشوفات:** **ج.1) الأداء الأول:** - بيان الالتزام مؤشر عليه أو بطاقة الإرساليات؛ - الصفقة مصادق عليها ومسجلة؛ - جدول الأثمان أو البيان التقديري المفصل أو جدول الأثمان- بيان تقديري مفصل، عند الاقتضاء؛ - جدول الثمن الإجمالي وتفصيل المبلغ الإجمالي، عند الاقتضاء؛ - جدول أثمان التموينات، عند الاقتضاء؛ - أوامر بالخدمة بتبليغ المصادقة على الصفقة وبالشروع في تنفيذ الأعمال أو بتبليغ المصادقة على الصفقة بمثابة أمر بالشروع في تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء، باستثناء حالة التسبيق؛ - أوامر بالخدمة بتوقف وباستئناف تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء؛ - تصريح بتكوين الضمان النهائي أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه، عند الاقتضاء؛ - كفالة الاقتطاع الضامن، عند الاقتضاء؛ - كشوفات الحساب المؤقتة؛ - مقرر تسديد الأقساط معد من طرف الآمر بالصرف؛ - مذكرة حساب مراجعة الأثمان، عند الاقتضاء؛ - كل الوثائق المشترطة في اتفاقية أو معاهدة التمويل. **ج.2) الأداءات اللاحقة:** - كفالات الاقتطاع الضامن، عند الاقتضاء؛ - أوامر بالخدمة بتوقف وباستئناف تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء؛

الالتزام	الأداء
	- كشوفات الحساب المؤقتة، تتضمن تظهير مؤسسة التمويل، عند الاقتضاء؛ - مذكرة حساب مراجعة الأثمان، عند الاقتضاء. **ج.3) الأداء الأخير:** - أوامر بالخدمة بتوقف وباستئناف تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء؛ - كشف الحساب المؤقت رقم ... والأخير يتضمن تظهير مؤسسة التمويل، عند الاقتضاء؛ - محضر التسلم المؤقت أو التسلم النهائي، حسب ما إذا كانت الصفقة تنص أم لا على أجل للضمان؛ - بيان تلخيصي لمراجعة الأثمان، عند الاقتضاء؛ - مذكرة حساب مراجعة الأثمان، عند الاقتضاء؛ - كل الوثائق المشترطة في اتفاقية أو معاهدة التمويل. **ج.4) أداء مبلغ الاقتطاع الضامن:** - كشف الحساب النهائي يتضمن تظهير مؤسسة التمويل، عند الاقتضاء؛ - محضر التسلم النهائي. **ج.5) اقتطاع غرامات التأخير أو الغرامات الخاصة:** - مقرر اقتطاع الغرامات؛ - مذكرة حساب الغرامات؛ - أمر بالمداخيل يطابق مبلغ الغرامة؛ - أمر بالخدمة بتبليغ مقرر اقتطاع الغرامات. **ج.6) تكوين الضمان النهائي خارج الأجل:** - مقرر حجز مبلغ الضمان المؤقت أو تطبيق الغرامة؛ - أمر بالخدمة بتبليغ مقرر حجز الضمان أو تطبيق الغرامة، عند الاقتضاء؛ - أمر بالمداخيل يطابق مبلغ الضمان المؤقت أو مبلغ الغرامة. **د) أداء فوائد التأخير:** **د.1) أداء فوائد التأخير على أساس عدة كشوفات:** - مقرر منح فوائد التأخير؛ - مذكرة حسابية لفوائد التأخير.

الالتزام	الأداء
	د.2) أداء فوائد التأخير على أساس أداء الاقتطاع الضامن أو استرجاع الكفالات الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه: - مقرر منح فوائد التأخير؛ - مذكرة حسابية لفوائد التأخير؛ - محضر التسلم النهائي؛ - رفع اليد عن الكفالات، عند الاقتضاء.

3.3.2.1 حساب الدوار أو حسابات التمويل

الالتزام	الأداء
- بطاقة الالتزام وبيان الالتزام أو بطاقة الإرساليات؛ - مشروع الصفقة؛ - عقد الالتزام، إلا بالنسبة للصفقات التفاوضية المبرمة بناء على تبادل الرسائل أو اتفاقيات خاصة؛ - تقرير تقديم الصفقة؛ - جدول الأثمان أو البيان التقديري المفصل أو جدول الأثمان- بيان تقديري مفصل، عند الاقتضاء؛ - جدول الثمن الإجمالي وتفصيل المبلغ الإجمالي، عند الاقتضاء؛ - جدول أثمان التموينات، عند الاقتضاء؛ - رسالة من نائل الصفقة بقبول الإبقاء على العرض، عند الاقتضاء؛ - ترخيص من رئيس الحكومة بالنسبة لصفقات الدراسات التي تتعلق بإعداد مشاريع نصوص تشريعية أو تنظيمية، عند الاقتضاء؛ - معاهدة أو اتفاقية التمويل؛ -كل الوثائق الخاصة بمساطر إبرام الصفقات المنصوص عليها من طرف المعاهدة أو اتفاقية التمويل؛ - رسالة عدم اعتراض منظمة التمويل، عندما تكون هذه الوثيقة مطلوبة في إطار المساطر المطبقة على الصفقة؛ -شهادة التأهيل، عند الاقتضاء.	**أ) أداء التسبيق:** - بيان الالتزام، مؤشر عليه، أو بطاقة الإرساليات؛ - كفالة شخصية وتضامنية يلتزم فيها صاحب الصفقة بإرجاع المبلغ الكامل للتسبيقات الممنوحة من طرف صاحب المشروع؛ - الصفقة مصادق عليها ومسجلة؛ - أمر بالخدمة بتبليغ المصادقة على الصفقة. **ب) الأداء دفعة واحدة:** - الصفقة مصادق عليها ومسجلة؛ - بيان الالتزام مؤشر عليه أو بطاقة الإرساليات؛ - جدول الأثمان أو البيان التقديري المفصل أو جدول الأثمان- بيان تقديري مفصل، عند الاقتضاء؛ - جدول الثمن الإجمالي وتفصيل المبلغ الإجمالي، عند الاقتضاء؛ - جدول أثمان التموينات، عند الاقتضاء؛ - أوامر بالخدمة بتبليغ المصادقة على الصفقة وبالشروع في تنفيذ الأعمال أو بتبليغ المصادقة على الصفقة بمثابة أمر بالشروع في تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء، باستثناء حالة التسبيق؛ - أوامر بالخدمة بتوقف وباستئناف تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء؛ - تصريح بتكوين الضمان النهائي أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه، عند الاقتضاء؛ - كفالة الاقتطاع الضامن، عند الاقتضاء؛ - كشف الحساب الأول والأخير، يتضمن تظهير مؤسسة التمويل، عند الاقتضاء؛ - محضر التسلم المؤقت؛ - مقرر تسديد الاستحقاقات معد من طرف الآمر بالصرف؛

الالتزام	الأداء
	- مذكرة حساب مراجعة الأثمان، عند الاقتضاء؛ - شهادة التعرض أو عدم التعرض؛ - كل الوثائق المشترطة في معاهدة أو اتفاقية التمويل. **ج) الأداء على أساس عدة كشوفات:** **ج.1) الأداء الأول:** - بيان الالتزام مؤشر عليه؛ - الصفقة مصادق عليها ومسجلة؛ - جدول الأثمان أو البيان التقديري المفصل أو جدول الأثمان- بيان تقديري مفصل، عند الاقتضاء؛ - جدول الثمن الإجمالي وتفصيل المبلغ الإجمالي، عند الاقتضاء؛ - جدول أثمان التموينات، عند الاقتضاء؛ - أوامر بالخدمة بتبليغ المصادقة على الصفقة وبالشروع في تنفيذ الأعمال أو بتبليغ المصادقة على الصفقة بمثابة أمر بالشروع في تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء، باستثناء حالة التسبيق؛ - أوامر بالخدمة بتوقف وباستئناف تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء؛ - تصريح بتكوين الضمان النهائي أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه، عند الاقتضاء؛ - كفالة الاقتطاع الضامن، عند الاقتضاء؛ - كشوفات الحساب المؤقتة، تتضمن تظهير مؤسسة التمويل، عند الاقتضاء؛ - مقرر تسديد الاستحقاقات معد من طرف الآمر بالصرف؛ - مذكرة حساب مراجعة الأثمان، عند الاقتضاء؛ - شهادة التعرض أو عدم التعرض؛ - كل الوثائق المشترطة في معاهدة أو اتفاقية التمويل. **ج.2) الأداءات اللاحقة:** - أوامر بالخدمة بتوقف وباستئناف تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء؛ - كشوفات الحساب المؤقتة تتضمن تظهير مؤسسة التمويل ؛ - مذكرة حساب مراجعة الأثمان، عند الاقتضاء. **ج.3) الأداء الأخير:** - أوامر بالخدمة بتوقف وباستئناف تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء؛

الالتزام	الأداء
	- كشف الحساب المؤقت رقم... والأخير تتضمن تظهير مؤسسة التمويل، عند الاقتضاء؛ - محضر التسلم المؤقت؛ - بيان تلخيصي لمراجعة الأثمان، عند الاقتضاء؛ - مذكرة حساب مراجعة الأثمان، عند الاقتضاء؛ - كل الوثائق المشترطة في معاهدة أو اتفاقية التمويل. **ج.4) أداء مبلغ الاقتطاع الضامن:** - كشف الحساب النهائي؛ - محضر التسلم النهائي. **ج.5) اقتطاع غرامات التأخير أو الغرامات الخاصة:** - مقرر اقتطاع الغرامات؛ - مذكرة حساب الغرامات؛ - أمر بالمداخيل يطابق مبلغ الغرامة؛ - أمر بالخدمة بتبليغ مقرر اقتطاع الغرامات. **ج.6) تكوين الضمان النهائي خارج الأجل:** - مقرر حجز مبلغ الضمان المؤقت أو تطبيق الغرامة؛ - أمر بالخدمة بتبليغ مقرر حجز الضمان أو بتطبيق الغرامة، عند الاقتضاء؛ - أمر بالمداخيل يطابق مبلغ الضمان المؤقت أو مبلغ الغرامة. **د) أداء فوائد التأخير:** **د.1) أداء فوائد التأخير على أساس عدة كشوفات:** - مقرر منح فوائد التأخير؛ - مذكرة حسابية لفوائد التأخير. **د.2) أداء فوائد التأخير على أساس أداء الاقتطاع الضامن أو استرجاع الكفالات الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه:** - مقرر منح فوائد التأخير؛ - مذكرة حسابية لفوائد التأخير؛ - محضر التسلم النهائي؛ - رفع اليد عن الكفالات، عند الاقتضاء.

4.3.2.1 السلف التوثيقي

الالتزام	الأداء
- بطاقة الالتزام وبيان الالتزام أو بطاقة الإرساليات؛ - مشروع الصفقة؛ - عقد الالتزام، إلا بالنسبة للصفقات التفاوضية المبرمة بناء على تبادل الرسائل أو اتفاقيات خاصة؛ - تقرير تقديم الصفقة؛ - جدول الأثمان أو البيان التقديري المفصل أو جدول الأثمان- بيان تقديري مفصل، عند الاقتضاء؛ - جدول الثمن الإجمالي وتفصيل المبلغ الإجمالي، عند الاقتضاء؛ - جدول أثمان التموينات، عند الاقتضاء؛ - رسالة من نائل الصفقة بقبول الإبقاء على العرض، عند الاقتضاء؛ - ترخيص من رئيس الحكومة بالنسبة لصفقات الدراسات التي تتعلق بإعداد مشاريع نصوص تشريعية أو تنظيمية، عند الاقتضاء؛ - اتفاقية التمويل.	**أ) أداء التسبيق:** - بيان الالتزام مؤشر عليه أو بطاقة الإرساليات؛ - رسالة فتح الاعتماد؛ - كفالة شخصية وتضامنية يلتزم فيها صاحب الصفقة بإرجاع المبلغ الكامل للتسبيقات الممنوحة من طرف صاحب المشروع؛ - الصفقة مصادق عليها ومسجلة؛ - أمر بالخدمة بتبليغ المصادقة على الصفقة. **ب) الأداء دفعة واحدة:** - بيان الالتزام مؤشر عليه أو بطاقة الإرساليات؛ - الصفقة مصادق عليها ومسجلة؛ - رسالة فتح الاعتماد؛ - جدول الأثمان أو البيان التقديري المفصل أو جدول الأثمان- بيان تقديري مفصل، عند الاقتضاء؛ - جدول الثمن الإجمالي وتفصيل المبلغ الإجمالي، عند الاقتضاء؛ - جدول أثمان التموينات، عند الاقتضاء؛ - أوامر بالخدمة بتبليغ المصادقة على الصفقة وبالشروع في تنفيذ الأعمال أو بتبليغ المصادقة على الصفقة بمثابة أمر بالشروع في تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء، باستثناء حالة التسبيق؛ - أوامر بالخدمة بتوقف وباستئناف تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء؛ - تصريح بتكوين الضمان النهائي أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه، عند الاقتضاء؛ - شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقام الاقتطاع الضامن، عند الاقتضاء؛ - فاتورة الممون رقم ... والأخيرة وفاتورة نهائية مصادق وموقع عليها من طرف صاحب المشروع؛ - فاتورة البنك رقم ... والأخيرة وفاتورة نهائية مصادق وموقع عليها من طرف صاحب المشروع؛ - محضر التسلم المؤقت. **ج) الأداء على أساس عدة فواتير:** **ج.1) الأداء الأول:** - بيان الالتزام مؤشر عليه أو بطاقة الإرساليات؛ - الصفقة مصادق عليها ومسجلة؛

الالتزام	الأداء
	- رسالة فتح الاعتماد؛ - جدول الأثمان أو البيان التقديري المفصل أو جدول الأثمان بيان تقديري مفصل، عند الاقتضاء؛ - جدول الثمن الإجمالي وتفصيل المبلغ الإجمالي، عند الاقتضاء؛ - جدول أثمان التموينات، عند الاقتضاء؛ - أوامر بالخدمة بتبليغ المصادقة على الصفقة وبالشروع تنفيذ الأعمال أو بتبليغ المصادقة على الصفقة بمثابة أمر بالشروع في تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء، باستثناء حالة التسبيق؛ - أوامر بالخدمة بتوقف وباستئناف تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء؛ - تصريح بتكوين الضمان النهائي أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه، عند الاقتضاء؛ - شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقام الاقتطاع الضامن، عند الاقتضاء؛ - فاتورة الممون مصادق عليها وموقعة من طرف صاحب المشروع؛ - فاتورة البنك مصادق عليها وموقعة من طرف صاحب المشروع. **ج.2) الأداءات اللاحقة:** - فواتير الممون مصادق عليها من طرف صاحب المشروع؛ - فواتير البنك مصادق عليها من طرف صاحب المشروع؛ - شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقام الاقتطاع الضامن، عند الاقتضاء؛ - أوامر بالخدمة بتوقف وباستئناف تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء. **ج.3) الأداء الأخير:** - أوامر بالخدمة بتوقف وباستئناف تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء؛ - فاتورة الممون رقم ... والأخيرة والفاتورة النهائية مصادق وموقع عليها من طرف صاحب المشروع؛ - فاتورة البنك رقم ... والأخيرة والفاتورة النهائية مصادق وموقع عليها من طرف صاحب المشروع؛ - محضر التسلم المؤقت.

الالتزام	الأداء
	ج.4) أداء مبلغ الاقتطاع الضامن: - فاتورة نهائية مصادق وموقع عليها من طرف صاحب المشروع والبنك؛ - محضر التسلم النهائي. **ج.5) اقتطاع غرامات التأخير أو الغرامات الخاصة:** - مقرر اقتطاع الغرامات؛ - مذكرة حساب الغرامات؛ - أمر بالمداخيل يطابق مبلغ الغرامة؛ - أمر بالخدمة بتبليغ مقرر اقتطاع الغرامات. **ج.6) تكوين الضمان النهائي خارج الأجل:** - مقرر حجز مبلغ الضمان المؤقت أو تطبيق الغرامة؛ - أمر بالخدمة بتبليغ مقرر حجز الضمانات أو بتطبيق الغرامة، عند الاقتضاء؛ - أمر بالمداخيل يطابق مبلغ الضمان المؤقت أو مبلغ الغرامة. **د) أداء فوائد المدين والعمولات:** **د.1) أداء فوائد المدين:** - إشعار الخصم البنكي؛ - جدول الفائدة معد من طرف البنك؛ - مقرر منح فوائد المدين. **د.2) أداء العمولات:** - إشعار الخصم البنكي؛ - مقرر منح العمولات.

4.2.1 منح الجوائز

1.4.2.1 الحوار التنافسي

الالتزام	الأداء
- بطاقة الالتزام وبيان الالتزام أو بطاقة الإرساليات؛ - محضر لجنة فتح الأظرفة للحوار التنافسي؛ - مقرر الصرف يقضي بمنح الجوائز؛ - نظام الاستشارة للحوار التنافسي الذي يقرر منح الجوائز للمترشحين أصحاب العروض الأحسن ترتيبا.	- بيان الالتزام مؤشر عليه أو بطاقة الإرساليات؛ - مقرر الصرف يقضي بمنح الجوائز.

2.4.2.1 العرض التلقائي

الالتزام	الأداء
- بطاقة الالتزام وبيان الالتزام أو بطاقة الإرساليات؛ - نظام الاستشارة الذي يقرر منح الجائزة لحامل العرض التلقائي؛ - مقرر صرف الجائزة لحامل الطلب التلقائي.	- بيان الالتزام مؤشر عليه أو بطاقة الإرساليات؛ - مقرر صرف الجائزة لحامل العرض التلقائي، مؤشر عليه.

3.4.2.1 المباراة

الالتزام	الأداء
- بطاقة الالتزام وبيان الالتزام أو بطاقة الإرساليات؛ - محاضر كل اجتماع للجنة المباراة؛ - مقرر يقضي بمنح الجوائز؛ - برنامج المباراة الذي يحدد الجوائز.	- بيان الالتزام مؤشر عليه أو بطاقة الإرساليات، حسب الحالة؛ - مقرر يقضي بمنح الجوائز، مؤشر عليه.

5.2.1 عمليات وإجراءات تغييرية للصفقة

1.5.2.1 إجراءات تغييرية تؤدي إلى إبرام ملحق للصفقة

1.1.5.2.1 الأعمال الإضافية

الالتزام	الأداء
- بطاقة الالتزام وبيان الالتزام أو بطاقة الإرساليات؛ - مشروع العقد الملحق للصفقة؛ - الصفقة الأولية؛ - العقد الملحق أو العقود الملحقة السابقة للصفقة، عند الاقتضاء؛ - أوامر بالخدمة بتوقف أو باستئناف الأعمال، عند الاقتضاء؛ - شهادة إدارية، تثبت الأعمال الإضافية.	- بيان الالتزام مؤشر عليه أو بطاقة الإرساليات؛ - أمر بالخدمة بتبليغ المصادقة على العقد الملحق للصفقة؛ - أوامر بالخدمة بالتوقف أو بالاستئناف، عند الاقتضاء؛ - العقد الملحق للصفقة مؤشر عليه ومصادق عليه ومسجل؛ - أوامر بالخدمة بالشروع في تنفيذ الأعمال الإضافية.

2.1.5.2.1 التقليص من حجم الأعمال بأكثر من 25% بالنسبة للمبلغ الأولي للصفقة

الالتزام	الأداء
- بطاقة الالتزام وبيان الالتزام بتقليص الأعمال أو بطاقة الإرساليات؛ - مشروع العقد الملحق للصفقة؛ - الصفقة الأولية؛ - العقد الملحق أو العقود الملحقة السابقة للصفقة، عند الاقتضاء؛	- بيان الالتزام بتقليص الأعمال، مؤشر عليه؛ - أمر بالخدمة بتبليغ المصادقة على العقد الملحق للصفقة؛ - العقد الملحق للصفقة مؤشر عليه ومصادق عليه ومسجل؛ - أوامر بالخدمة بالتوقف أو بالاستئناف، عند الاقتضاء.

الالتزام	الأداء
- أوامر بالخدمة بالتوقف أو بالاستئناف، عند الاقتضاء؛ - بيان الالتزام الأولي مؤشر عليه أو بطاقة الإرساليات الأولية.	

3.1.5.2.1 تغيير في شخص صاحب المشروع

الالتزام	الأداء
- بطاقة الالتزام وبيان الالتزام أو بطاقة الإرساليات؛ - مشروع العقد الملحق للصفقة؛ - الصفقة الأولية؛ - العقد الملحق أو العقود الملحقة السابقة للصفقة، عند الاقتضاء؛ - أوامر بالخدمة بالتوقف أو بالاستئناف، عند الاقتضاء؛ - وثيقة الانتقال موقع عليها من طرف السلطة المختصة؛ - بيان يوضح الوضعية المحاسبية للصفقة.	- بيان الالتزام مؤشر عليه أو بطاقة الإرساليات؛ - أمر بالخدمة بتبليغ المصادقة على العقد الملحق للصفقة؛ - العقد الملحق للصفقة مؤشر عليه ومصادق عليه ومسجل؛ - أوامر بالخدمة بالتوقف أو بالاستئناف، عند الاقتضاء؛ - بيان يوضح الوضعية المحاسبية للصفقة.

4.1.5.2.1 تغيير المحاسب المكلف

الالتزام	الأداء
- بطاقة الالتزام وبيان الالتزام أو بطاقة الإرساليات؛ - مشروع العقد الملحق للصفقة؛ - الصفقة الأولية؛ - العقد الملحق أو العقود الملحقة السابقة للصفقة، عند الاقتضاء؛ - شهادة غياب الرهن الحيازي للصفقة، عند الاقتضاء؛ - بيان يوضح الوضعية المحاسبية للصفقة.	- بيان الالتزام مؤشر عليه أو بطاقة الإرساليات؛ - أمر بالخدمة بتبليغ المصادقة على العقد الملحق للصفقة؛ - العقد الملحق للصفقة مؤشر عليه ومصادق عليه ومسجل؛ - بيان يوضح الوضعية المحاسبية للصفقة.

5.1.5.2.1 تغيير في الاسم التجاري أو في اسم صاحب الصفقة

الالتزام	الأداء
- بطاقة الالتزام وبيان الالتزام أو بطاقة الإرساليات؛ - مشروع العقد الملحق للصفقة؛ - الصفقة الأولية؛ - العقد الملحق أو العقود الملحقة السابقة للصفقة، عند الاقتضاء؛ - أوامر بالخدمة بالتوقف أو بالاستئناف، عند الاقتضاء؛	- بيان الالتزام مؤشر عليه أو بطاقة الإرساليات؛ - أمر بالخدمة بتبليغ المصادقة على العقد الملحق للصفقة؛ - العقد الملحق بالصفقة مؤشر عليه ومصادق عليه ومسجل؛ - أوامر بالخدمة بتوقف أو باستئناف تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء؛ - كشف الحساب المؤقت يتضمن التسمية الجديدة مصادق عليه من طرف صاحب المشروع.

الالتزام	الأداء
- الجريدة الرسمية أو نشرة الإعلانات القانونية أو الجريدة التي قامت بنشر الإعلان عن تغيير الاسم التجاري أو كل وثيقة تقوم مقامه، بالنسبة للصفقات المبرمة مع شخص معنوي؛ - المرسوم أو الحكم النهائي، حسب الحالة، الذي يثبت تغيير الاسم العائلي أو الشخصي، بالنسبة للصفقات المبرمة مع شخص مادي؛ - النص القانوني الذي يقضي بتغيير التسمية، بالنسبة للصفقات المبرمة مع مؤسسة عمومية.	

6.1.5.2.1 تغيير في تعيين محل الحساب البنكي لصاحب الصفقة

الالتزام	الأداء
- بطاقة الالتزام وبيان الالتزام أو بطاقة الإرساليات؛ - مشروع العقد الملحق للصفقة؛ - الصفقة الأولية؛ - العقد الملحق أو العقود الملحقة السابقة للصفقة، عند الاقتضاء؛ - أوامر بالخدمة بالتوقف أو بالاستئناف، عند الاقتضاء؛ - شهادة غياب تبليغ الرهن الحيازي؛ - شهادة بمحل الحساب البنكي الجديد تبرز بيان الهوية البنكية الجديدة.	- بيان الالتزام مؤشر عليه أو بطاقة الإرساليات؛ - أمر بالخدمة بتبليغ المصادقة على العقد الملحق للصفقة؛ - العقد الملحق للصفقة مؤشر عليه ومصادق عليه ومسجل؛ - أوامر بالخدمة بالتوقف أو بالاستئناف، عند الاقتضاء؛ - كشف الحساب المؤقت.

7.1.5.2.1 تصحيح الأخطاء الجلية التي تمت معاينتها في وثائق الصفقة خلال التنفيذ

الالتزام	الأداء
- بطاقة الالتزام وبيان الالتزام أو بطاقة الإرساليات؛ - مشروع العقد الملحق للصفقة؛ - الصفقة الأولية؛ - العقد الملحق أو العقود الملحقة السابقة للصفقة، عند الاقتضاء؛ - أوامر بالخدمة بالتوقف أو بالاستئناف، عند الاقتضاء؛ - مقرر معد من طرف الآمر بالصرف أو الآمر بالصرف المساعد يبين الأخطاء التي تثبت التصحيح؛ - الوثائق المتعلقة بالأخطاء موضوع التصحيح.	- بيان الالتزام مؤشر عليه أو بطاقة الإرساليات؛ - أمر بالخدمة بتبليغ المصادقة على العقد الملحق للصفقة؛ - العقد الملحق للصفقة مؤشر عليه ومصادق عليه ومسجل؛ - أوامر بالخدمة بالتوقف أو بالاستئناف، عند الاقتضاء؛ - كشف الحساب المؤقت.

8.1.5.2.1 تفويت الصفقة

الالتزام	الأداء
- بطاقة الالتزام وبيان الالتزام أو بطاقة الإرساليات؛ - مشروع العقد الملحق للصفقة؛ - الصفقة الأولية؛ - العقد الملحق أو العقود الملحقة السابقة للصفقة، عند الاقتضاء؛ - أوامر بالخدمة بالتوقف أو بالاستئناف، عند الاقتضاء؛ - إذن السلطة المختصة بتفويت الصفقة؛ - الجريدة الرسمية أو نشرة الإعلانات القانونية أو الجريدة التي قامت بنشر الإعلان عن الاندماج أو الانفصال أو كل وثيقة تقوم مقامه؛ - تصريح بالشرف لصاحب الصفقة الجديد؛ - شهادة مسلمة منذ أقل من سنة للمفوت إليه من طرف القابض في محل فرض الضريبة تثبت بأنه في وضعية جبائية قانونية؛ - شهادة مسلمة منذ أقل من سنة للمفوت إليه من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت بأنه في وضعية قانونية اتجاه هذا الصندوق؛ - شهادة قيد المفوت إليه في السجل التجاري (نموذج 9)؛ - تصريح بتكوين الضمان النهائي أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه، عند الاقتضاء؛ - الوثائق المثبتة للصلاحيات المخولة للشخص المتصرف باسم المفوت إليه.	- بيان الالتزام مؤشر عليه أو بطاقة الإرساليات؛ - أمر بالخدمة بتبليغ المصادقة على العقد الملحق للصفقة؛ - العقد الملحق للصفقة مؤشر عليه ومصادق عليه ومسجل؛ - أوامر بالخدمة بالتوقف أو بالاستئناف، عند الاقتضاء؛ - كشف الحساب المؤقت.

9.1.5.2.1 تغيير أحجام المنشآت وهيأتها

الالتزام	الأداء
- بطاقة الالتزام وبيان الالتزام أو بطاقة الإرساليات؛ - مشروع العقد الملحق للصفقة؛ - الصفقة الأولية؛ - العقد الملحق أو العقود الملحقة السابقة للصفقة، عند الاقتضاء؛ - أوامر بالخدمة بالتوقف أو بالاستئناف، عند الاقتضاء؛ - مقرر معد من طرف الآمر بالصرف أو الآمر بالصرف المساعد يثبت التغييرات.	- بيان الالتزام مؤشر عليه أو بطاقة الإرساليات؛ - أمر بالخدمة بتبليغ المصادقة على العقد الملحق للصفقة؛ - العقد الملحق للصفقة مؤشر عليه ومصادق عليه ومسجل؛ - أوامر بالخدمة بالتوقف أو بالاستئناف، عند الاقتضاء؛ - كشف الحساب المؤقت.

10.1.5.2.1 حالة القوة القاهرة

الالتزام	الأداء
- بطاقة الالتزام وبيان الالتزام أو بطاقة الإرساليات؛ - مشروع العقد الملحق للصفقة؛ - الصفقة الأولية؛ - العقد الملحق أو العقود الملحقة السابقة للصفقة، عند الاقتضاء؛ - أوامر بالخدمة بالتوقف أو بالاستئناف، عند الاقتضاء؛ - رسالة مضمونة من صاحب الصفقة تتضمن العناصر المؤلفة للقوة القاهرة ونتائجها المحتملة على إنجاز الصفقة.	- بيان الالتزام مؤشر عليه أو بطاقة الإرساليات؛ - أمر بالخدمة بتبليغ المصادقة على العقد الملحق للصفقة؛ - العقد الملحق للصفقة مؤشر عليه ومصادق عليه ومسجل؛ - أوامر بالخدمة بالتوقف أو بالاستئناف، عند الاقتضاء؛ - كشف الحساب المؤقت.

11.1.5.2.1 تأجيل جزئي لتنفيذ الأعمال

الالتزام	الأداء
- بطاقة الالتزام وبيان الالتزام أو بطاقة الإرساليات؛ - مشروع العقد الملحق للصفقة؛ - الصفقة الأولية؛ - العقد الملحق أو العقود الملحقة السابقة للصفقة، عند الاقتضاء؛ - أوامر بالخدمة بالتوقف أو بالاستئناف، عند الاقتضاء؛ - مقرر معد من طرف الآمر بالصرف أو الآمر بالصرف المساعد يثبت التأجيل الجزئي لتنفيذ الأعمال؛ - أمر بالخدمة بتأجيل الأعمال؛ - أمر بالخدمة بالاستئناف، عند الاقتضاء.	- بيان الالتزام مؤشر عليه أو بطاقة الإرساليات؛ - أمر بالخدمة بتبليغ المصادقة على عقد ملحق الصفقة؛ - العقد الملحق بالصفقة مؤشر عليه ومصادق عليه ومسجل؛ - أوامر بالخدمة بالتوقف أو بالاستئناف، عند الاقتضاء؛ - كشف الحساب المؤقت.

12.1.5.2.1 مواصلة تنفيذ الصفقة في حالة وفاة صاحب الصفقة

الالتزام	الأداء
- بطاقة الالتزام وبيان الالتزام أو بطاقة الإرساليات؛ - مشروع العقد الملحق للصفقة؛ - الصفقة الأولية؛ - العقد الملحق أو العقود الملحقة السابقة للصفقة، عند الاقتضاء؛ - أوامر بالخدمة بالتوقف أو بالاستئناف، عند الاقتضاء؛ - رسم وفاة صاحب الصفقة؛ - عقد الإراثة؛	- بيان الالتزام مؤشر عليه أو بطاقة الإرساليات؛ - أمر بالخدمة بتبليغ المصادقة على العقد الملحق للصفقة؛ - العقد الملحق للصفقة مؤشر عليه ومصادق عليه ومسجل؛ - أوامر بالخدمة بالتوقف أو بالاستئناف، عند الاقتضاء؛ - أمر بالخدمة بمواصلة الصفقة أو عند الاقتضاء، بالشروع في تنفيذ الأعمال موجه إلى ذوي الحقوق؛ - تصريح بتكوين الضمان النهائي أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه لذوي الحقوق، عند الاقتضاء؛

الالتزام	الأداء
- مقرر يبلغ ذوي الحقوق موافقة السلطة المختصة على مواصلة تنفيذ الصفقة؛ - بيان تواجهي عن التقدم المحرز في الأعمال، عند الاقتضاء؛ - تصريح بتكوين الضمان النهائي أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه لذوي الحقوق، عند الاقتضاء؛ - شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية تلتزم مع ذوي الحقوق بإرجاع مجموع مبلغ التسبيقات المقدمة من طرف صاحب المشروع، عند الاقتضاء؛ - شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقام الاقتطاع الضامن لذوي الحقوق، عند الاقتضاء؛ - اتفاقية تكوين تجمع ذوي الحقوق، عند الاقتضاء.	- شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية تلتزم مع ذوي الحقوق بإرجاع مجموع مبلغ التسبيقات المقدمة من طرف صاحب المشروع، عند الاقتضاء؛ - شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقام الاقتطاع الضامن لذوي الحقوق، عند الاقتضاء؛ - كشف الحساب المؤقت.

13.1.5.2.1 تغيير مصدر المواد

الالتزام	الأداء
- بطاقة الالتزام وبيان الالتزام أو بطاقة الإرساليات؛ - مشروع العقد الملحق للصفقة؛ - الصفقة الأولية؛ - العقد الملحق أو العقود الملحقة السابقة للصفقة، عند الاقتضاء؛ - أوامر بالخدمة بتوقف أو باستئناف الأعمال، عند الاقتضاء؛ - مقرر معد من طرف صاحب المشروع يثبت تغيير مصدر المواد.	- بيان الالتزام مؤشر عليه أو بطاقة الإرساليات؛ - أمر بالخدمة بتبليغ المصادقة على عقد ملحق الصفقة؛ - العقد الملحق بالصفقة مؤشر عليه ومصادق عليه ومسجل؛ - أوامر بالخدمة بتوقف أو باستئناف الأعمال، عند الاقتضاء؛ - كشف الحساب المؤقت.

14.1.5.2.1 الزيادة في الآجال نظرا للزيادة في حجم الأعمال

الالتزام	الأداء
- بطاقة الالتزام وبيان الالتزام أو بطاقة الإرساليات؛ - مقرر صاحب المشروع بمواصلة تنفيذ الأعمال؛ - مشروع العقد الملحق للصفقة؛ - الصفقة الأولية؛ - العقد الملحق أو العقود الملحقة السابقة للصفقة، عند الاقتضاء؛ - أوامر بالخدمة بالتوقف أو بالاستئناف، عند الاقتضاء.	- بيان الالتزام مؤشر عليه أو بطاقة الإرساليات؛ - أمر بالخدمة بتبليغ المصادقة على العقد الملحق للصفقة؛ - العقد الملحق للصفقة مؤشر عليه ومصادق عليه ومسجل؛ - أوامر بالخدمة بالتوقف أو بالاستئناف، عند الاقتضاء؛ - كشف الحساب المؤقت.

15.1.5.2.1 مراجعة شروط الصفقات الإطار أو الصفقات القابلة للتجديد

الالتزام	الأداء
- بطاقة الالتزام وبيان الالتزام أو بطاقة الإرساليات؛ - مشروع العقد الملحق للصفقة؛ - الصفقة الأولية؛ - العقد الملحق أو العقود الملحقة السابقة للصفقة، عند الاقتضاء؛ - أوامر بالخدمة بالتوقف أو بالاستئناف، عند الاقتضاء.	- بيان الالتزام مؤشر عليه أو بطاقة الإرساليات؛ - أمر بالخدمة بتبليغ المصادقة على العقد الملحق للصفقة؛ - العقد الملحق للصفقة مؤشر عليه ومصادق عليه ومسجل؛ - أوامر بالخدمة بالتوقف أو بالاستئناف، عند الاقتضاء؛ - كشف الحساب المؤقت.

16.1.5.2.1 تغيير الحد الأقصى أو الأدنى لأعمال الصفقة الإطار

الالتزام	الأداء
- بطاقة الالتزام وبيان الالتزام أو بطاقة الإرساليات؛ - مشروع العقد الملحق للصفقة؛ - الصفقة الأولية؛ - العقد الملحق أو العقود الملحقة السابقة للصفقة، عند الاقتضاء؛ - أوامر بالخدمة بالتوقف أو بالاستئناف، عند الاقتضاء.	- بيان الالتزام مؤشر عليه أو بطاقة الإرساليات؛ - أمر بالخدمة بتبليغ المصادقة على العقد الملحق للصفقة؛ - العقد الملحق للصفقة مؤشر عليه ومصادق عليه ومسجل؛ - أوامر بالخدمة بالتوقف أو بالاستئناف، عند الاقتضاء.

17.1.5.2.1 تعيين وكيل جديد للتجمع

الالتزام	الأداء
- بطاقة الالتزام وبيان الالتزام أو بطاقة الإرساليات؛ - مشروع العقد الملحق للصفقة؛ - الصفقة الأولية؛ - العقد الملحق أو العقود الملحقة السابقة للصفقة، عند الاقتضاء؛ - أوامر بالخدمة بالتوقف أو بالاستئناف، عند الاقتضاء؛ - رسالة الإعذار، عند الاقتضاء؛ - عقد إضافي لاتفاقية التجمع.	- بيان الالتزام مؤشر عليه أو بطاقة الإرساليات؛ - أمر بالخدمة بتبليغ المصادقة على العقد الملحق للصفقة؛ - العقد الملحق للصفقة مؤشر عليه ومصادق عليه ومسجل؛ - أوامر بالخدمة بالتوقف أو بالاستئناف، عند الاقتضاء؛ - كشف الحساب المؤقت.

2.5.2.1 عمليات لا تتطلب إبرام عقد ملحق

1.2.5.2.1 الزيادة في حجم الأعمال

الالتزام	الأداء
- بيان الالتزام وبطاقة الالتزام أو بطاقة الإرساليات؛	- بيان الالتزام مؤشر عليه أو بطاقة الإرساليات؛

الالتزام	الأداء
- الصفقة الأولية؛ - العقود الملحقة السابقة للصفقة، عند الاقتضاء؛ - مقرر لصاحب المشروع بمواصلة تنفيذ الأعمال ؛ - التقدير المتوقع المفصل للزيادة في حجم الأعمال؛ - أوامر بالخدمة بمواصلة الأعمال.	- أوامر بالخدمة بمواصلة الأعمال؛ - كشف الحساب المؤقت.

2.2.5.2.1 الالتزامات التكميلية

1.2.2.5.2.1 الالتزام التكميلي لمراجعة الأثمان

الالتزام	الأداء
- بيان الالتزام وبطاقة الالتزام أو بطاقة الإرساليات؛ - الصفقة الأولية؛ - العقود الملحقة السابقة للصفقة، عند الاقتضاء؛ - مذكرة حسابية بمراجعة الأثمان؛ - كشوفات الحساب المؤقتة؛ - أوامر بالخدمة بتوقف وباستئناف الأعمال، عند الاقتضاء.	- بيان الالتزام مؤشر عليه أو بطاقة الإرساليات؛ - مذكرة حسابية لمراجعة الأثمان؛ - بيان تلخيصي لمراجعة الأثمان؛ - كشف الحساب المؤقت.

2.2.2.5.2.1 الالتزام التكميلي لحقوق الجمارك ورسوم الاستيراد

الالتزام	الأداء
- بيان الالتزام وبطاقة الالتزام أو بطاقة الإرساليات؛ - الصفقة الأولية؛ - العقود الملحقة السابقة للصفقة، عند الاقتضاء؛ - كشف حقوق ورسوم الاستيراد معد من طرف إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.	- بيان الالتزام مؤشر عليه أو بطاقة الإرساليات؛ - كشف حقوق ورسوم الاستيراد معد من طرف إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة؛ - كشف الحساب المؤقت.

3.2.2.5.2.1 الالتزام التكميلي لتقلبات سعر الصرف

الالتزام	الأداء
- بيان الالتزام وبطاقة الالتزام أو بطاقة الإرساليات؛ - الصفقة الأولية؛ - العقود الملحقة السابقة للصفقة، عند الاقتضاء؛ - لائحة السعر المرجعي للدرهم، الصادر عن بنك المغرب؛ - كشوفات الحساب المؤقتة.	- بيان الالتزام مؤشر عليه أو بطاقة الإرساليات؛ - لائحة السعر المرجعي للدرهم، الصادر عن بنك المغرب؛ - كشف الحساب المؤقت.

4.2.2.5.2.1 الالتزام التكميلي لتغيير الأثمان المقننة

الالتزام	الأداء
- بيان الالتزام وبطاقة الالتزام أو بطاقة الإرساليات؛ - الصفقة الأولية؛ - العقود الملحقة السابقة للصفقة، عند الاقتضاء؛ - النص التشريعي أو التنظيمي الذي يثبت تغيير الثمن المقنن.	- بيان الالتزام مؤشر عليه أو بطاقة الإرساليات؛ - النص التشريعي أو التنظيمي الذي يثبت تغيير الثمن المقنن؛ - كشف الحساب المؤقت.

5.2.2.5.2.1 الالتزام التكميلي لتغيير في سعر الضريبة على القيمة المضافة

الالتزام	الأداء
- بيان الالتزام وبطاقة الالتزام أو بطاقة الإرساليات؛ - الصفقة الأولية؛ - العقود الملحقة السابقة للصفقة، عند الاقتضاء؛ - النص الذي يغير سعر الضريبة على القيمة المضافة؛ - كشوفات الحساب المؤقتة.	- بيان الالتزام مؤشر عليه أو بطاقة الإرساليات؛ - النص الذي يغير سعر الضريبة على القيمة المضافة؛ - كشف الحساب المؤقت.

6.2.2.5.2.1 الالتزام التكميلي لانعكاس تغيير الأثمان

الالتزام	الأداء
- بيان الالتزام وبطاقة الالتزام أو بطاقة الإرساليات؛ - الصفقة الأولية؛ - العقود الملحقة السابقة للصفقة، عند الاقتضاء؛ - مذكرة حساب انعكاس تغيير الأثمان؛ - كشوفات الحساب المؤقتة.	- بيان الالتزام مؤشر عليه أو بطاقة الإرساليات؛ - مذكرة حساب انعكاس تغيير الأثمان؛ - كشف الحساب المؤقت.

7.2.2.5.2.1 الالتزامات التكميلية لأداء فوائد التأخير

1.7.2.2.5.2.1 أداء فوائد التأخير على أساس عدة كشوفات

الالتزام	الأداء
- بيان الالتزام وبطاقة الالتزام أو بطاقة الإرساليات؛ - الصفقة الأولية؛ - العقود الملحقة السابقة للصفقة، عند الاقتضاء؛ - مذكرة حساب تحدد عناصر تصفية مبلغ فوائد التأخير؛ - كشف أو كشوفات الحساب المستعملة كأساس لحساب مبلغ فوائد التأخير؛ -مقرر منح فوائد التأخير.	- بيان الالتزام مؤشر عليه أو بطاقة الإرساليات؛ - كشف أو كشوفات الحساب المستعملة كأساس لحساب مبلغ فوائد التأخير؛ - مذكرة حساب تحدد عناصر تصفية مبلغ فوائد التأخير؛ -مقرر منح فوائد التأخير، مؤشر عليه.

2.7.2.2.5.2.1 أداء فوائد التأخير على أساس أداء مبلغ الاقتطاع الضامن أو إرجاع الكفالات الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه

الالتزام	الأداء
- بيان الالتزام وبطاقة الالتزام أو بطاقة الإرساليات؛ - الصفقة الأولية؛ - العقود الملحقة السابقة للصفقة، عند الاقتضاء؛ - مذكرة حساب تحدد عناصر تصفية مبلغ فوائد التأخير؛ - محضر التسلم النهائي؛ - كشف الحساب النهائي يبين مبلغ الاقتطاع الضامن؛ - رفع اليد عن الكفالات الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه، عند الاقتضاء؛ -مقرر منح فوائد التأخير.	- بيان الالتزام مؤشر عليه أو بطاقة الإرساليات؛ - مذكرة حساب تحدد عناصر تصفية مبلغ فوائد التأخير؛ - محضر التسلم النهائي؛ - كشف الحساب النهائي يبين مبلغ الاقتطاع الضامن؛ - رفع اليد عن الكفالات الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه، عند الاقتضاء؛ -مقرر منح فوائد التأخير، مؤشر عليه.

6.2.1 استمرار تنفيذ الصفقة بأقساط اشتراطية

الالتزام	الأداء
- بيان الالتزام وبطاقة الالتزام أو بطاقة الإرساليات؛ - الصفقة الأولية؛ - جدول الأثمان أو البيان التقديري المفصل أو جدول الأثمان- بيان تقديري مفصل، عند الاقتضاء؛ - جدول الثمن الإجمالي وتفصيل المبلغ الإجمالي، عند الاقتضاء؛ - جدول أثمان التموينات، عند الاقتضاء.	**أ) الأداء دفعة واحدة:** - بيان الالتزام مؤشر عليه أو بطاقة الإرساليات؛ - الصفقة الأولية؛ - جدول الأثمان أو البيان التقديري المفصل أو جدول الأثمان- بيان تقديري مفصل، عند الاقتضاء؛ - جدول الثمن الإجمالي وتفصيل المبلغ الإجمالي، عند الاقتضاء؛ - جدول أثمان التموينات، عند الاقتضاء؛ - أمر بالخدمة بالشروع في تنفيذ القسط الاشتراطي؛ - كشف الحساب الأول والأخير؛ - كشف الحساب النهائي عند تقديم القسط الاشتراطي الأخير؛ - محضر التسلم المؤقت أو النهائي؛ - مذكرة حسابية بمراجعة الأثمان، عند الاقتضاء؛ - بيان تلخيصي لمراجعة الأثمان. **ب) الأداء على أساس عدة كشوفات:** **ب.1) الأداء الأول:** - بيان الالتزام مؤشر عليه أو بطاقة الإرساليات؛ - الصفقة الأولية؛ - جدول الأثمان أو البيان التقديري المفصل أو جدول الأثمان- بيان تقديري مفصل، عند الاقتضاء؛ - جدول الثمن الإجمالي وتفصيل المبلغ الإجمالي، عند الاقتضاء؛

الالتزام	الأداء
	- جدول أثمان التموينات، عند الاقتضاء؛ - أمر بالخدمة بالشروع في تنفيذ القسط الاشتراطي؛ - كشف الحساب المؤقت؛ - مذكرة حسابية بمراجعة الأثمان. **ب.2) التسديدات اللاحقة:** - أوامر بالخدمة بتوقف وباستئناف الأعمال، عند الاقتضاء؛ - كشوفات الحساب المؤقتة؛ - مذكرة حسابية بمراجعة الأثمان. **ب.3) الأداء الأخير:** - أوامر بالخدمة بتوقف وباستئناف تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء؛ - كشف الحساب المؤقت رقم ... والأخير؛ - محضر التسلم المؤقت أو النهائي؛ - مذكرة حسابية بمراجعة الأثمان؛ - بيان تلخيصي لمراجعة الأثمان، عند الاقتضاء. **ب.4) أداء مبلغ الاقتطاع الضامن:** - كشف الحساب النهائي؛ - محضر التسلم النهائي. **ب.5) اقتطاع غرامات التأخير أو الغرامات الخاصة:** - مقرر اقتطاع الغرامات؛ - مذكرة حساب الغرامات؛ - أمر بالمداخيل يطابق مبلغ الغرامة؛ - أمر بالخدمة بتبليغ مقرر اقتطاع الغرامات. **ب.6) تكوين الضمان النهائي خارج الأجل:** - مقرر حجز مبلغ الضمان المؤقت أو تطبيق الغرامة؛ - أمر بالخدمة بتبليغ مقرر حجز الضمان أو بتطبيق الغرامة، عند الاقتضاء؛ - أمر بالمداخيل يطابق مبلغ الضمان المؤقت أو مبلغ الغرامة. **ج) أداء فوائد التأخير:** **ج.1) أداء فوائد التأخير على أساس عدة كشوفات:** - مقرر منح فوائد التأخير؛ - مذكرة حسابية لفوائد التأخير.

الالتزام	الأداء
	ج.2) أداء فوائد التأخير على أساس أداء الاقتطاع الضامن أو استرجاع الكفالات الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه: - مقرر منح فوائد التأخير؛ - مذكرة حسابية لفوائد التأخير؛ - محضر التسلم النهائي؛ - رفع اليد عن الكفالات، عند الاقتضاء.

7.2.1 تعويضات صاحب الصفقة

1.7.2.1 التعويض المحدد بالتراضي

الالتزام	الأداء
- بيان الالتزام وبطاقة الالتزام أو بطاقة الإرساليات؛ - طلب صاحب الصفقة، عند الاقتضاء؛ - مقرر يبين عناصر احتساب مبلغ التعويض.	- بيان الالتزام مؤشر عليه أو بطاقة الإرساليات؛ - مقرر مؤشر عليه، يبين عناصر احتساب مبلغ التعويض.

2.7.2.1 التعويض المحدد بالتحكيم أو بالوساطة

الالتزام	الأداء
- بيان الالتزام وبطاقة الالتزام أو بطاقة الإرساليات؛ - اتفاقية الوساطة أو قرار التحكيم، حسب الحالة؛ - مقرر يبين عناصر احتساب التعويض.	- بيان الالتزام مؤشر عليه أو بطاقة الإرساليات؛ - مقرر مؤشر عليه، يبين عناصر احتساب التعويض.

3.7.2.1 التعويض بناء على حكم قضائي

الالتزام	الأداء
- بطاقة الإرساليات.	- بطاقة الإرساليات؛ - مقرر يبين عناصر احتساب التعويض؛ - حكم يحمل بيان الصيغة التنفيذية.

4.7.2.1 التعويض عن الانتظار

الالتزام	الأداء
- بيان الالتزام وبطاقة الالتزام أو بطاقة الإرساليات؛ - طلب صاحب الصفقة؛ - مقرر يبين عناصر احتساب التعويض؛ - الصفقة الأولية مؤشر عليها؛	- بيان الالتزام مؤشر عليه أو بطاقة الإرساليات؛ - مقرر مؤشر عليه، يبين عناصر احتساب التعويض.

الالتزام	الأداء
- أمر بالخدمة بالشروع في تنفيذ القسط الاشتراطي المعني، تم إصداره خارج الأجل.	

5.7.2.1 تعويض العدول عن الإنجاز

الالتزام	الأداء
- بيان الالتزام وبطاقة الالتزام أو بطاقة الإرساليات؛ - مقرر يبين عناصر احتساب التعويض؛ - الصفقة الأولية؛ - أمر بالخدمة يبلغ صاحب الصفقة بعدول صاحب المشروع، عن إنجاز القسط الاشتراطي المعني.	- بيان الالتزام مؤشر عليه أو بطاقة الإرساليات؛ - مقرر مؤشر عليه، يبين عناصر احتساب التعويض.

8.2.1 التقليصات من الصفقة

1.8.2.1 التقليص من الصفقة المنتهية مع تحديد المبلغ المتبقي

الالتزام	الأداء
- بطاقة الالتزام وبيان تقليص الالتزام أو تقليص بطاقة الإرساليات؛ - كشف الحساب النهائي.	- بيان تقليص الالتزام مؤشر عليه أو تقليص بطاقة الإرساليات؛ - كشف الحساب النهائي.

2.8.2.1 فسخ الصفقة

1.2.8.2.1 فسخ الصفقة لعدم احترام آجال تبليغ أمر الخدمة بالشروع في الأعمال

الالتزام	الأداء
- بطاقة الالتزام وبيان تقليص الالتزام أو تقليص بطاقة الإرساليات؛ - الصفقة مصادق عليها ومُبَلَّغَة؛ - بيان الالتزام الأولي مؤشر عليه؛ - مقرر الفسخ للسلطة المختصة؛ - أمر بالخدمة بتبليغ مقرر الفسخ؛ - أمر بالخدمة بتبليغ المصادقة على الصفقة؛ - أمر بالخدمة بالشروع في تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء؛ - طلب الفسخ لصاحب الصفقة، عند الاقتضاء.	

2.2.8.2.1 فسخ الصفقة على إثر تأجيل تنفيذ الأعمال

الالتزام	الأداء
- بطاقة الالتزام وبيان تقليص الالتزام أو تقليص بطاقة الإرساليات؛ - مقرر الفسخ؛ - أوامر بالخدمة بالشروع في الأعمال، بتوقف وباستئناف الأعمال، عند الاقتضاء؛ - كشوفات الحساب المؤقتة، عند الاقتضاء؛ - محضر التسلم المؤقت والنهائي؛ - كشف الحساب النهائي؛ - أمر بالخدمة بتبليغ مقرر الفسخ؛ - أمر بالخدمة بتأجيل تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء؛ - طلب الفسخ لصاحب الصفقة.	- بيان تقليص الالتزام مؤشر عليه أو تقليص بطاقة الإرساليات؛ - مقرر الفسخ مؤشر عليه؛ - كشوفات الحساب المؤقتة، عند الاقتضاء؛ - كشف الحساب النهائي.

3.2.8.2.1 فسخ الصفقة على إثر توقيف الأعمال

الالتزام	الأداء
- بطاقة الالتزام وبيان تقليص الالتزام أو تقليص بطاقة الإرساليات؛ - مقرر الفسخ؛ - أوامر بالخدمة بالشروع في تنفيذ الأعمال، بتوقف وباستئناف تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء؛ - كشوفات الحساب المؤقتة، عند الاقتضاء؛ - محضر التسلم المؤقت؛ - كشف الحساب النهائي؛ - محضر التسلم النهائي؛ - محضر القصور معد من طرف صاحب المشروع، عند الاقتضاء؛ - أمر بالخدمة بتبليغ مقرر الفسخ؛ - أمر بالخدمة بالشروع في تنفيذ الأعمال؛ - أمر بالخدمة بتوقف وباستئناف تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء؛ - أمر بالخدمة بتوقيف الأعمال.	- بيان تقليص الالتزام مؤشر عليه أو تقليص بطاقة الإرساليات؛ - مقرر الفسخ مؤشر عليه؛ - كشوفات الحساب المؤقتة، عند الاقتضاء؛ - كشف الحساب النهائي.

4.2.8.2.1 فسخ الصفقة على إثر القوة القاهرة

الالتزام	الأداء
- بطاقة الالتزام وبيان تقليص الالتزام أو تقليص بطاقة الإرساليات؛ - مقرر الفسخ؛ - أوامر بالخدمة بالشروع في تنفيذ الأعمال، بتوقف وباستئناف تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء؛ - كشوفات الحساب المؤقتة، عند الاقتضاء؛ - محضر التسلم المؤقت؛ - كشف الحساب النهائي؛ - محضر التسلم النهائي؛ - محضر القصور معد من طرف صاحب المشروع، عند الاقتضاء؛ - أمر بالخدمة بتبليغ مقرر الفسخ؛ - طلب صاحب الصفقة، عند الاقتضاء.	- بيان تقليص الالتزام مؤشر عليه أو تقليص بطاقة الإرساليات؛ - مقرر الفسخ مؤشر عليه؛ - كشوفات الحساب المؤقتة، عند الاقتضاء؛ - كشف الحساب النهائي.

5.2.8.2.1 فسخ الصفقة على إثر تطبيق الإجراءات القسرية

الالتزام	الأداء
- بطاقة الالتزام وبيان تقليص الالتزام أو تقليص بطاقة الإرساليات؛ - مقرر الفسخ؛ - أوامر بالخدمة بالشروع في الأعمال، بتوقف وباستئناف تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء؛ - كشوفات الحساب المؤقتة، عند الاقتضاء؛ - محضر التسلم المؤقت؛ - كشف الحساب النهائي؛ - محضر التسلم النهائي؛ - محضر القصور معد من طرف صاحب المشروع، عند الاقتضاء؛ - أمر بالخدمة بتبليغ مقرر الفسخ؛ - مقرر الإعذار؛ - أمر بالخدمة بتبليغ مقرر الإعذار.	- بيان تقليص الالتزام مؤشر عليه أو تقليص بطاقة الإرساليات؛ - مقرر الفسخ مؤشر عليه؛ - كشوفات الحساب المؤقتة، عند الاقتضاء؛ - كشف الحساب النهائي.

6.2.8.2.1 فسخ الصفقة على إثر وفاة صاحب الصفقة

الالتزام	الأداء
- بطاقة الالتزام وبيان تقليص الالتزام أو تقليص بطاقة الإرساليات؛ - مقرر الفسخ؛ - أوامر بالخدمة بالشروع في الأعمال، بتوقف وباستئناف الأعمال، عند الاقتضاء؛ - كشوفات الحساب المؤقتة، عند الاقتضاء؛ - محضر التسلم المؤقت؛ - كشف الحساب النهائي؛ - عقد الإراثة؛ - محضر التسلم النهائي؛ - محضر القصور معد من طرف صاحب المشروع، عند الاقتضاء؛ - أمر بالخدمة بتبليغ مقرر الفسخ؛ - رسم وفاة صاحب الصفقة.	- بيان تقليص الالتزام مؤشر عليه أو تقليص بطاقة الإرساليات؛ - مقرر الفسخ مؤشر عليه؛ - كشوفات الحساب المؤقتة، عند الاقتضاء؛ - كشف الحساب النهائي؛ - عقد الإراثة.

7.2.8.2.1 فسخ الصفقة على إثر فقدان صاحب الصفقة للأهلية المدنية أو الممارسة أو فقدان الأهلية البدنية أو العقلية

الالتزام	الأداء
- بطاقة الالتزام وبيان تقليص الالتزام أو تقليص بطاقة الإرساليات؛ - مقرر الفسخ؛ - أوامر بالخدمة بالشروع في الأعمال، بتوقف وباستئناف الأعمال، عند الاقتضاء؛ - كشوفات الحساب المؤقتة؛ - محضر التسلم المؤقت؛ - كشف الحساب النهائي؛ - محضر التسلم النهائي؛ - محضر القصور معد من طرف صاحب المشروع، عند الاقتضاء؛ - أمر بالخدمة بتبليغ مقرر الفسخ؛ - وثائق تثبت فقدان الأهلية أو منع الممارسة.	- بيان تقليص الالتزام مؤشر عليه أو تقليص بطاقة الإرساليات؛ - مقرر الفسخ مؤشر عليه؛ - كشوفات الحساب المؤقتة، عند الاقتضاء؛ - كشف الحساب النهائي.

8.2.8.2.1 فسخ الصفقة على إثر التصفية القضائية أو التسوية القضائية لصاحب الصفقة

الالتزام	الأداء
- بطاقة الالتزام وبيان تقليص الالتزام أو تقليص بطاقة الإرساليات؛ - مقرر الفسخ؛ - أوامر بالخدمة بالشروع في الأعمال، بتوقف وباستئناف الأعمال، عند الاقتضاء؛ - كشوفات الحساب المؤقتة، عند الاقتضاء؛ - محضر التسلم المؤقت؛ - كشف الحساب النهائي؛ - محضر التسلم النهائي؛ - محضر القصور معد من طرف صاحب المشروع، عند الاقتضاء؛ - أمر بالخدمة بتبليغ مقرر الفسخ؛ - مقرر السلطة القضائية المختصة.	- بيان تقليص الالتزام مؤشر عليه أو تقليص بطاقة الإرساليات؛ - مقرر الفسخ مؤشر عليه؛ - كشوفات الحساب المؤقتة، عند الاقتضاء؛ - كشف الحساب النهائي.

9.2.8.2.1 فسخ الصفقة على إثر مراجعة أثمان الأعمال المتبقية أكثر من الأسقف القانونية

الالتزام	الأداء
- بطاقة الالتزام وبيان تقليص الالتزام أو تقليص بطاقة الإرساليات؛ - مقرر الفسخ؛ - أوامر بالخدمة بالشروع في الأعمال، بتوقف وباستئناف الأعمال، عند الاقتضاء؛ - كشوفات الحساب المؤقتة، عند الاقتضاء؛ - محضر التسلم المؤقت؛ - كشف الحساب النهائي؛ - محضر التسلم النهائي؛ - محضر القصور معد من طرف صاحب المشروع، عند الاقتضاء؛ - أمر بالخدمة بتبليغ مقرر الفسخ؛ - مذكرة احتساب مراجعة الأثمان؛ - طلب الفسخ لصاحب الصفقة، عند الاقتضاء؛ - بيان تلخيصي لمراجعة الأثمان.	- بيان تقليص الالتزام مؤشر عليه أو تقليص بطاقة الإرساليات؛ - مقرر الفسخ مؤشر عليه؛ - كشوفات الحساب المؤقتة، عند الاقتضاء؛ - كشف الحساب النهائي.

10.2.8.2.1 فسخ الصفقة على إثر التقليص من حجم الأعمال أكثر من الأسقف القانونية

الالتزام	الأداء
- بطاقة الالتزام وبيان تقليص الالتزام أو تقليص بطاقة الإرساليات؛ - مقرر الفسخ؛ - أوامر بالخدمة بالشروع في الأعمال، بتوقف وباستئناف الأعمال، عند الاقتضاء؛ - كشوفات الحساب المؤقتة، عند الاقتضاء؛ - محضر التسلم المؤقت؛ - كشف الحساب النهائي؛ - محضر التسلم النهائي؛ - محضر القصور معد من طرف صاحب المشروع، عند الاقتضاء؛ - أمر بالخدمة بتبليغ مقرر الفسخ؛ - طلب الفسخ لصاحب الصفقة.	- بيان تقليص الالتزام مؤشر عليه أو تقليص بطاقة الإرساليات؛ - مقرر الفسخ مؤشر عليه؛ - كشوفات الحساب المؤقتة، عند الاقتضاء؛ - كشف الحساب النهائي.

11.2.8.2.1 فسخ الصفقة على إثر التأخير في تنفيذ الأعمال

الالتزام	الأداء
- بطاقة الالتزام وبيان تقليص الالتزام أو تقليص بطاقة الإرساليات؛ - مقرر الفسخ؛ - أوامر بالخدمة بالشروع في الأعمال، بتوقف وباستئناف الأعمال، عند الاقتضاء؛ - كشوفات الحساب المؤقتة، عند الاقتضاء؛ - محضر التسلم المؤقت؛ - كشف الحساب النهائي؛ - محضر التسلم النهائي؛ - محضر القصور معد من طرف صاحب المشروع، عند الاقتضاء؛ - أمر بالخدمة بتبليغ مقرر الفسخ؛ - مذكرة احتساب غرامة التأخير.	- بيان تقليص الالتزام مؤشر عليه أو تقليص بطاقة الإرساليات؛ - مقرر الفسخ مؤشر عليه؛ - كشوفات الحساب المؤقتة، عند الاقتضاء؛ - كشف الحساب النهائي.

12.2.8.2.1 فسخ الصفقة على إثر التأخير في تسديد المبالغ المستحقة

الالتزام	الأداء
- بطاقة الالتزام وبيان تقليص الالتزام أو تقليص بطاقة الإرساليات؛ - مقرر الفسخ؛ - أوامر بالخدمة بالشروع في الأعمال، بتوقف وباستئناف الأعمال، عند الاقتضاء؛ - كشوفات الحساب المؤقتة، عند الاقتضاء؛ - محضر التسلم المؤقت؛ - كشف الحساب النهائي؛ - محضر التسلم النهائي؛ - محضر القصور معد من طرف صاحب المشروع، عند الاقتضاء؛ - أمر بالخدمة بتبليغ مقرر الفسخ؛ - طلب الفسخ لصاحب الصفقة.	- بيان تقليص الالتزام مؤشر عليه أو تقليص بطاقة الإرساليات؛ - مقرر الفسخ مؤشر عليه؛ - كشوفات الحساب المؤقتة، عند الاقتضاء؛ - كشف الحساب النهائي.

9.2.1 إلغاء صفقة مؤشر عليها قبل تبليغ المصادقة عليها

الالتزام	الأداء
- بطاقة الالتزام وبيان تقليص الالتزام أو تقليص بطاقة الإرساليات؛ - الصفقة مؤشر عليها؛ - بيان الالتزام الأولي مؤشر عليه؛ - مقرر الإلغاء.	

10.2.1 صفقات-إطار وصفقات قابلة للتجديد

1.10.2.1 تقليص الصفقات-الإطار والصفقات القابلة للتجديد برسم السنة المنصرمة

الالتزام	الأداء
- بطاقة الالتزام وبيان تقليص الالتزام أو تقليص بطاقة الإرساليات؛ - أوامر بالخدمة بالشروع في الأعمال، بتوقف وباستئناف تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء.	- بيان تقليص الالتزام مؤشر عليه أو تقليص بطاقة الإرساليات؛ - كشف الحساب المؤقت، عند الاقتضاء.

2.10.2.1 تجديد الصفقات-الإطار والصفقات القابلة للتجديد

الالتزام	الأداء
- الصفقة الأولية؛ - بطاقة الالتزام وبيان الالتزام أو بطاقة الإرساليات؛ - العقد أو العقود الملحقة السابقة، عند الاقتضاء؛ - الأمر بالخدمة الأولي بالشروع في تنفيذ الأعمال.	- بيان الالتزام مؤشر عليه أو بطاقة الإرساليات؛ - كشوفات الحساب المؤقتة؛ - العقد أو العقود الملحقة السابقة، عند الاقتضاء.

11.2.1 عقود المهندس المعماري

1.11.2.1 الاستشارة المعمارية[3]

الالتزام	الأداء
- بطاقة الالتزام وبيان الالتزام أو بطاقة الإرساليات؛ - الاقتراح المالي المتضمن لعقد الالتزام و المحدد للاقتراح الأتعاب؛ - التقدير الموجز للتكلفة الإجمالية لأشغال المشروع؛ - تقرير تقديم عقد المهندس المعماري؛ - مشروع عقد المهندس المعماري؛ - محاضر كل اجتماعات لجنة الاستشارة المعمارية؛ - تقرير الخبراء أو اللجنة الفرعية، عند الاقتضاء؛ - اتفاقية تأسيس تكتل أصحاب المشاريع في حالة الاستشارة المعمارية المجمعة؛ - اتفاقية تأسيس تجمع المهندسين المعماريين، عند الاقتضاء.	**أ) أتعاب متعلقة بالمصادقة على مرحلة الدراسة:** - بيان الالتزام مؤشر عليه أو بطاقة الإرساليات؛ - عقد المهندس المعماري مصادق عليه ومسجل؛ - مذكرة الأتعاب المؤقتة؛ - أوامر بالخدمة بتبليغ المصادقة على العقد وبالشروع في تنفيذ العمل أو بتبليغ المصادقة على العقد بمثابة أمر بالشروع في تنفيذ العمل، عند الاقتضاء؛ - أوامر بالخدمة بتوقف وباستئناف تنفيذ العمل، عند الاقتضاء؛ - محضر الموافقة على مرحلة الدراسة المعنية للعمل المعماري؛ - أمر بالخدمة بالشروع في المرحلة المعنية للعمل المعماري. **ب) أتعاب بعد المصادقة على صفقة الأشغال:** - الصفقة أو صفقات الأشغال المصادق عليها؛ - مذكرة الأتعاب المؤقتة للعمل المعماري؛ - أوامر بالخدمة بتوقف وباستئناف تنفيذ العمل المعماري، عند الاقتضاء. **ج) أتعاب عن مبالغ الكشوفات لمرحلة تتبع ومراقبة تنفيذ الأشغال:** - مذكرة الأتعاب المؤقتة؛ - كشف أو كشوفات الحساب المؤقتة للأشغال.

[3] تهم الاستشارة المعمارية: (1) الاستشارة المعمارية المفتوحة و(2) الاستشارة المعمارية المفتوحة المبسطة و(3) الاستشارة المعمارية المحدودة و(4) الاستشارة المعمارية المجمعة.

الالتزام	الأداء
	د) أتعاب عن مبلغ الأشغال عند التسلم المؤقت: - مذكرة الأتعاب المؤقتة؛ - محضر التسلم المؤقت للأشغال؛ - الكشف أو الكشوفات المؤقتة للأشغال. **هـ) أتعاب عن مبلغ الأشغال عند التسلم النهائي:** - مذكرة الأتعاب المؤقتة رقم ... والأخيرة؛ - مذكرة الأتعاب النهائية؛ - محضر التسلم النهائي للأشغال. **و) غرامات التأخير في تنفيذ أعمال الهندسة المعمارية أو الغياب في زيارات واجتماعات الورش:** - مقرر اقتطاع الغرامات؛ - وثيقة تشهد عن الغياب في زيارات واجتماعات الورش؛ - مذكرة حسابية لمبلغ الغرامات؛ - أمر بالمداخيل يطابق مبلغ الغرامة؛ - أمر بالخدمة بتبليغ اقتطاع الغرامات. **ز) أداء فوائد التأخير:** - مقرر منح فوائد التأخير؛ - مذكرة حسابية تبين عناصر تصفية مبلغ فوائد التأخير.

2.11.2.1 المباراة المعمارية

الالتزام	الأداء
- بطاقة الالتزام وبيان الالتزام أو بطاقة الإرساليات؛ - الاقتراح المالي المتضمن لعقد الالتزام والمحدد لاقتراح الأتعاب؛ - التقدير الموجز للتكلفة الإجمالية لأشغال المشروع؛ - تقرير تقديم عقد المهندس المعماري؛ - مشروع عقد المهندس المعماري؛ - محاضر كل اجتماع للجنة المباراة المعمارية؛ - تقرير الخبراء أو اللجنة الفرعية، عند الاقتضاء؛ - اتفاقية تأسيس تجمع المهندسين المعماريين، عند الاقتضاء.	**أ) أتعاب متعلقة بالمصادقة على مرحلة الدراسة:** - بيان الالتزام مؤشر عليه أو بطاقة الإرساليات؛ - عقد المهندس المعماري مصادق عليه ومسجل؛ - مذكرة الأتعاب المؤقتة؛ - أوامر بالخدمة بتبليغ المصادقة على العقد وبالشروع في تنفيذ العمل أو بتبليغ المصادقة على العقد وكذا بمثابة أمر بالشروع في تنفيذ العمل، عند الاقتضاء؛ - أوامر بالخدمة بتوقف وباستئناف تنفيذ العمل، عند الاقتضاء؛ - محضر الموافقة على مرحلة الدراسة المعنية للعمل المعماري؛ - أمر بالخدمة بالشروع في المرحلة المعنية للعمل المعماري.

الالتزام	الأداء
	ب) أتعاب بعد المصادقة على صفقة الأشغال: - الصفقة أو صفقات الأشغال المصادق عليها؛ - مذكرة الأتعاب المؤقتة العمل المعماري؛ - أوامر بالخدمة بتوقف وباستئناف تنفيذ العمل المعماري، عند الاقتضاء. **ج) أتعاب عن مبالغ الكشوفات لمرحلة تتبع ومراقبة تنفيذ الأشغال:** - مذكرة الأتعاب المؤقتة؛ - كشف أو كشوفات الحساب المؤقتة للأشغال. **د) أتعاب عن مبلغ الأشغال عند التسلم المؤقت:** - مذكرة الأتعاب المؤقتة؛ - محضر التسلم المؤقت للأشغال؛ - كشف أو كشوفات الحساب المؤقتة للأشغال. **ه) أتعاب عن مبلغ الأشغال عند التسلم النهائي:** - مذكرة الأتعاب المؤقتة رقم ... والأخيرة؛ - مذكرة الأتعاب النهائية؛ - محضر التسلم النهائي للأشغال. **و) غرامات التأخير في تنفيذ أعمال الهندسة المعمارية أو الغياب في زيارات واجتماعات الورش:** - مقرر اقتطاع الغرامات؛ - وثيقة تشهد عن الغياب في زيارات واجتماعات الورش؛ - مذكرة حسابية للغرامات؛ - أمر بالمداخيل يطابق مبلغ الغرامة؛ - أمر بالخدمة بتبليغ مقرر اقتطاع الغرامات. **ز) أداء فوائد التأخير:** - مقرر منح فوائد التأخير؛ - مذكرة حسابية تبين عناصر تصفية مبلغ فوائد التأخير.

3.11.2.1 الاستشارة المعمارية التفاوضية

1.3.11.2.1 الاستشارة المعمارية التفاوضية بعد إشهار مسبق وإجراء المنافسة

الالتزام	الأداء
- بطاقة الالتزام وبيان الالتزام أو بطاقة الإرساليات؛ - الاقتراح المالي المتضمن لعقد الالتزام و المحدد لاقتراح الأتعاب؛ - التقدير الموجز للتكلفة الإجمالية للأشغال؛ - تقرير تقديم عقد المهندس المعماري؛ - مشروع عقد المهندس المعماري؛ - شهادة إدارية؛ - الجريدة التي نشرت إعلان الإشهار، عند الاقتضاء؛ - تقرير المسطرة التفاوضية موقع من طرف رئيس وأعضاء اللجنة؛ - الملف الإداري للمهندس المعماري، نائل العقد؛ - الاقتراح التقني للمهندس المعماري، نائل العقد؛ - محضر الاستشارة المعمارية التي تم إعلانها بدون جدوى، عند الاقتضاء؛ - اتفاقية تأسيس تكتل أصحاب المشاريع في حالة الاستشارة المعمارية المجمعة؛ - اتفاقية تأسيس تجمع المهندسين المعماريين، عند الاقتضاء.	**أ) أتعاب المصادقة على مرحلة الدراسة:** - بيان الالتزام مؤشر عليه أو بطاقة الإرساليات؛ - عقد المهندس المعماري مصادق عليه ومسجل؛ - مذكرة الأتعاب المؤقتة؛ - أوامر بالخدمة موقعة من طرف صاحب المشروع بتبليغ المصادقة على العقد وبالشروع في تنفيذ العمل أو بتبليغ المصادقة على العقد وكذا بمثابة أمر بالشروع في تنفيذ العمل، عند الاقتضاء؛ - أوامر بالخدمة بتوقف وباستئناف تنفيذ العمل، عند الاقتضاء؛ - محضر الموافقة على مرحلة الدراسة المعنية للعمل المعماري؛ - أمر بالخدمة بالشروع في المرحلة المعنية للعمل المعماري. **ب) أتعاب بعد المصادقة على صفقة الأشغال:** - الصفقة أو الصفقات مصادق عليها؛ - مذكرة الأتعاب المؤقتة للعمل المعماري؛ - أوامر بالخدمة بتوقف وباستئناف تنفيذ العمل المعماري، عند الاقتضاء. **ج) أتعاب عن مبالغ الكشوفات لمرحلة تتبع ومراقبة تنفيذ الأشغال:** - مذكرة الأتعاب المؤقتة؛ - كشف أو كشوفات الحساب المؤقتة للأشغال. **د) أتعاب عن مبلغ الأشغال عند التسلم المؤقت:** - مذكرة الأتعاب المؤقتة؛ - محضر التسلم المؤقت للأشغال؛ - كشف أو كشوفات الحساب المؤقتة للأشغال. **هـ) أتعاب عن مبلغ الأشغال عند التسلم النهائي:** - مذكرة الأتعاب المؤقتة رقم ... والأخيرة؛ - مذكرة الأتعاب النهائية؛ - محضر التسلم النهائي للأشغال.

الالتزام	الأداء
	و) غرامات التأخير في تنفيذ أعمال الهندسة المعمارية أو الغياب في زيارات واجتماعات الورش: - مقرر اقتطاع الغرامات؛ - وثيقة تشهد الغياب في زيارات واجتماعات الورش؛ - مذكرة حسابية للغرامات؛ - أمر بتحصيل مبلغ الغرامة؛ - أمر بالخدمة بتبليغ اقتطاع الغرامات. **ز) أداء فوائد التأخير:** - مقرر منح فوائد التأخير؛ - مذكرة حسابية تبين عناصر تصفية مبلغ فوائد التأخير.

2.3.11.2.1 الاستشارة المعمارية التفاوضية دون إشهار مسبق وإجراء منافسة

الالتزام	الأداء
- بطاقة الالتزام وبيان الالتزام أو بطاقة الإرساليات؛ - الاقتراح المالي المتضمن لعقد الالتزام والمحدد لاقتراح الأتعاب؛ - التقدير الموجز للتكلفة الإجمالية للأشغال؛ - تقرير تقديم عقد المهندس المعماري؛ - مشروع عقد المهندس المعماري؛ - شهادة إدارية؛ - مقرر لرئيس الحكومة، عند الاقتضاء؛ - الملف الإداري للمهندس المعماري، نائل العقد؛ - الاقتراح التقني للمهندس المعماري، نائل العقد؛ - اتفاقية تأسيس تكتل أصحاب المشاريع في حالة الاستشارة المعمارية المجمعة؛ - اتفاقية تأسيس تجمع المهندسين المعماريين، عند الاقتضاء.	**أ) أتعاب المصادقة على مرحلة الدراسة:** - بيان الالتزام مؤشر عليه أو بطاقة الإرساليات؛ - عقد المهندس المعماري مصادق عليه ومسجل؛ - مذكرة الأتعاب المؤقتة؛ - أوامر الخدمة موقعة من طرف صاحب المشروع بتبليغ المصادقة على العقد وبالشروع في تنفيذ العمل أو بتبليغ المصادقة على العقد وكذا بمثابة أمر بالشروع في تنفيذ العمل، عند الاقتضاء؛ - أوامر بالخدمة بتوقف وباستئناف تنفيذ العمل، عند الاقتضاء؛ - محضر الموافقة على مرحلة الدراسة المعنية للعمل المعماري؛ - أمر بالخدمة بالشروع في المرحلة المعنية للعمل المعماري. **ب) أتعاب بعد المصادقة على صفقة الأشغال:** - صفقة أو صفقات الأشغال مصادق عليها؛ - مذكرة الأتعاب المؤقتة للعمل المعماري؛ - أوامر بالخدمة بتوقف وباستئناف تنفيذ العمل المعماري، عند الاقتضاء. **ج) أتعاب عن مبالغ الكشوفات لمرحلة تتبع ومراقبة تنفيذ الأشغال:** - مذكرة الأتعاب المؤقتة؛ - كشف أو كشوفات الحساب المؤقتة للأشغال.

الالتزام	الأداء
	د) أتعاب عن مبلغ الأشغال عند التسلم المؤقت: - مذكرة الأتعاب المؤقتة؛ - محضر التسلم المؤقت للأشغال؛ - كشف أو كشوفات الحساب المؤقتة للأشغال. **هـ) أتعاب عن مبلغ الأشغال عند التسلم النهائي:** - مذكرة الأتعاب المؤقتة رقم ... والأخيرة؛ - مذكرة الأتعاب النهائية؛ - محضر التسلم النهائي للأشغال. **و) غرامات التأخير في تنفيذ أعمال الهندسة المعمارية أو عن الغياب في زيارات واجتماعات الورش:** - مقرر اقتطاع الغرامات؛ - وثيقة تشهد باقتطاع الغرامات عن الغياب في زيارات واجتماعات الورش؛ - مذكرة حسابية للغرامات؛ - أمر بتحصيل مبلغ الغرامة؛ - أمر بالخدمة بتبليغ مقرر اقتطاع الغرامات. **ز) أداء فوائد التأخير:** - مقرر منح فوائد التأخير؛ - مذكرة حسابية تبين عناصر تصفية مبلغ فوائد التأخير.

4.11.2.1 منح الجوائز

1.4.11.2.1 الاستشارة المعمارية المفتوحة

الالتزام	الأداء
- بطاقة الالتزام وبيان الالتزام أو بطاقة الإرساليات؛ - مقرر يقضي بمنح الجوائز؛ - محاضر كل اجتماع للجنة الاستشارة المعمارية؛ - تقرير الخبراء أو اللجنة الفرعية، عند الاقتضاء؛ - برنامج المباراة الذي يحدد الجوائز.	- بيان الالتزام مؤشر عليه أو بطاقة الإرساليات؛ - مقرر يقضي بمنح الجوائز.

2.4.11.2.1 المباراة المعمارية

الالتزام	الأداء
- بطاقة الالتزام وبيان الالتزام أو بطاقة الإرساليات؛ - محاضر كل اجتماع للجنة المباراة المعمارية؛ - تقرير الخبراء أو اللجنة الفرعية؛ - مقرر يقضي بمنح الجوائز؛ - برنامج المباراة الذي يحدد الجوائز.	- بيان الالتزام مؤشر عليه أو بطاقة الإرساليات؛ - مقرر يقضي بمنح الجوائز.

5.11.2.1 تغييرات في عقد المهندس المعماري

1.5.11.2.1 تغييرات تتطلب إبرام عقد ملحق

1.1.5.11.2.1 تغيير في شخص صاحب المشروع

الالتزام	الأداء
- بطاقة الالتزام وبيان الالتزام أو بطاقة الإرساليات؛ - مشروع ملحق العقد؛ - عقد المهندس المعماري الأولي؛ - العقد الملحق أو العقود الملحقة السابقة، عند الاقتضاء؛ - أوامر بالخدمة بالتوقف وبالاستئناف، عند الاقتضاء؛ - وثيقة الانتقال موقعة من طرف السلطة المختصة؛ - بيان يوضح الوضعية المحاسبية لعقد المهندس المعماري.	- بيان الالتزام مؤشر عليه أو بطاقة الإرساليات؛ - أمر بالخدمة بتبليغ المصادقة على العقد الملحق؛ - العقد الملحق للصفقة مؤشر عليه؛ - مذكرة الأتعاب المؤقتة؛ - بيان يوضح الوضعية المحاسبية لعقد المهندس المعماري؛ - مذكرة الأتعاب المؤقتة مشهود بها من طرف صاحب المشروع الجديد.

2.1.5.11.2.1 تغيير في المحاسب المكلف

الالتزام	الأداء
- بطاقة الالتزام وبيان الالتزام أو بطاقة الإرساليات؛ - مشروع ملحق العقد؛ - عقد المهندس المعماري الأولي؛ - العقد الملحق أو العقود الملحقة السابقة، عند الاقتضاء؛ - شهادة غياب تبليغ الرهن الحيازي عند الاقتضاء، موقعة من طرف المحاسب المكلف في حالة تغيير هذا الأخير؛ - بيان يوضح الوضعية المحاسبية لعقد المهندس المعماري.	- بيان الالتزام مؤشر عليه أو بطاقة الإرساليات؛ - أمر بالخدمة بتبليغ المصادقة على العقد الملحق؛ - العقد الملحق بالصفقة مؤشر عليه؛ - مذكرة الأتعاب المؤقتة؛ - بيان يوضح الوضعية المحاسبية لعقد المهندس المعماري.

3.1.5.11.2.1 تغيير في الاسم التجاري أو في تسمية المهندس المعماري

الالتزام	الأداء
- بطاقة الالتزام وبيان الالتزام أو بطاقة الإرساليات؛ - مشروع ملحق العقد؛ - عقد المهندس المعماري الأولي؛ - العقد الملحق أو العقود الملحقة السابقة، عند الاقتضاء؛ - أمر بالخدمة بالتوقف وبالاستئناف، عند الاقتضاء؛ - الجريدة الرسمية أو جريدة الإعلانات القانونية أو الجريدة التي قامت بنشر تغيير الاسم التجاري أو كل وثيقة تقوم مقامه، في حالة العقد المبرم مع شركة مهندسين معماريين؛ - المرسوم أو الحكم النهائي، حسب الحالة، يثبت تغيير الاسم العائلي أو الشخصي في حالة العقد المبرم مع مهندس معماري يمارس في القطاع الخاص.	- بيان الالتزام مؤشر عليه أو بطاقة الإرساليات؛ - أمر بالخدمة بتبليغ المصادقة على العقد الملحق؛ - العقد الملحق بالصفقة مؤشر عليه؛ - مذكرة الأتعاب المؤقتة، تتضمن الاسم الجديد مشهود به من طرف صاحب المشروع.

4.1.5.11.2.1 تغيير في تعيين محل الحساب البنكي

الالتزام	الأداء
- بطاقة الالتزام وبيان الالتزام أو بطاقة الإرساليات؛ - مشروع ملحق العقد؛ - عقد المهندس المعماري الأولي؛ - العقد الملحق أو العقود الملحقة السابقة، عند الاقتضاء؛ - شهادة غياب تبليغ الرهن الحيازي موقعة من طرف المحاسب المكلف؛ - شهادة بنكية بمحل الحساب البنكي الجديد تبرز بيان الهوية البنكية الجديدة.	- بيان الالتزام مؤشر عليه أو بطاقة الإرساليات؛ - أمر بالخدمة بتبليغ المصادقة على العقد الملحق؛ - العقد الملحق بالصفقة مؤشر عليه؛ - مذكرة الأتعاب المؤقتة مشهود بها من طرف صاحب المشروع.

5.1.5.11.2.1 تغيير في حالة القوة القاهرة

الالتزام	الأداء
- بطاقة الالتزام وبيان الالتزام أو بطاقة الإرساليات؛ - مشروع ملحق العقد؛ - عقد المهندس المعماري الأولي؛ - العقد الملحق أو العقود الملحقة السابقة، عند الاقتضاء؛ - رسالة مضمونة من المهندس المعماري تحدد العناصر المؤلفة للقوة القاهرة ونتائجها المحتملة على إنجاز العقد.	- بيان الالتزام مؤشر عليه أو بطاقة الإرساليات؛ - أمر بالخدمة بتبليغ المصادقة على العقد الملحق؛ - العقد الملحق بالصفقة مؤشر عليه؛ - مذكرة الأتعاب المؤقتة.

6.1.5.11.2.1 تصحيح الأخطاء الجلية التي تمت معاينتها في وثائق عقد المهندس

الالتزام	الأداء
- بطاقة الالتزام وبيان الالتزام أو بطاقة الإرساليات؛ - مشروع ملحق العقد؛ - عقد المهندس المعماري الأولي؛ - العقد الملحق أو العقود الملحقة السابقة، عند الاقتضاء؛ - مقرر للآمر بالصرف أو الآمر بالصرف المساعد يبين الأخطاء التي تمت معاينتها؛ - الوثائق المتعلقة بتصحيح الأخطاء.	- بيان الالتزام مؤشر عليه أو بطاقة الإرساليات؛ - أمر بالخدمة بتبليغ المصادقة على العقد الملحق؛ - العقد الملحق بالصفقة مؤشر عليه؛ - مذكرة الأتعاب المؤقتة.

7.1.5.11.2.1 مواصلة عقد المهندس المعماري

1.7.1.5.11.2.1 المواصلة على إثر وفاة المهندس المعماري

1.1.7.1.5.11.2.1 المواصلة مع الورثة

الالتزام	الأداء
- بطاقة الالتزام وبيان الالتزام أو بطاقة الإرساليات؛ - مشروع العقد الملحق ؛ - عقد المهندس المعماري الأولي؛ - العقد الملحق أو العقود الملحقة السابقة، عند الاقتضاء؛ - نسخة موجزة من رسم الوفاة؛ - عقد الإراثة؛ - الملف الإداري للزوج أو الأحفاد أو الأسلاف المباشرين للمهندس المعماري؛ - الوثيقة التي تثبت أن الوارث، مهندس معماري؛ - تصريح بتكوين الضمان النهائي أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية، للزوج أو الأحفاد أو الأسلاف المباشرين للمهندس المعماري ، التي تقوم مقامه، عند الاقتضاء؛ - شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية، للزوج أو الأحفاد أو الأسلاف المباشرين للمهندس المعماري ، التي تقوم مقام الاقتطاع الضامن، عند الاقتضاء؛ - بيان تواجمي عن التقدم المحرز في الأعمال، عند الاقتضاء؛ - مقرر السلطة المختصة، الذي اتخذ بعد موافقة الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين على مواصلة العقد مع الزوج أو الأحفاد أو الأسلاف المباشرين للمهندس المعماري.	- بيان الالتزام مؤشر عليه أو بطاقة الإرساليات؛ - أمر بالخدمة بتبليغ المصادقة على العقد الملحق؛ - العقد الملحق للصفقة مؤشر عليه؛ - مذكرة الأتعاب المؤقتة؛ - مقرر السلطة المختصة، الذي اتخذ بعد موافقة الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين على متابعة العقد مع الزوج أو الأحفاد أو الأسلاف المباشرين للمهندس المعماري؛ - بيان تواجمي عن التقدم المحرز في الأعمال، عند الاقتضاء؛ - أمر بالخدمة بالشروع أو بمواصلة تنفيذ العمل؛ - تصريح بتكوين الضمان النهائي أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية، للزوج أو الأحفاد أو الأسلاف المباشرين للمهندس المعماري ، التي تقوم مقامه، عند الاقتضاء؛ - شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية، للزوج أو الأحفاد أو الأسلاف المباشرين للمهندس المعماري ، التي تقوم مقام الاقتطاع الضامن، عند الاقتضاء.

2.1.7.1.5.11.2.1 المواصلة مع مهندس معماري جديد

الالتزام	الأداء
- بطاقة الالتزام وبيان الالتزام أو بطاقة الإرساليات؛ - مشروع العقد الملحق؛ - عقد المهندس المعماري الأولي؛ - العقد الملحق أو العقود الملحقة السابقة، عند الاقتضاء؛ - نسخة موجزة من عقد الوفاة؛ - الملف الإداري للمهندس المعماري الجديد؛ - تصريح بتكوين الضمان النهائي أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية، للمهندس المعماري الجديد، التي تقوم مقامه، عند الاقتضاء؛ - شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية، للمهندس المعماري الجديد، التي تقوم مقام الاقتطاع الضامن، عند الاقتضاء؛ - بيان تواجهي عن التقدم المحرز في الأعمال، عند الاقتضاء؛ - مقرر السلطة المختصة بعد موافقة الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين على مواصلة العقد مع المهندس المعماري الجديد.	- بيان الالتزام مؤشر عليه أو بطاقة الإرساليات؛ - أمر بالخدمة بتبليغ المصادقة على العقد الملحق؛ - العقد الملحق للصفقة مؤشر عليه؛ - مذكرة الأتعاب المؤقت؛ - مقرر السلطة المختصة، الذي اتخذ بعد موافقة الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين على مواصلة العقد مع المهندس المعماري الجديد؛ - تصريح بتكوين الضمان النهائي أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية، للمهندس المعماري الجديد، التي تقوم مقامه، عند الاقتضاء؛ - شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية، للمهندس المعماري الجديد، التي تقوم مقام الاقتطاع الضامن، عند الاقتضاء؛ - بيان تواجهي عن التقدم المحرز في الأعمال، عند الاقتضاء؛ - أمر بالخدمة بالشروع أو بمواصلة تنفيذ العمل.

3.1.7.1.5.11.2.1 المواصلة مع أحد أو جميع أعضاء التجمع

الالتزام	الأداء
- بطاقة الالتزام وبيان الالتزام أو بطاقة الإرساليات؛ - مشروع العقد الملحق؛ - عقد المهندس المعماري الأولي؛ - العقد الملحق أو العقود الملحقة السابقة، عند الاقتضاء؛ - نسخة موجزة من رسم الوفاة؛ - بيان تواجهي عن التقدم المحرز في الأعمال، عند الاقتضاء؛ - تصريح بتكوين الضمان النهائي أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية، لعضو أو أعضاء التجمع، التي تقوم مقامه، عند الاقتضاء؛ - شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية، لعضو أو أعضاء التجمع، التي تقوم مقام الاقتطاع الضامن، عند الاقتضاء؛ - مقرر السلطة المختصة بمواصلة العقد؛ - ملحق للاتفاقية الأولية الذي يكرس التغييرات ونتائجها.	- بيان الالتزام مؤشر عليه أو بطاقة الإرساليات؛ - أمر بالخدمة بتبليغ المصادقة على العقد الملحق؛ - العقد الملحق بالصفقة مؤشر عليه؛ - مذكرة الأتعاب المؤقتة؛ - بيان تواجهي عن التقدم المحرز في الأعمال، عند الاقتضاء؛ - تصريح بتكوين الضمان النهائي أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية، لعضو أو أعضاء التجمع، التي تقوم مقامه، عند الاقتضاء؛ - شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية، لعضو أو أعضاء التجمع، التي تقوم مقام الاقتطاع الضامن، عند الاقتضاء؛ - أمر بالخدمة بالشروع أو بمواصلة تنفيذ العمل؛ - ملحق للاتفاقية الأولية الذي يكرس التغييرات ونتائجها.

2.7.1.5.11.2.1 المواصلة على إثر عجز المهندس المعماري

1.2.7.1.5.11.2.1 العجز المدني أو الذهني أو الإيقاف عن ممارسة المهنة أو سحب الإذن من المهندس المعماري

الالتزام	الأداء
- بطاقة الالتزام وبيان الالتزام أو بطاقة الإرساليات؛ - مشروع العقد الملحق؛ - عقد المهندس المعماري الأولي؛ - العقد الملحق أو العقود الملحقة السابقة، عند الاقتضاء؛ - الوثائق التي تثبت العجز أو منع الممارسة؛ - الملف الإداري للمهندس المعماري الجديد؛ - بيان تواجهي عن التقدم المحرز في الأعمال، عند الاقتضاء؛ - تصريح بتكوين الضمان النهائي أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية، للمهندس المعماري الجديد، التي تقوم مقامه، عند الاقتضاء؛ - شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية، للمهندس المعماري الجديد، التي تقوم مقام الاقتطاع الضامن، عند الاقتضاء؛ - مقرر السلطة المختصة، الذي اتخذ بعد موافقة الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين على مواصلة العقد مع أحد الورثة أو مهندس معماري جديد.	- بيان الالتزام مؤشر عليه أو بطاقة الإرساليات؛ - أمر بالخدمة بتبليغ المصادقة على العقد الملحق؛ - العقد الملحق بالصفقة مؤشر عليه؛ - مذكرة الأتعاب المؤقتة؛ - مقرر السلطة المختصة، الذي اتخذ بعد موافقة الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين على مواصلة العقد مع أحد الورثة أو مهندس معماري جديد؛ - بيان تواجهي عن التقدم المحرز في الأعمال، عند الاقتضاء؛ - تصريح بتكوين الضمان النهائي أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية، للمهندس المعماري الجديد، التي تقوم مقامه، عند الاقتضاء؛ - شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية، للمهندس المعماري الجديد، التي تقوم مقام الاقتطاع الضامن، عند الاقتضاء؛ - أمر بالخدمة بالشروع أو بمواصلة تنفيذ العمل.

2.2.7.1.5.11.2.1 العجز المدني أو الذهني لأحد المهندسين المعماريين الأعضاء في التجمع

الالتزام	الأداء
- بطاقة الالتزام وبيان الالتزام أو بطاقة الإرساليات؛ - مشروع العقد الملحق؛ - عقد المهندس المعماري الأولي؛ - العقد الملحق أو العقود الملحقة السابقة، عند الاقتضاء؛ - الوثيقة التي تثبت العجز أو منع الممارسة؛ - تصريح بتكوين الضمان النهائي أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية، لعضو أو أعضاء التجمع، التي تقوم مقامه، عند الاقتضاء؛ - شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية، لعضو أو أعضاء التجمع، التي تقوم مقام الاقتطاع الضامن، عند الاقتضاء؛ - بيان تواجهي عن التقدم المحرز في الأعمال؛ - مقرر السلطة المختصة بمواصلة العقد؛ - ملحق للاتفاقية الأولية الذي يكرس التغييرات ونتائجها.	- بيان الالتزام مؤشر عليه أو بطاقة الإرساليات؛ - أمر بالخدمة بتبليغ المصادقة على العقد الملحق؛ - العقد الملحق بالصفقة مؤشر عليه؛ - مذكرة الأتعاب المؤقتة؛ - الوثيقة التي تثبت العجز أو منع الممارسة؛ - تصريح بتكوين الضمان النهائي أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية، لعضو أو أعضاء التجمع، التي تقوم مقامه، عند الاقتضاء؛ - شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية، لعضو أو أعضاء التجمع، التي تقوم مقام الاقتطاع الضامن، عند الاقتضاء؛ - بيان تواجهي عن التقدم المحرز في الأعمال؛ - أمر بالخدمة بمواصلة أو ،عند الاقتضاء، الشروع في تنفيذ الأعمال؛ - ملحق للاتفاقية الأولية الذي يكرس التغييرات ونتائجها.

3.2.7.1.5.11.2.1 إيقاف أو سحب إذن الممارسة من أحد المهندسين المعماريين الأعضاء في التجمع

الالتزام	الأداء
- بطاقة الالتزام وبيان الالتزام أو بطاقة الإرساليات؛ - مشروع العقد الملحق؛ - عقد المهندس المعماري الأولي؛ - العقد الملحق أو العقود الملحقة السابقة، عند الاقتضاء؛ - مقرر الإيقاف أو سحب الإذن؛ - بيان تواجمي عن التقدم المحرز في الأعمال؛ - تصريح بتكوين الضمان النهائي أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية، لعضو أو أعضاء التجمع، التي تقوم مقامه، عند الاقتضاء؛ - شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية، لعضو أو أعضاء التجمع، التي تقوم مقام الاقتطاع الضامن، عند الاقتضاء؛ - مقرر السلطة المختصة بمواصلة العقد؛ - ملحق للاتفاقية الأولية الذي يكرس التغييرات ونتائجها.	- بيان الالتزام مؤشر عليه أو بطاقة الإرساليات؛ - أمر بالخدمة بتبليغ المصادقة على العقد الملحق؛ - العقد الملحق بالصفقة مؤشر عليه؛ - مذكرة الأتعاب المؤقتة؛ - مقرر الإيقاف أو سحب الإذن؛ - بيان تواجمي عن التقدم المحرز في الأعمال؛ - تصريح بتكوين الضمان النهائي أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية، لعضو أو أعضاء التجمع، التي تقوم مقامه، عند الاقتضاء؛ - شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية، لعضو أو أعضاء التجمع، التي تقوم مقام الاقتطاع الضامن، عند الاقتضاء؛ - أمر بالخدمة بمواصلة أو ،عند الاقتضاء، الشروع في تنفيذ الأعمال؛ - ملحق للاتفاقية الأولية الذي يكرس التغييرات ونتائجها.

2.5.11.2.1 عمليات متعلقة بعقد المهندس المعماري لا تتطلب إبرام العقد الملحق

1.2.5.11.2.1 الالتزام التكميلي لأتعاب المهندس المعماري

الالتزام	الأداء
- بطاقة الالتزام وبيان الالتزام أو بطاقة الإرساليات؛ - مقرر لصاحب المشروع لمواصلة تنفيذ الأعمال؛ - التقدير المتوقع المفصل للزيادة في حجم الأعمال؛ - الصفقات المتعلقة بالأشغال؛ - العقود الملحقة لصفقات الأشغال، عند الاقتضاء؛ - العقد الأولي والعقود الملحقة به المحتملة؛ - أوامر بالخدمة بالشروع وبالتوقف وباستئناف تنفيذ الأعمال المعمارية، عند الاقتضاء.	- بيان الالتزام مؤشر عليه أو بطاقة الإرساليات؛ - مذكرة الأتعاب المؤقتة؛ - كشف أو كشوفات الحساب المؤقتة للأشغال المنجزة فعليا.

2.2.5.11.2.1 تقليص الالتزام من عقد المهندس المعماري المنتهي

الالتزام	الأداء
- بطاقة الالتزام وبيان تقليص الالتزام أو تقليص بطاقة الإرساليات؛ - مذكرة الأتعاب النهائية.	- بيان تقليص الالتزام مؤشر عليه أو تقليص بطاقة الإرساليات؛ - مذكرة الأتعاب المؤقتة؛ - مذكرة الأتعاب النهائية؛ - كشف الحساب النهائي للأشغال المنجزة فعليا؛ - محضر التسلم النهائي للأشغال المنجزة فعليا.

6.11.2.1 فسخ عقد المهندس

1.6.11.2.1 فسخ على إثر عدم احترام آجال تبليغ الأمر بالخدمة بالشروع في الأعمال

الالتزام	الأداء
- بطاقة الالتزام وبيان تقليص الالتزام أو تقليص بطاقة الإرساليات؛ - العقد الأولي مصادق عليه؛ - بيان الالتزام مؤشر عليه؛ - مقرر الفسخ؛ - أمر بالخدمة بتبليغ مقرر الفسخ؛ - أمر بالخدمة بتبليغ المصادقة على العقد؛ - أمر بالخدمة بالشروع في تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء؛ - طلب الفسخ للمهندس المعماري، عند الاقتضاء.	

2.6.11.2.1 فسخ على إثر تطبيق الإجراءات القسرية

الالتزام	الأداء
- بطاقة الالتزام وبيان تقليص الالتزام أو تقليص بطاقة الإرساليات؛ - مقرر الفسخ؛ - أوامر بالخدمة بالشروع وبالتوقف وباستئناف تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء؛ - مذكرة الأتعاب المؤقتة؛ - محضر التسلم المؤقت؛ - مذكرة الأتعاب النهائية؛ - محضر التسلم النهائي؛ - محضر القصور معد من طرف صاحب المشروع، عند الاقتضاء؛ - مقرر الإعذار؛ - أمر بالخدمة بتبليغ مقرر الإعذار؛ - أمر بالخدمة بتبليغ مقرر الفسخ؛ - بيان تواجهي عن التقدم المحرز في الأعمال، عند الاقتضاء.	- بيان تقليص الالتزام مؤشر عليه أو تقليص بطاقة الإرساليات؛ - مقرر الفسخ مؤشر عليه؛ - محضر التسلم المؤقت؛ - مذكرة الأتعاب المؤقتة، عند الاقتضاء؛ - محضر التسلم النهائي؛ - مذكرة الأتعاب النهائية.

3.6.11.2.1 فسخ على إثر القوة القاهرة

الالتزام	الأداء
- بطاقة الالتزام وبيان تقليص الالتزام أو تقليص بطاقة الإرساليات؛ - مقرر الفسخ؛ - أوامر بالخدمة بالشروع وبالتوقف وباستئناف تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء؛ - مذكرة الأتعاب المؤقتة؛ - محضر التسلم المؤقت؛ - مذكرة الأتعاب النهائية؛ - محضر التسلم النهائي؛ - محضر القصور معد من طرف صاحب المشروع، عند الاقتضاء؛ - طلب للمهندس المعماري، عند الاقتضاء؛ - بيان تواجهي عن التقدم المحرز في الأعمال، عند الاقتضاء.	- بيان تقليص الالتزام مؤشر عليه أو تقليص بطاقة الإرساليات؛ - مقرر الفسخ مؤشر عليه؛ - محضر التسلم المؤقت؛ - مذكرة الأتعاب المؤقتة، عند الاقتضاء؛ - محضر التسلم النهائي؛ - مذكرة الأتعاب النهائية.

4.6.11.2.1 فسخ على إثر وفاة صاحب الصفقة

الالتزام	الأداء
- بطاقة الالتزام وبيان تقليص الالتزام أو تقليص بطاقة الإرساليات؛ - مقرر الفسخ؛ - أوامر بالخدمة بالشروع وبالتوقف وباستئناف تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء؛ - مذكرة الأتعاب المؤقتة؛ - محضر التسلم المؤقت؛ - مذكرة الأتعاب النهائية؛ - محضر التسلم النهائي؛ - محضر القصور معد من طرف صاحب المشروع، عند الاقتضاء؛ - رسم وفاة المهندس المعماري؛ - عقد الإراثة، عند الاقتضاء؛ - بيان تواجهي عن التقدم المحرز في الأعمال، عند الاقتضاء.	- بيان تقليص الالتزام مؤشر عليه أو تقليص بطاقة الإرساليات؛ - مقرر الفسخ مؤشر عليه؛ - محضر التسلم المؤقت؛ - مذكرة الأتعاب المؤقتة، عند الاقتضاء؛ - محضر التسلم النهائي؛ - مذكرة الأتعاب النهائية؛ - رسم وفاة المهندس المعماري؛ - عقد الإراثة، عند الاقتضاء.

5.6.11.2.1 فسخ على إثر العجز المدني أو الذهني

الالتزام	الأداء
- بطاقة الالتزام وبيان تقليص الالتزام أو تقليص بطاقة الإرساليات؛ - مقرر الفسخ؛ - أوامر بالخدمة بالشروع بالتوقف وباستئناف تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء؛ - أمر بالخدمة بتبليغ مقرر الفسخ؛ - مذكرة الأتعاب المؤقتة؛ - محضر التسلم المؤقت؛ - مذكرة الأتعاب النهائية؛ - محضر التسلم النهائي؛ - محضر القصور معد من طرف صاحب المشروع، عند الاقتضاء؛ - الوثيقة التي تثبت عجز المهندس المعماري؛ - بيان تواجهي عن التقدم المحرز في الأعمال، عند الاقتضاء.	- بيان تقليص الالتزام مؤشر عليه أو تقليص بطاقة الإرساليات؛ - مقرر الفسخ مؤشر عليه؛ - أمر بالخدمة بتبليغ مقرر الفسخ؛ - محضر التسلم المؤقت؛ - مذكرة الأتعاب المؤقتة، عند الاقتضاء؛ - محضر التسلم النهائي؛ - مذكرة الأتعاب النهائية؛ - الوثيقة التي تثبت عجز المهندس المعماري.

6.6.11.2.1 فسخ على إثر إيقاف أو سحب الإذن بالممارسة

الالتزام	الأداء
- بطاقة الالتزام وبيان تقليص الالتزام أو تقليص بطاقة الإرساليات؛ - مقرر الفسخ؛ - أوامر بالخدمة بالشروع بالتوقف وباستئناف تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء؛ - أمر بالخدمة بتبليغ مقرر الفسخ؛ - مذكرة الأتعاب المؤقتة؛ - محضر التسلم المؤقت؛ - مذكرة الأتعاب النهائية؛ - محضر التسلم النهائي؛ - محضر القصور معد من طرف صاحب المشروع، عند الاقتضاء؛ - مقرر إيقاف أو سحب الإذن؛ - بيان تواجهي عن التقدم المحرز في الأعمال، عند الاقتضاء.	- بيان تقليص الالتزام مؤشر عليه أو تقليص بطاقة الإرساليات؛ - مقرر الفسخ مؤشر عليه؛ - أمر بالخدمة بتبليغ مقرر الفسخ؛ - محضر التسلم المؤقت؛ - مذكرة الأتعاب المؤقتة، عند الاقتضاء؛ - محضر التسلم النهائي؛ - مذكرة الأتعاب النهائية.

7.6.11.2.1 فسخ على إثر حل شركة المهندسين المعماريين

الالتزام	الأداء
- بطاقة الالتزام وبيان تقليص الالتزام أو تقليص بطاقة الإرساليات؛ - مقرر الفسخ؛ - أوامر بالخدمة بالشروع بالتوقف وباستئناف تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء؛ - أمر بالخدمة بتبليغ مقرر الفسخ؛ - مذكرة الأتعاب المؤقتة؛ - محضر التسلم المؤقت؛ - مذكرة الأتعاب النهائية؛ - محضر التسلم النهائي؛ - محضر القصور معد من طرف صاحب المشروع، عند الاقتضاء؛ - وثيقة حل الشركة نشرت بالجريدة الرسمية؛ - بيان تواجهي عن التقدم المحرز في الأعمال.	- بيان تقليص الالتزام مؤشر عليه أو تقليص بطاقة الإرساليات؛ - مقرر الفسخ مؤشر عليه؛ - أمر بالخدمة بتبليغ مقرر الفسخ؛ - محضر التسلم المؤقت؛ - مذكرة الأتعاب المؤقتة، عند الاقتضاء؛ - محضر التسلم النهائي؛ - مذكرة الأتعاب النهائية؛ - وثيقة حل الشركة نشرت بالجريدة الرسمية.

8.6.11.2.1 فسخ على إثر التأخير في التنفيذ

الالتزام	الأداء
- بطاقة الالتزام وبيان تقليص الالتزام أو تقليص بطاقة الإرساليات؛ - مقرر الفسخ؛ - أوامر بالخدمة بالشروع بالتوقف وباستئناف تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء؛ - أمر بالخدمة بتبليغ مقرر الفسخ؛ - مذكرة الأتعاب المؤقتة؛ - محضر التسلم المؤقت؛ - مذكرة الأتعاب النهائية؛ - محضر التسلم النهائي؛ - محضر القصور معد من طرف صاحب المشروع، عند الاقتضاء؛ - مذكرة احتساب غرامة التأخير؛ - مقرر الإعذار؛ - أمر بالخدمة بتبليغ مقرر الإعذار؛ - بيان تواجهي عن التقدم المحرز في الأعمال، عند الاقتضاء.	- بيان تقليص الالتزام مؤشر عليه أو تقليص بطاقة الإرساليات؛ - مقرر الفسخ مؤشر عليه؛ - أمر بالخدمة بتبليغ مقرر الفسخ؛ - محضر التسلم المؤقت؛ - مذكرة الأتعاب المؤقتة، عند الاقتضاء؛ - محضر التسلم النهائي؛ - مذكرة الأتعاب النهائية؛ - مقرر الإعذار؛ - أمر بالخدمة بتبليغ مقرر الإعذار.

7.11.2.1 إلغاء عقد المهندس المعماري مؤشر عليه وغير مصادق عليه من طرف السلطة المختصة

الالتزام	الأداء
- بطاقة الالتزام وبيان تقليص الالتزام أو تقليص بطاقة الإرساليات؛ - العقد مؤشر عليه؛ - بيان الالتزام مؤشر عليه؛ - مقرر إلغاء عقد المهندس المعماري، معد من طرف السلطة المختصة.	

3.1 النفقات الأخرى

1.3.1 سندات الطلب

الالتزام	الأداء
- بطاقة الالتزام وبيان الالتزام أو بطاقة الإرساليات؛ - سند الطلب؛ - تقرير أو محضر فحص بيانات الأثمان، عند الاقتضاء؛ - شهادة إدارية، عند الاقتضاء.	- بيان الالتزام، مؤشر عليه أو بطاقة الإرساليات؛ - سند الطلب؛ - فاتورة.

2.3.1 الأكرية والتحملات الكرائية

1.2.3.1 عقد الكراء

1.1.2.3.1 البنايات للاستعمال الإداري

الالتزام	الأداء
- بطاقة الالتزام وبيان الالتزام أو بطاقة الإرساليات؛ - رسالة بموافقة الوزير المكلف بالمالية؛ - محضر لجنة الخبرة؛ - عقد الكراء أو الإيجار يرفق بالالتزام الأول.	- بيان الالتزام، مؤشر عليه أو بطاقة الإرساليات؛ - عقد الكراء أو الإيجار، مؤشر عليه ومسجل.

2.1.2.3.1 البنايات المعدة للسكن

الالتزام	الأداء
- بطاقة الالتزام وبيان الالتزام أو بطاقة الإرساليات؛ - رسالة بموافقة الوزير المكلف بالمالية؛ - محضر لجنة الخبرة؛ - عقد الكراء أو الإيجار يرفق بالالتزام الأول.	- بيان الالتزام، مؤشر عليه أو بطاقة الإرساليات؛ - عقد الكراء أو الإيجار، مؤشر عليه ومسجل.

2.2.3.1 عمليات وإجراءات تغييرية للعقد

1.2.2.3.1 وفاة مالك العقار

1.1.2.2.3.1 مواصلة العقد مع ذوي الحقوق

الالتزام	الأداء
- بطاقة الالتزام وبيان الالتزام أو بطاقة الإرساليات؛ - رسم الوفاة؛ - عقد الإراثة؛ - عقد الكراء أو الإيجار الأولي والعقود الملحقة، عند الاقتضاء؛ - مشروع العقد الملحق.	- بيان الالتزام مؤشر عليه أو بطاقة الإرساليات؛ - العقد الملحق مؤشر عليه؛ - رسم الوفاة؛ - عقد الإراثة.

2.1.2.2.3.1 إيداع الإيجار إثر وفاة مالك العقار

الالتزام	الأداء
- بطاقة الالتزام وبيان الالتزام أو بطاقة الإرساليات؛ - مقرر الدفع؛ - مقرر بمثابة أمر بالإيداع.	- بيان الالتزام مؤشر عليه أو بطاقة الإرساليات؛ - مقرر الدفع مؤشر عليه؛ - مقرر بمثابة أمر بالإيداع.

2.2.2.3.1 تغيير مالك العقار

الالتزام	الأداء
- بطاقة الالتزام وبيان الالتزام أو بطاقة الإرساليات؛ - عقد البيع أو التفويت؛ - شهادة الملكية مسلمة من طرف المحافظة العقارية أو عقد عدلي أو عقد موثق عندما يكون العقار غير محفظ؛ - عقد الكراء أو الإيجار الأولي والعقود الملحقة، عند الاقتضاء؛ - مشروع العقد الملحق.	- بيان الالتزام، مؤشر عليه أو بطاقة الإرساليات؛ - العقد الملحق مؤشر عليه.

3.2.2.3.1 الزيادة في السومة الكرائية

الالتزام	الأداء
- بطاقة الالتزام وبيان الزيادة في الالتزام أو الزيادة في بطاقة الإرساليات؛ - رسالة بموافقة الوزير المكلف بالمالية أو حكم قضائي، حسب الحالة؛ - عقد الكراء أو الإيجار الأولي والعقود الملحقة، عند الاقتضاء؛ - مشروع العقد الملحق.	- بيان الزيادة في الالتزام مؤشر عليه أو الزيادة في بطاقة الإرساليات ؛ - العقد الملحق مؤشر عليه.

4.2.2.3.1 تغيير محل التوطين البنكي للمالك

الالتزام	الأداء
- بطاقة الالتزام وبيان الالتزام أو بطاقة الإرساليات؛ - شهادة بنكية تثبت محل الحساب البنكي الجديد وتبرز بيان الهوية البنكية الجديدة؛ - عقد الكراء أو الإيجار الأولي والعقود الملحقة، عند الاقتضاء؛ - مشروع العقد الملحق.	- بيان الالتزام مؤشر عليه أو بطاقة الإرساليات؛ - العقد الملحق مؤشر عليه.

3.2.3.1 استرجاع رسم الخدمات الجماعية

الالتزام	الأداء
- بطاقة الالتزام وبيان الالتزام أو بطاقة الإرساليات؛ - إعلان الضريبة يبين المبلغ الأساس للرسم وعنوان العقار موضوع عقد الإيجار؛ - وصل الأداء أو تصريح بالدفع مسلم من طرف القابض.	- بيان الالتزام مؤشر عليه أو بطاقة الإرساليات؛ - وصل الأداء أو تصريح بالدفع مسلم من طرف القابض؛ - إعلان الضريبة يبين المبلغ الأساس للرسم وعنوان العقار موضوع عقد الإيجار.

3.3.1 الضرائب والرسوم

الالتزام	الأداء
- بطاقة الالتزام وبيان الالتزام أو بطاقة الإرساليات؛ - بيان المبالغ المستحقة مدعم بإعلان الضريبة أو مستخرج من جدول الضريبة.	- بيان الالتزام مؤشر عليه أو بطاقة الإرساليات؛ - بيان المبالغ المستحقة مدعم بإعلان الضريبة أو مستخرج من جدول الضريبة.

4.3.1 الأتعاب

1.4.3.1 الأطباء المتعاقدون

الالتزام	الأداء
- بطاقة الالتزام وبيان الالتزام أو بطاقة الإرساليات؛ - الاتفاقية؛ - مشروع العقد الملحق، عند الاقتضاء.	- بيان الالتزام مؤشر عليه أو بطاقة الإرساليات؛ - مذكرة الأتعاب؛ - الاتفاقية مؤشر عليها ومسجلة؛ - العقد الملحق مؤشر عليه، عند الاقتضاء.

2.4.3.1 المحامون المتعاقدون

الالتزام	الأداء
- بطاقة الالتزام وبيان الالتزام أو بطاقة الإرساليات؛ - الاتفاقية؛ - مشروع العقد الملحق، عند الاقتضاء.	- بيان الالتزام مؤشر عليه أو بطاقة الإرساليات؛ - مذكرة الأتعاب؛ - الاتفاقية مؤشر عليها ومسجلة؛ - العقد الملحق مؤشر عليه، عند الاقتضاء.

3.4.3.1 المحامون غير المتعاقدين

الالتزام	الأداء
- بطاقة الالتزام وبيان الالتزام أو بطاقة الإرساليات؛ - وثيقة تنصيب المحامي؛ - مذكرة الأتعاب.	- بيان الالتزام مؤشر عليه أو بطاقة الإرساليات؛ - مذكرة الأتعاب؛ - وثيقة تنصيب المحامي.

4.4.3.1 استشاري قانوني

الالتزام	الأداء
- بطاقة الالتزام وبيان الالتزام أو بطاقة الإرساليات؛ - الاتفاقية؛ - مذكرة الأتعاب.	- بيان الالتزام مؤشر عليه أو بطاقة الإرساليات؛ - الاتفاقية مؤشر عليها ومسجلة؛ - مذكرة الأتعاب.

5.3.1 اقتناء الصويرات والبطاقات

1.5.3.1 اقتناء الصويرات لتسديد أتاوى الاتصالات

الالتزام	الأداء
- بطاقة الالتزام وبيان الالتزام أو بطاقة الإرساليات؛ - الاتفاقية.	- بيان الالتزام مؤشر عليه أو بطاقة الإرساليات؛ - الاتفاقية مؤشر عليها ومسجلة.

2.5.3.1 اقتناء الصويرات لتسديد أتاوى الماء والكهرباء

الالتزام	الأداء
- بطاقة الالتزام وبيان الالتزام أو بطاقة الإرساليات؛ - الاتفاقية.	- بيان الالتزام مؤشر عليه أو بطاقة الإرساليات؛ - الاتفاقية مؤشر عليها ومسجلة.

3.5.3.1 اقتناء الصويرات لنقل الموظفين داخل المملكة

الالتزام	الأداء
- بطاقة الالتزام وبيان الالتزام أو بطاقة الإرساليات؛ - الاتفاقية.	- بيان الالتزام مؤشر عليه أو بطاقة الإرساليات؛ - الاتفاقية مؤشر عليها ومسجلة.

4.5.3.1 اقتناء الصويرات أو البطاقات لشراء الوقود والزيوت وبطاقات أداء الطريق السيار أو إصلاح حظيرة السيارات بما في ذلك الدراجات النارية

الالتزام	الأداء
- بطاقة الالتزام وبيان الالتزام أو بطاقة الإرساليات؛ - الاتفاقية.	- بيان الالتزام مؤشر عليه أو بطاقة الإرساليات؛ - الاتفاقية مؤشر عليها ومسجلة.

6.3.1 الإشراف المنتدب على المشروع

1.6.3.1 أداء أجرة صاحب المشروع المنتدب

الالتزام	الأداء
- بطاقة الالتزام وبيان الالتزام أو بطاقة الإرساليات؛ - مقرر دفع الأجرة يبين عناصر التصفية؛ - اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع، مؤشر عليها.	- بيان الالتزام مؤشر عليه أو بطاقة الإرساليات؛ - مقرر دفع الأجرة مؤشر عليه.

2.6.3.1 الدفع لصاحب المشروع المنتدب[4]

الالتزام	الأداء
- بطاقة الالتزام وبيان الالتزام أو بطاقة الإرساليات؛ - اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع؛ - مقرر رئيس الحكومة.	- بيان الالتزام مؤشر عليه أو بطاقة الإرساليات؛ - اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع مؤشر عليها ومسجلة؛ - مقرر بالدفع.

7.3.1 عقود أخرى واتفاقيات القانون العادي

الالتزام	الأداء
- بطاقة الالتزام وبيان الالتزام أو بطاقة الإرساليات؛ - العقد أو الاتفاقية.	- بيان الالتزام مؤشر عليه أو بطاقة الإرساليات؛ - العقد أو الاتفاقية مؤشر عليه(ا) ومسجل(ة)؛ - الفاتورة.

[4] في حالة عدم تعيين صاحب المشروع المنتدب، آمرا بالصرف مساعد.

8.3.1 مصاريف الطهي أو الخبازة

الالتزام	الأداء
- بطاقة الالتزام وبيان الالتزام أو بطاقة الإرساليات؛ - فاتورة أو بيان المبالغ المستحقة.	- بيان الالتزام مؤشر عليه أو بطاقة الإرساليات؛ - فاتورة أو بيان المبالغ المستحقة مؤشر عليه.

9.3.1 ارجاع الأعمال العينية

الالتزام	الأداء
- بطاقة الالتزام وبيان الالتزام أو بطاقة الإرساليات؛ - فاتورة تثبت استرجاع المصاريف؛ - وصل يتبث الأداء الفعلي للأعمال.	- بيان الالتزام مؤشر عليه أو بطاقة الإرساليات؛ - فاتورة تثبت استرجاع المصاريف؛ - وصل يتبث الأداء الفعلي للأعمال.

10.3.1 استرجاع مصاريف وإتاوات ورسوم الاتصالات

الالتزام	الأداء
- بطاقة الالتزام وبيان الالتزام أو بطاقة الإرساليات؛ - رخصة الوزير المكلف بالداخلية بتركيب الهاتف بمقر سكنى الموظف أو عون الدولة، عند الاقتضاء؛ - فاتورة أو بيان المبالغ المستحقة الذي يثبت الاسترجاع؛ - وصل يتبث الأداء الفعلي للأعمال.	- بيان الالتزام مؤشر عليه أو بطاقة الإرساليات؛ - فاتورة أو بيان المبالغ المستحقة الذي يثبت الاسترجاع؛ - وصل يتبث الأداء الفعلي للأعمال.

11.3.1 اكتتاب المغرب بالهيئات الوطنية أو الدولية

1.11.3.1 المساهمة في الهيئات الدولية

الالتزام	الأداء
- بطاقة الإرساليات.	- بطاقة الإرساليات؛ - مقرر الدفع مؤشر عليه، من طرف الوزير المكلف بالمالية.

2.11.3.1 مصاريف الاكتتاب بالهيئات الوطنية أو الدولية

الالتزام	الأداء
- بطاقة الإرساليات.	- بطاقة الإرساليات؛ - مقرر الدفع مؤشر عليه من طرف الوزير المكلف بالمالية.

12.3.1 حظيرة سيارات الدولة

1.12.3.1 تأمين عربات حظيرة سيارات الدولة

الالتزام	الأداء
- بطاقة الإرساليات.	- بطاقة الإرساليات؛ - مقرر دفع التأمين؛ - الاتفاقية؛ - لائحة العربات التي تتكون منها حظيرة السيارات.

2.12.3.1 الرسم السنوي الخاص على السيارات

الالتزام	الأداء
- بطاقة الإرساليات.	- بطاقة الإرساليات؛ - بيان تلخيصي لحظيرة السيارات الخاضعة للرسم السنوي الخاص على السيارات، مؤشر عليه، من طرف الوزير المكلف بالمالية.

13.3.1 إعلانات

1.13.3.1 مصاريف النشر والإدراجات الإعلانية

الالتزام	الأداء
- بطاقة الالتزام وبيان الالتزام أو بطاقة الإرساليات؛ - فاتورة؛ - قسيمة وسيلة النشر.	- بيان الالتزام مؤشر عليه أو بطاقة الإرساليات؛ - فاتورة.

2.13.3.1 اقتناء مساحات إعلانية وإدراجات إعلانية

الالتزام	الأداء
- بطاقة الالتزام وبيان الالتزام أو بطاقة الإرساليات؛ - الاتفاقية.	- بيان الالتزام مؤشر عليه أو بطاقة الإرساليات؛ - الاتفاقية مؤشر عليها ومسجلة؛ - فاتورة.

14.3.1 إعانات مالية ودفعات ومساهمات

1.14.3.1 الإعانات المالية والدفعات

الالتزام	الأداء
- بطاقة الالتزام وبيان الالتزام أو بطاقة الإرساليات؛ - مقرر الإعانة أو الدفع، مؤشر عليه من طرف الوزير المكلف بالمالية.	- بيان الالتزام مؤشر عليه أو بطاقة الإرساليات؛ - مقرر الإعانة أو الدفع مؤشر عليه، من طرف الوزير المكلف بالمالية.

2.14.3.1 المساهمات المالية العمومية المدفوعة للجمعيات

1.2.14.3.1 المساهمات المالية التي يفوق أو يساوي مبلغها خمسون ألف درهم

الالتزام	الأداء
- بطاقة الالتزام وبيان الالتزام أو بطاقة الإرساليات؛ - مقرر منح المساهمة؛ - مقرر تعيين لجنة الأهلية؛ - محضر لجنة الأهلية؛ - الاتفاقية.	- بيان الالتزام مؤشر عليه أو بطاقة الإرساليات؛ - مقرر منح المساهمة؛ - بيان التصفية؛ - الاتفاقية مؤشر عليها ومسجلة.

2.2.14.3.1 المساهمات المالية التي يقل مبلغها عن خمسون ألف درهم

الالتزام	الأداء
- بطاقة الالتزام وبيان الالتزام أو بطاقة الإرساليات؛ - مقرر منح المساهمة.	- بيان الالتزام مؤشر عليه أو بطاقة الإرساليات؛ - مقرر منح المساهمة.

15.3.1 الجوائز

1.15.3.1 جوائز الاستثمار

الالتزام	الأداء
- بطاقة الالتزام وبيان الالتزام أو بطاقة الإرساليات؛ - مقرر منح جائزة الاستثمار؛ - اتفاقية الاستثمار؛ - بيان التصفية.	- بيان الالتزام مؤشر عليه أو بطاقة الإرساليات؛ - مقرر منح جائزة الاستثمار مؤشر عليه؛ - اتفاقية الاستثمار؛ - بيان التصفية.

2.15.3.1 منح الجوائز

الالتزام	الأداء
- بطاقة الالتزام وبيان الالتزام أو بطاقة الإرساليات؛ - مقرر منح الجائزة؛ - محضر اللجنة.	- بيان الالتزام مؤشر عليه أو بطاقة الإرساليات؛ - مقرر منح الجائزة مؤشر عليه.

16.3.1 اقتناء العقارات والاحتلال المؤقت ونزع الملكية

1.16.3.1 اقتناء العقارات

1.1.16.3.1 اقتناء عن طريق الدفع لصندوق إعادة استعمال أملاك الدولة

الالتزام	الأداء
- بطاقة الالتزام و بيان الالتزام أو بطاقة الإرساليات؛ - أمر بالمداخيل للدفع في صندوق إعادة استعمال أملاك الدولة معد من طرف مديرية أملاك الدولة، يحمل عبارة "صالح للتحصيل".	- بيان الالتزام مؤشر عليه أو بطاقة الإرساليات؛ - أمر بالمداخيل للدفع في صندوق إعادة استعمال أملاك الدولة معد من طرف مديرية أملاك الدولة، يحمل عبارة "صالح للتحصيل".

2.1.16.3.1 اقتناء على أساس الاتفاق بالتراضي

الالتزام	الأداء
- بطاقة الالتزام و بيان الالتزام أو بطاقة الإرساليات؛ - مقرر الدفع؛ - قرار الوزير المكلف بالمالية يرخص الاقتناء؛ - محضر لجنة الخبرة؛ - عقد الاقتناء؛ - وثائق الملكية عندما يكون العقار غير محفظا ولا في طور التحفيظ مُدَعَّمَة بمذكرة توضيحية، عند الاقتضاء؛ - شهادة صادرة عن محافظ الملكية العقارية تشهد بكون العقار محفظا أو في طور التحفيظ، عند الاقتضاء.	- بيان الالتزام مؤشر عليه أو بطاقة الإرساليات؛ - مقرر الدفع مؤشر عليه؛ - عقد الاقتناء؛ - شهادة صادرة عن محافظ الملكية العقارية تشهد بنقل الملكية باسم الدولة.

2.16.3.1 الاحتلال المؤقت

1.2.16.3.1 أداء التعويض عن الاحتلال المؤقت

الالتزام	الأداء
- بطاقة الالتزام و بيان الالتزام أو بطاقة الإرساليات؛ - مقرر التعويض يحدد جدول الاحتساب والمبلغ الممنوح لكل مالك؛ - محضر لجنة الخبرة؛ - مرسوم أو قرار، حسب الحالة؛ - موافقة المالك على مبلغ التعويض، عند الاقتضاء؛ - حكم يحمل بيان الصيغة التنفيذية، عند الاقتضاء.	- بيان الالتزام مؤشر عليه أو بطاقة الإرساليات؛ - مقرر التعويض مؤشر عليه، يحدد جدول الاحتساب والمبلغ الممنوح لكل مالك؛ - حكم يحمل بيان الصيغة التنفيذية، عند الاقتضاء.

2.2.16.3.1 إيداع مبلغ التعويض الاحتياطي عن الاحتلال المؤقت

الالتزام	الأداء
- بطاقة الالتزام و بيان الالتزام أو بطاقة الإرساليات؛ - مرسوم أو قرار، حسب الحالة؛ - مقرر الدفع؛ - مقرر بمثابة أمر بالإيداع؛ - محضر لجنة الخبرة؛ - حكم يحمل بيان الصيغة التنفيذية، عند الاقتضاء.	- بيان الالتزام مؤشر عليه أو بطاقة الإرساليات؛ - مقرر الدفع مؤشر عليه؛ - مقرر بمثابة أمر بالإيداع؛ - حكم يحمل بيان الصيغة التنفيذية، عند الاقتضاء.

3.2.16.3.1 الأداء المباشر للتعويض عن الاحتلال المؤقت للملك العام

الالتزام	الأداء
- بطاقة الالتزام و بيان الالتزام أو بطاقة الإرساليات؛ - مرسوم أو قرار، حسب الحالة؛ - محضر لجنة الخبرة، عند الاقتضاء؛ - مقرر الدفع.	- بيان الالتزام مؤشر عليه أو بطاقة الإرساليات؛ - مقرر الدفع مؤشر عليه.

3.16.3.1 نزع الملكية

1.3.16.3.1 نزع الملكية لضرورة المنفعة العامة

1.1.3.16.3.1 الأداء على أساس الاتفاق بالتراضي

الالتزام	الأداء
- بطاقة الالتزام و بيان الالتزام أو بطاقة الإرساليات؛ - مقرر الدفع؛ - مرسوم بإعلان المنفعة العامة؛ - عقد التخلي، عند الاقتضاء؛ - محضر لجنة الخبرة؛ - محضر الاتفاق بالتراضي أو العقد المتعلق بكيفيات تفويت العقار أو الحقوق العينية المنزوعة ملكيتها؛ - وثائق الملكية للمنزوع ملكيته، عندما يكون العقار غير محفظا ولا في طور التحفيظ مُدَعَّمَة بمذكرة توضيحية؛ - شهادة صادرة عن محافظ الملكية العقارية تشهد بكون العقار محفظا أو في طور التحفيظ لفائدة المنزوع ملكيته.	- بيان الالتزام مؤشر عليه أو بطاقة الإرساليات؛ - مقرر الدفع مؤشر عليه؛ - محضر الاتفاق بالتراضي أو العقد؛ - شهادة صادرة عن محافظ الملكية العقارية تشهد بنقل الملكية باسم الدولة.

2.1.3.16.3.1 إيداع التعويض بموجب قرار إداري

الالتزام	الأداء
- بطاقة الالتزام و بيان الالتزام أو بطاقة الإرساليات؛ - مقرر الدفع؛ - مرسوم يصرح بالمنفعة العامة؛ - عقد التخلي، عند الاقتضاء؛ - محضر لجنة الخبرة.	- بيان الالتزام مؤشر عليه أو بطاقة الإرساليات؛ - مقرر الدفع مؤشر عليه؛ - مقرر بمثابة أمر بالإيداع.

3.1.3.16.3.1 الأداء بناء على حكم قضائي

1.3.1.3.16.3.1 الأداء المباشر للتعويض الاحتياطي

الالتزام	الأداء
- بطاقة الالتزام و بيان الالتزام أو بطاقة الإرساليات؛ - مقرر الدفع؛ - أمر صادر عن قاضي المستعجلات.	- بيان الالتزام مؤشر عليه أو بطاقة الإرساليات؛ - مقرر الدفع مؤشر عليه؛ - شهادة صادرة عن محافظ الملكية العقارية تُثْبِت تقييد الإذن بالحيازة، عندما يكون العقار محفظا أو في طور التحفيظ؛ - شهادة صادرة عن كتابة ضبط المحكمة الإدارية تُثْبِت تقييد الإذن بالحيازة، عندما يكون العقار غير محفظا ولا في طور التحفيظ.

2.3.1.3.16.3.1 إيداع التعويض الاحتياطي

الالتزام	الأداء
- بطاقة الالتزام و بيان الالتزام أو بطاقة الإرساليات؛ - مقرر الدفع؛ - أمر صادر عن قاضي المستعجلات.	- بيان الالتزام مؤشر عليه أو بطاقة الإرساليات؛ - مقرر الدفع مؤشر عليه؛ - مقرر بمثابة أمر بالإيداع.

3.3.1.3.16.3.1 الأداء المباشر للتعويض عن نزع الملكية

الالتزام	الأداء
- بطاقة الالتزام و بيان الالتزام أو بطاقة الإرساليات؛ - مقرر الدفع؛ - حكم نزع الملكية يقضي بنقل الملكية.	- بيان الالتزام مؤشر عليه أو بطاقة الإرساليات؛ - مقرر الدفع مؤشر عليه؛ - شهادة صادرة عن محافظ الملكية العقارية تُثْبِت تقييد الإذن بالحيازة، عندما يكون العقار محفظا أو في طور التحفيظ؛ - شهادة صادرة عن كتابة ضبط المحكمة الإدارية تُثْبِت تقييد الإذن بالحيازة، عندما يكون العقار غير محفظا ولا في طور التحفيظ.

4.3.1.3.16.3.1 إيداع التعويض عن نزع الملكية

الالتزام	الأداء
- بطاقة الالتزام و بيان الالتزام أو بطاقة الإرساليات؛ - مقرر الدفع؛ - حكم نزع الملكية يقضي بنقل الملكية؛ - مقرر بمثابة أمر بالإيداع.	- بيان الالتزام مؤشر عليه أو بطاقة الإرساليات؛ - مقرر الدفع مؤشر عليه؛ - مقرر بمثابة أمر بالإيداع.

4.1.3.16.3.1 تكملة التعويض عن نزع الملكية

الالتزام	الأداء
- بطاقة الالتزام و بيان الالتزام أو بطاقة الإرساليات؛ - حكم نهائي بنزع الملكية يحدد مبلغ التعويض النهائي.	- بيان الالتزام مؤشر عليه أو بطاقة الإرساليات؛ - مقرر دفع التعويض مؤشر عليه، يحدد جدول الاحتساب والمبلغ الممنوح لكل مالك.

2.3.16.3.1 نزع الملكية على إثر الاحتلال المؤقت

1.2.3.16.3.1 الأداء على أساس الاتفاق بالتراضي

1.1.2.3.16.3.1 حالة العقارات المحفظة أو في طور التحفيظ

الالتزام	الأداء
- بطاقة الالتزام و بيان الالتزام أو بطاقة الإرساليات؛ - شهادة صادرة عن محافظ الملكية العقارية تشهد بكون العقار محفظا أو في طور التحفيظ؛ - محضر الاتفاق بالتراضي.	- بيان الالتزام مؤشر عليه أو بطاقة الإرساليات؛ - شهادة صادرة عن محافظ الملكية العقارية تشهد بتسجيل الحيازة؛ - مقرر دفع التعويض مؤشر عليه، يحدد جدول الاحتساب والمبلغ الممنوح لكل مالك.

2.1.2.3.16.3.1 حالة العقارات الغير المحفظة ولا في طور التحفيظ

الالتزام	الأداء
- بطاقة الالتزام و بيان الالتزام أو بطاقة الإرساليات؛ - مقرر دفع التعويض يحدد جدول الاحتساب والمبلغ الممنوح لكل مالك؛ - أمر صادر عن قاضي المستعجلات، عند الاقتضاء؛ - شهادة الملكية تخص المنزوعة ملكيته.	- بيان الالتزام مؤشر عليه أو بطاقة الإرساليات؛ - شهادة صادرة عن كتابة ضبط المحكمة الإدارية تُثْبِت تقييد الإذن بالحيازة؛ - مقرر دفع التعويض مؤشر عليه، يحدد جدول الاحتساب والمبلغ الممنوح لكل مالك.

2.2.3.16.3.1 الأداء بناء على حكم قضائي

1.2.2.3.16.3.1 الأداء لفائدة مالك العقار

الالتزام	الأداء
- بطاقة الالتزام و بيان الالتزام أو بطاقة الإرساليات؛ - الحكم النهائي القاضي بنزع الملكية يبين مبلغ التعويض.	- بيان الالتزام مؤشر عليه أو بطاقة الإرساليات؛ - شهادة صادرة عن محافظ الملكية العقارية تُثْبِت تقييد الإذن بالحيازة، عندما يكون العقار محفظا أو في طور التحفيظ؛ - شهادة صادرة عن كتابة ضبط المحكمة الإدارية تُثْبِت تقييد الإذن بالحيازة، عندما يكون العقار غير محفظا ولا في طور التحفيظ؛ - مقرر دفع التعويض، مؤشر عليه، يحدد جدول الاحتساب والمبلغ الممنوح لكل مالك.

2.2.2.3.16.3.1 إيداع مبلغ التعويض

الالتزام	الأداء
- بطاقة الالتزام و بيان الالتزام أو بطاقة الإرساليات؛ - مقرر بمثابة أمر بالإيداع، عند الاقتضاء؛ - حكم يحمل بيان الصيغة التنفيذية، عند الاقتضاء.	- بيان الالتزام مؤشر عليه أو بطاقة الإرساليات؛ - مقرر بمثابة أمر بالإيداع، عند الاقتضاء؛ - حكم يحمل بيان الصيغة التنفيذية، عند الاقتضاء.

3.2.3.16.3.1 تعويض احتياطي عن انتهاء الحيازة

1.3.2.3.16.3.1 الأداء لفائدة مالك العقار

الالتزام	الأداء
- بطاقة الالتزام وبيان الالتزام أو بطاقة الإرساليات؛ - مقرر الدفع؛ - أمر صادر عن قاضي المستعجلات.	- بيان الالتزام مؤشر عليه أو بطاقة الإرساليات؛ - مقرر الدفع مؤشر عليه.

2.3.2.3.16.3.1 إيداع التعويض الاحتياطي عن انتهاء الحيازة

الالتزام	الأداء
- بطاقة الالتزام وبيان الالتزام أو بطاقة الإرساليات؛ - أمر صادر عن قاضي المستعجلات؛ - مقرر بالدفع؛ - مقرر بمثابة أمر بالإيداع.	- بيان الالتزام مؤشر عليه أو بطاقة الإرساليات؛ - مقرر الدفع مؤشر عليه؛ - مقرر بمثابة أمر بالإيداع.

3.3.2.3.16.3.1 تكملة التعويض عن انتهاء الحيازة

الالتزام	الأداء
- بطاقة الالتزام وبيان الالتزام أو بطاقة الإرساليات؛ - مقرر الدفع؛ - حكم يحمل بيان الصيغة التنفيذية.	- بيان الالتزام مؤشر عليه أو بطاقة الإرساليات؛ - مقرر الدفع مؤشر عليه.

4.16.3.1 مصاريف إعداد عقود نقل الملكية

الالتزام	الأداء
- بطاقة الالتزام و بيان الالتزام أو بطاقة الإرساليات؛ - مقرر الدفع؛ - مذكرة الأتعاب.	- بيان الالتزام مؤشر عليه أو بطاقة الإرساليات؛ - مقرر الدفع مؤشر عليه؛ - مذكرة الأتعاب.

17.3.1 تفويت الممتلكات

1.17.3.1 تفويت الممتلكات بين مصالح الدولة أو بين الدولة والجماعات الترابية أو بين الدولة والمؤسسات العمومية

الالتزام	الأداء
- بطاقة الالتزام وبيان الالتزام أو بطاقة الإرساليات؛ - أمر الدفع يبين تفاصيل التفويت.	- بيان الالتزام مؤشر عليه أو بطاقة الإرساليات؛ - أمر الدفع يبين تفاصيل التفويت.

2.17.3.1 تفويت الممتلكات من طرف حكومة أجنبية لفائدة حكومة المملكة المغربية

الالتزام	الأداء
- بطاقة الالتزام وبيان الالتزام أو بطاقة الإرساليات؛ - الاتفاقية المبرمة بين الحكومتين؛ - كشف مفصل للعقارات أو الخدمات التي تم تفويتها؛ - الأمر بالدفع.	- بيان الالتزام مؤشر عليه أو بطاقة الإرساليات؛ - الاتفاقية المبرمة بين الحكومتين مؤشر عليها؛ - أمر الدفع.

18.3.1 نفقات متعلقة بتسديد وتنفيذ الأحكام القضائية

1.18.3.1 حكم قضائي منفذ من طرف الآمر بالصرف

الالتزام	الأداء
- بطاقة الإرساليات؛	- بطاقة الإرساليات؛ - مقرر يتعلق بتسديد النفقة؛ - حكم يحمل بيان الصيغة التنفيذية.

2.18.3.1 مقرر إداري

الالتزام	الأداء
- بطاقة الالتزام وبيان الالتزام أو بطاقة الإرساليات؛ - مقرر إداري.	- بيان الالتزام مؤشر عليه أو بطاقة الإرساليات؛ - مقرر إداري مؤشر عليه.

19.3.1 فوائد التأخير برسم سندات الطلب والعقود والاتفاقيات الخاضعة للقانون العادي

1.19.3.1 أداء فوائد التأخير

الالتزام	الأداء
- بطاقة الالتزام وبيان الالتزام أو بطاقة الإرساليات؛ - مقرر منح فوائد التأخير؛ - مذكرة تبين عناصر تصفية مبلغ فوائد التأخير.	- بيان الالتزام مؤشر عليه أو بطاقة الإرساليات؛ - مقرر منح فوائد التأخير؛ - مذكرة تبين عناصر تصفية مبلغ فوائد التأخير.

2.19.3.1 الالتزام التكميلي من أجل أداء فوائد التأخير

الالتزام	الأداء
- بطاقة الالتزام وبيان الالتزام أو بطاقة الإرساليات؛ - مقرر منح فوائد التأخير؛ - مذكرة تبين عناصر تصفية المبلغ التكميلي لفوائد التأخير.	- بيان الالتزام مؤشر عليه أو بطاقة الإرساليات؛ - مقرر منح فوائد التأخير مؤشر عليه؛ - مذكرة تبين عناصر تصفية المبلغ التكميلي لفوائد التأخير.

4.1 تغيير وضياع وثائق أو ملف الالتزام بالنفقات ورفع التقادم

1.4.1 تغيير في التنزيل المالي للالتزام بالنفقة

الالتزام	الأداء
- مقرر يثبت تغيير التنزيل المالي للالتزام؛ - القرار الأولي مؤشر عليه؛ - بيان الالتزام الأولي مؤشر عليه أو بطاقة الإرساليات؛ - بيان تغيير التنزيل المالي للالتزام.	

2.4.1 ضياع مقترح الالتزام أو وثيقة تتعلق بنفقة مؤشر عليها

الالتزام	الأداء
- شهادة ضياع مقترح الالتزام؛ - وثيقة أو وثائق مقترح الالتزام بالنفقة الجديدة مطابقة للوثيقة أو الوثائق التي سبق التأشير عليها تحمل عبارة "نظير"؛ - شهادة عدم الأمر بالصرف، عند الاقتضاء؛ - الوثيقة أو الوثائق غير الضائعة المؤشر عليها، عند الاقتضاء.	

3.4.1 تجديد الالتزام بالنفقات المتعلقة بالديون المتقادمة بعد صدور سند الأمر بالصرف الذي كان موضوع رفع التقادم

1.3.4.1 الدين مُسَدَّد نقدا

الالتزام	الأداء
- بيان تجديد الالتزام بالنفقة أو بطاقة الإرساليات؛ - شهادة رفع التقادم أو سقوط الحق مؤشر عليها من طرف الوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من طرفه لهذا الغرض؛ - الأمر بالصرف الأولي أو نظير الأمر بالصرف الضائع، عند الاقتضاء؛ - شهادة دفع المداخيل المطابقة للدين المتقادم إلى الميزانية المعنية.	- بيان تجديد الالتزام بالنفقة مؤشر عليه؛ - شهادة رفع التقادم أو سقوط الحق مؤشر عليها من طرف الوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من طرفه لهذا الغرض؛ - الأمر بالصرف الأولي أو نظير الأمر بالصرف الضائع، عند الاقتضاء؛ - شهادة دفع المداخيل المطابقة للدين المتقادم إلى الميزانية المعنية.

2.3.4.1 الدين مُسَدَّد بواسطة حوالة بنكية

الالتزام	الأداء
- بيان تجديد الالتزام بالنفقة أو بطاقة الإرساليات؛ - شهادة رفع التقادم أو سقوط الحق مؤشر عليها من طرف الوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من طرفه لهذا الغرض؛ - شهادة دفع المداخيل المطابقة للدين المتقادم إلى الميزانية المعنية.	- بيان تجديد الالتزام مؤشر عليه أو بطاقة الإرساليات؛ - شهادة رفع التقادم أو سقوط الحق مؤشر عليها من طرف الوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من طرفه لهذا الغرض؛ - شهادة دفع المداخيل المطابقة للدين المتقادم إلى الميزانية المعنية.

2. المستندات المثبتة للنفقات بدون أمر مسبق بالأداء

1.2 النفقات المؤداة عن طريق الشساعة أو المؤدي المنتدب

1.1.2 النفقات عن طريق الشساعة

1.1.1.2 تجميد الاعتمادات

الالتزام	الأداء
- طلب الترخيص بالأداء عن طريق الشساعة موقع عليه من طرف الآمر بالصرف والآمر بالصرف المساعد.	- طلب الترخيص بالأداء عن طريق الشساعة موقع عليه من طرف الآمر بالصرف والآمر بالصرف المساعد.

2.1.1.2 تموين صندوق الشسيع

الالتزام	الأداء
	- طلب التزود بالأموال؛ - وصل تسلم الأموال.

3.1.1.2 إثبات النفقات للمحاسب العمومي

1.3.1.1.2 الأجور اليومية أو على أساس الساعات

الالتزام	الأداء
	- أمر بالصرف؛ - جدول يومية مبرأة بصفة قانونية من طرف المستفيدين؛ - وصل أو بيان المبالغ المستحقة؛ - بيان النفقات غير المؤداة، عند الاقتضاء.

2.3.1.1.2 الاقتطاعات الضريبية

الالتزام	الأداء
	- وصل مسلم من طرف المحاسب.

3.3.1.1.2 اقتطاعات لفائدة النظام التكميلي لمنح رواتب التقاعد

الالتزام	الأداء
	- بيان الاقتطاعات.

4.1.1.2 الأعمال أو التوريدات أو النقل

الالتزام	الأداء
	- أمر بالصرف؛ - كشف الحساب أو مذكرة أو فاتورة أو وصل أو بيان المبالغ المستحقة.

5.1.1.2 التسبيقات

1.5.1.1.2 تسبيق الحج إلى الديار المقدسة الإسلامية

الالتزام	الأداء
	- وكالة تخول للمحاسب السلطة في تحصيل سندات الأداء؛ - مقرر العطلة؛ - جواز السفر.

2.5.1.1.2 تسبيق بمناسبة عيد الأضحى

الالتزام	الأداء
	- مقرر يتضمن لائحة المستفيدين.

3.5.1.1.2 تسبيق مصاريف المهام والتنقل

الالتزام	الأداء
	- وصل دفع التسبيق موقع من طرف المستفيد.

6.1.1.2 الإغاثات

1.6.1.1.2 إغاثات للمعوزين

الالتزام	الأداء
	- مقرر منح الإغاثة.

2.6.1.1.2 إغاثة الأعوان

الالتزام	الأداء
	- مذكرة معلومات؛ - مقرر.

2.1.2 المؤدون المنتدبون

1.2.1.2 أداء رواتب الأعوان العرضيين

الالتزام	الأداء
	- بيان الأداء موقع من طرف المستفيدين؛ - حساب الاستعمال.

2.2.1.2 الأداء بواسطة حوالة بريدية

الالتزام	الأداء
	- وصل مسلم من طرف مصلحة البريد يلصق ببيان التوقيع.

3.2.1.2 إرجاع المبالغ غير المؤداة

الالتزام	الأداء
	- وصل الخزينة ملحق بحساب الاستعمال بمثابة أمر بالمداخيل.

2.2 أداء نفقات أخرى بدون أمر مسبق بالأداء

1.2.2 تسديد فوائد التأخير أو فوائد التأخير أخرى

الالتزام	الأداء
	- مذكرة حساب تبين عناصر تصفية مبلغ فوائد التأخير أو فوائد التأخير الأخرى.

2.2.2 النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية

الالتزام	الأداء
	- مقرر التسديدات أو التخفيضات أو الإرجاعات.

3.2 أداء المصاريف القضائية والتعويضات

1.3.2 الرسوم القضائية

الالتزام	الأداء
	- وصل مسلم من طرف كتابة الضبط.

2.3.2 مصاريف ترحيل المتابعين أو الأظناء أو المتهمين

الالتزام	الأداء
	- أمر الترحيل؛ - مذكرة مسعرة بصفة قانونية من طرف القاضي الضريبي.

3.3.2 مصاريف نقل المساطر ومستندات الإثبات

الالتزام	الأداء
	- أمر النقل؛ - مذكرة أو فاتورة بالمصاريف مسعرة بصفة قانونية من طرف القاضي الضريبي.

4.3.2 مصاريف تسليم المتابعين أو الأظناء أو المتهمين أو المحكوم عليهم

الالتزام	الأداء
	- أمر النقل؛ - مذكرة مسعرة بصفة قانونية من طرف القاضي الضريبي.

5.3.2 الأتعاب والتعويضات الممنوحة للخبراء والمترجمين ومصاريف الترجمة

الالتزام	الأداء
	- مذكرة مسعرة بصفة قانونية من طرف القاضي الضريبي.

6.3.2 مصاريف إلقاء القبض الممنوحة لأعوان القوة العمومية لتنفيذ القرارات والأحكام والأوامر القضائية

الالتزام	الأداء
	- مذكرة مسعرة بصفة قانونية من طرف القاضي الضريبي.

7.3.2 مصاريف حراسة الأختام والإحالة على المحشر

الالتزام	الأداء
	- مذكرة مسعرة بصفة قانونية من طرف القاضي الضريبي.

8.3.2 مصاريف المحشر والحراسة القضائية

الالتزام	الأداء
	- مذكرة مسعرة بصفة قانونية من طرف القاضي الضريبي.

9.3.2 مصاريف البريد والمواصلات وكذا مصاريف نقل الرزمات التي يتطلبها التحقيق وإصدار الحكم في المساطر الجنائية

الالتزام	الأداء
	- مذكرة أو وصل مسعر بصفة قانونية من طرف القاضي الضريبي.

10.3.2 مصاريف نشر القرارات والأحكام والأوامر القضائية

الالتزام	الأداء
	- مذكرة مسعرة بصفة قانونية من طرف القاضي الضريبي.

11.3.2 مصاريف المراجعة وأداء التعويضات لضحايا الأخطاء القضائية

الالتزام	الأداء
	- حكم محدد لمبلغ التعويض عن الضرر.

12.3.2 التعويضات الممنوحة للشهود

الالتزام	الأداء
	- مذكرة مسعرة بصفة قانونية من طرف القاضي الضريبي.

13.3.2 استرجاع مصاريف السفر

الالتزام	الأداء
	- مذكرة أو فاتورة مسعرة بصفة قانونية من طرف القاضي الضريبي.

14.3.2 التعويض عن المثول أمام القضاء والإقامة

الالتزام	الأداء
	- مذكرة مسعرة بصفة قانونية من طرف القاضي الضريبي.

15.3.2 أداء دفعة مسبقة من التعويض عن النقل

الالتزام	الأداء
	- وصل.

16.3.2 التعويض بعد صدور حكم المحكمة الإدارية

الالتزام	الأداء
	- حكم يحمل بيان الصيغة التنفيذية؛ - قرار إعادة الإدماج.

4.2 نفقات الدين العمومي

1.4.2 الدين الخارجي

1.1.4.2 الدين الخارجي المتوسط والطويل الأمد

1.1.1.4.2 نفقات أصل الدين

الالتزام	الأداء
	- مقرر الوزير المكلف بالمالية يحدد الأقساط السنوية الواجب إرجاعها، بمثابة أمر بالصرف؛ - عقد أو اتفاقية القرض مدعمة بجدول الاستحقاق، عند الاقتضاء.

2.1.1.4.2 الفوائد والعمولات

الالتزام	الأداء
	- مقرر الوزير المكلف بالمالية يحدد الأقساط السنوية الواجب إرجاعها، بمثابة أمر بالصرف.

2.1.4.2 الدين الخارجي القصير الأمد

1.2.1.4.2 نفقات أصل الدين

الالتزام	الأداء
	- السندات وسندات الدين؛ - أمر بالصرف معد من طرف المحاسب العمومي.

2.2.1.4.2 الفوائد والعمولات

الالتزام	الأداء
	- مقرر الوزير المكلف بالمالية يحدد الأقساط السنوية الواجب إرجاعها، بمثابة أمر بالصرف.

2.4.2 الدين الداخلي

1.2.4.2 الدين الداخلي المتوسط والطويل الأمد

1.1.2.4.2 نفقات أصل الدين

الالتزام	الأداء
	- مقرر الوزير المكلف بالمالية يحدد الأقساط السنوية الواجب إرجاعها، بمثابة أمر بالصرف؛ - عقد أو اتفاقية القرض مدعمة بجدول الاستحقاق، عند الاقتضاء.

2.1.2.4.2 الفوائد والعمولات

الالتزام	الأداء
	- مقرر الوزير المكلف بالمالية يحدد الأقساط السنوية الواجب إرجاعها، بمثابة أمر بالصرف.

2.2.4.2 الدين الداخلي القصير الأمد

1.2.2.4.2 نفقات أصل الدين

الالتزام	الأداء
	- السندات المُسَدَّدَة أو شهادة الاكتتاب، عند الاقتضاء؛ - وثيقة تثبت صفة الممثلين وذوي الحقوق بالنسبة للسندات الشخصية؛ - أمر بالصرف معد من طرف المحاسب العمومي على ضوء الإشعار بمدينية معد من طرف بنك المغرب.

2.2.2.4.2 الفوائد والعمولات

الالتزام	الأداء
	- مقرر الوزير المكلف بالمالية يحدد الأقساط السنوية الواجب إرجاعها، بمثابة أمر بالصرف.

5.2 عمليات خاصة لنفقات الحسابات الخصوصية للخزينة

1.5.2 الخسائر المترتبة عن تحويل النفقات العمومية المؤداة بعملات أجنبية

الالتزام	الأداء
	- شهادة النفقة.

2.5.2 الحساب الخاص بتمويل برامج اجتماعية-اقتصادية (متأخرات محتملة)

الالتزام	الأداء
	- شهادة النفقة.

3.5.2 حسابات الانخراط في المنظمات الدولية

الالتزام	الأداء
	- مقرر الوزير المكلف بالمالية يحدد عناصر الاحتساب، بمثابة أمر بالصرف؛ - شهادة النفقة.

4.5.2 حسابات التمويل

الالتزام	الأداء
	- مقرر الوزير المكلف بالمالية يحدد عناصر الاحتساب، بمثابة أمر بالصرف؛ - شهادة النفقة؛ - شهادة القرض، عند الاقتضاء.

5.5.2 حسابات العمليات النقدية

الالتزام	الأداء
	- شهادة النفقات.

3. الوثائق المثبتة الخاصة لأداء النفقات

1.3 هوية الدائن عندما يكون الأداء نقدا

1.1.3 الدائنون الوطنيون

الالتزام	الأداء
	- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو جواز السفر أو رخصة السياقة أو أية وثيقة تعريف رسمية أخرى مؤرخة ومرقمة وتحمل صورة صاحبها.

2.1.3 الدائنون الأجانب

1.2.1.3 الأجانب المقيمون

الالتزام	الأداء
	- جواز السفر أو بطاقة التسجيل أو أية وثيقة أخرى مسلمة أو مصادق عليها من طرف السلطات المختصة.

2.2.1.3 الأجانب غير المقيمين

الالتزام	الأداء
	- جواز السفر يحمل طابع الدخول للمغرب أو أية وثيقة أخرى تقوم مقامه.

2.3 ذوي الحقوق أو ممثلي المستفيدين من الأوامر بالصرف

1.2.3 الأداء إلى ذوي الحقوق

1.1.2.3 مبالغ تقل أو تساوي خمسمائة درهم تؤدى إلى مجموع الورثة

الالتزام	الأداء
	- شهادة تبين تاريخ وفاة المعني بالأمر وهويات ذوي الحقوق؛ - الوصل الذي ينوب بموجبه الوريث مقدم الطلب على الورثة الغائبين.

2.1.2.3 مبالغ تفوق خمسمائة درهم تؤدى إلى مجموع الورثة

الالتزام	الأداء
	- عقد الإراثة.

2.2.3 الأداء إلى الوكلاء

الالتزام	الأداء
	- وكالة رسمية أو وكالة عرفية مصادق عليها بصفة قانونية.

3.2.3 الأداء في أيدي المحامي

الالتزام	الأداء
	- نسخة الحكم النهائي المتضمن لاسم المحامي؛ - وصل مسلم من طرف المحامي، في حالة الأداء نقدا.

4.2.3 الأداء لفاقدي الأهلية القاصرين أو البالغين

1.4.2.3 فاقدو الأهلية القاصرين

1.1.4.2.3 القاصرون تحت وصاية شرعية

الالتزام	الأداء
	- وثيقة تثبت الوصاية الشرعية.

2.1.4.2.3 القاصرون تحت وصاية بموجب وصية

الالتزام	الأداء
	- نسخة الوصية مصادق عليها بعد وفاة الوصي الشرعي.

3.1.4.2.3 القاصرون تحت وصاية قضائية

الالتزام	الأداء
	- نسخة الحكم النهائي القاضي بتعيين الوصي.

2.4.2.3 القاصرون المأذون لهم بإدارة أموالهم

الالتزام	الأداء
	- ترخيص قاضي الوصاية.

3.4.2.3 فاقدو الأهلية البالغون تحت الوصاية

الالتزام	الأداء
	- مستخرج من الحكم المتضمن للوصاية وتعيين الممثل الشرعي.

5.2.3 الأداء للأشخاص المعتوهين الموجودين داخل مؤسسات العلاج

الالتزام	الأداء
	- القرار الذي يعين بمقتضاه المتصرف المؤقت أو الحكم القضائي الذي يعين المتصرف القضائي؛ - شهادة مدير المؤسسة تثبت أن المعتوه لازال يتلقى العلاج.

6.2.3 الأداء لفائدة المسجونين

الالتزام	الأداء
	- شهادة رئيس المؤسسة السجنية تثبت صفة العون المكلف بالأداء؛ - وكالة مؤشر عليها من طرف رئيس المؤسسة السجنية وموقعة من لدن العون المكلف بالأداء والسجين بحضور موظفين إثنين بصفتهما شاهدين؛ - بيان أو أمر إيداع المعني بالأمر في السجن.

7.2.3 الأداء لفائدة أشخاص لا يعرفون أو غير قادرين على التوقيع

1.7.2.3 مبالغ تساوي أو تقل عن مائتي وخمسين درهما

الالتزام	الأداء
	- تصريح موقع بصفة مشتركة بين المحاسب وشاهدين اثنين، يتضمن بصمات المستفيد وبيانات وثائق هوية الشاهدين المذكورين.

2.7.2.3 مبالغ تفوق مائتي وخمسين درهما

الالتزام	الأداء
	- وصل إداري أو عدلي.

3.7.2.3 الأداء بواسطة كتاب الضبط لدى المحاكم إلى أشخاص أميين

الالتزام	الأداء
	- شهادة بمثابة وصل مسلمة بحضوره من طرف القاضي.

8.2.3 الأداء بواسطة نظير الأمر بالأداء بعد ضياع الأمر الأولي

الالتزام	الأداء
	- نظير الأمر بالصرف.

9.2.3 أداء مبالغ مستحقة لدائنين مفقودين أو غائبين

الالتزام	الأداء
	- حكم مصرح بالوفاة مُدَعَّمة بعقد الإراثة أو نسخة الحكم المصرح بالغياب.

10.2.3 شغور الإرث

الالتزام	الأداء
	- أمر بالمداخيل تصدره إدارة أملاك الدولة، مُعَدّ بِنَاءً على مستخرج حكم مصرح بشغور الإرث.

11.2.3 الأداء إلى الجمعيات والتعاونيات

الالتزام	الأداء
	- الأنظمة الأساسية؛ - محضر انتخاب أعضاء المكتب.

12.2.3 أداء مبالغ مستحقة لدائنين في حالة التسوية أو التصفية القضائية

1.12.2.3 الأداء لفائدة السنديك أو المصفي القضائي

الالتزام	الأداء
	- مستخرج الحكم الذي يصرح بالتسوية أو التصفية القضائية المتضمن لتعيين السنديك أو المصفي القضائي.

2.12.2.3 الأداء للشركات الموجودة في حالة تسوية أو المصفاة بعد قفل مسطرة التسوية أو التصفية القضائية

1.2.12.2.3 الأداء على إثر الصلح

الالتزام	الأداء
	- شهادة الصلح؛ - حكم بالتصديق على الصلح؛ - محضر تقديم الحسابات.

2.2.12.2.3 الأداء عقب اتحاد الدائنين بعد توزيع الأصول

الالتزام	الأداء
	- مستخرج الحكم الذي يثبت حالة اتحاد الدائنين؛ - محضر تقديم الحسابات.

13.2.3 الأداء نقدا إلى الحارس القضائي

الالتزام	الأداء
	- قرار تعيين الحارس القضائي.

14.2.3 أداء النفقات خارج المغرب

الالتزام	الأداء
	- بطاقة النفقة؛ - ترخيص مكتب الصرف، عند الاقتضاء.

3.3 موانع الأداء

1.3.3 الرهن

الالتزام	الأداء
	- عقد الرهن؛ - نظير فريد للصفقة؛ - إشعار بالتسلم.

2.3.3 تفويت الديون

الالتزام	الأداء
	- عقد تفويت الدين.

3.3.3 الحجز لدى الغير

1.3.3.3 محجوزات بموجب الحجز لدى الغير

الالتزام	الأداء
	- مستخرج الحكم القضائي بالتنفيذ أو أمر قاضي المستعجلات بإجراء الحجز لدى الغير لتنفيذ المحجوز؛ - محضر الحجز لدى الغير صادر عن المفوض القضائي.

2.3.3.3 أداء المحجوز بموجب الحجز لدى الغير

الالتزام	الأداء
	- مستخرج الحكم النهائي الابتدائي مدعم بشهادة من كتابة الضبط بالمحكمة يشهد بعدم التعرض ووقف الطعن؛ - مستخرج حكم الصلاحية الصادر عن محكمة الاستئناف أو محكمة النقض، عند الاقتضاء؛ - إعذار لتنفيذ الحكم الذي تم تبليغه من طرف المفوض القضائي أو العون المكلف بالتنفيذ من طرف كتابة الضبط لدى الجهة القضائية المعنية.

4.3.3 إرجاع المحجوز لدى الغير قبل صدور الحكم لانقطاع التقادم الخماسي

الالتزام	الأداء
	- طلب الدائن المحجوز عليه؛ - شهادة من كتابة الضبط بالمحكمة تشهد بغياب حكم قبل تاريخ انقطاع التقادم الخماسي.

5.3.3 تقادم لمدة خمسة عشرة سنة بالنسبة للمبالغ المحجوزة لدى الغير

الالتزام	الأداء
	- بيان مفصل بالمبالغ المحجوزة لدى الغير المتقادمة.

6.3.3 التعرض على ضرائب الدولة والرسوم المماثلة

الالتزام	الأداء
	- إشعار للغير الحائز.

7.3.3 أمر بالمداخيل

الالتزام	الأداء
	- وصل المداخيل.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 886.24 صادر في 22 من رمضان 1445 (2 أبريل 2024) بتغيير وتتميم القرار رقم 2022.10 الصادر في 5 ذي القعدة 1431 (14 أكتوبر 2010) في شأن نظام الدراسات والامتحانات بمؤسسات التعليم العتيق.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بعد الاطلاع على قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2022.10 الصادر في 5 ذي القعدة 1431 (14 أكتوبر 2010) في شأن نظام الدراسات والامتحانات بمؤسسات التعليم العتيق، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، مقتضيات المواد 8 و9 و14 و25 و37 و49 و66 من قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2022.10 الصادر في 5 ذي القعدة 1431 (14 أكتوبر 2010) المشار إليه أعلاه :

«المادة 8. - يمكن أن يقبل بأحد مستويات طور التعليم الابتدائي «العتيق التلاميذ الذين تتراوح أعمارهم ما بين 9 سنوات و20 سنة «في فاتح سبتمبر من سنة التسجيل، الحافظون للعدد المحدد من «أحزاب القرآن الكريم، طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها «في المادة 9 بعده.»

«المادة 9. - يلتحق التلاميذ ..... وفق شروط «وكيفيات تحدد بمقرر لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

«تخصص ..... الإمكانات المتوفرة.

«تحدد سنويا لائحة المؤسسات المؤهلة المنصوص عليها في الفقرة «الثانية من هذه المادة بمقرر لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.»

«المادة 14. - ينتقل تلاميذ ..... المستمرة.

«وينتقل تلاميذ ..... العتيق.

«علاوة على نتائج المراقبة المستمرة ونتائج الامتحان الموحد، «لا يسمح لتلاميذ الطور الابتدائي العتيق بالانتقال من مستوى إلى «مستوى أعلى إلا بعد تأكد، لجنة تحدث لهذا الغرض على مستوى «كل مدرسة للتعليم الابتدائي العتيق، من تمكن التلميذ من حفظ «العدد المطلوب من أحزاب القرآن الكريم، المحددة في الجدول «رقم 12 المرفق بهذا القرار، في نهاية السنة الدراسية.

«وفي حال عدم استيفائه للعدد المطلوب في الحفظ، يخضع بداية «من السنة الموالية، لاختبار في مادة القرآن الكريم، تعتمد نتائجه «لانتقال التلميذ إلى المستوى الأعلى أو تكراره للسنة الدراسية.»

«المادة 25. - يعتبر مترشحين ..... الامتحان.

«ويجب أن يتضمن ملف الترشيح، بالنسبة للمترشحين الرسميين «والأحرار على حد سواء، شهادة، تثبت أن المترشح حافظ للقرآن «الكريم حفظا كاملا، تسلم بعد إجراء اختبارات، برسم سنة الترشح، «من لدن لجنة تحدث على صعيد مندوبية الشؤون الإسلامية المعنية، «يعينها مدير التعليم العتيق بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

«تحدد كيفيات ومواعيد إجراء اختبارات حفظ القرآن الكريم «المشار إليها في هذه المادة بمقرر لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.»

«المادة 37 . - تسلم، ..... امتحاناتها.

«ويجب أن يتضمن ملف الترشيح، بالنسبة للمترشحين الرسميين «والأحرار على حد سواء، شهادة، تثبت أن المترشح حافظ للقرآن «الكريم حفظا كاملا، تسلم، بعد إجراء اختبارات، برسم سنة «الترشح، من لدن اللجنة المشار إليها في المادة 25 أعلاه.

«تحدد كيفيات ومواعيد إجراء اختبارات حفظ القرآن الكريم «المشار إليها في هذه المادة بمقرر لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.»

«المادة 49 . - يتعين ..... الثانوي العتيق.

«كما يتعين ..... امتحاناتها.

«ويجب أن يتضمن ملف الترشيح، بالنسبة للمترشحين الرسميين «والأحرار على حد سواء، شهادة، تثبت أن المترشح حافظ للقرآن «الكريم حفظا كاملا، تسلم بعد إجراء اختبارات، برسم سنة الترشح، «من لدن اللجنة المشار إليها في المادة 25 أعلاه.

«تحدد كيفيات ومواعيد إجراء اختبارات حفظ القرآن الكريم «المشار إليها في هذه المادة بمقرر لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.»

«المادة 66. - تسلم ..... التعليم العتيق.

«ويجب أن يتضمن ملف الترشيح، بالنسبة للمترشحين الرسميين «والأحرار على حد سواء، شهادة، تثبت أن المترشح حافظ للقرآن «الكريم حفظا كاملا، تسلم بعد إجراء اختبارات، برسم سنة الترشح، «من لدن اللجنة المشار إليها في المادة 25 أعلاه.

«تحدد كيفيات ومواعيد إجراء اختبارات حفظ القرآن الكريم «المشار إليها في هذه المادة بمقرر لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.»

المادة الثانية

تتمم، على النحو التالي، مقتضيات القرار المشار إليه أعلاه رقم 2022.10، بالمادة 72 المكررة مرتين :

«المادة 72 المكررة مرتين. - يعتبر راسبا المترشح الرسمي الذي «لم يحصل على الشهادة المنصوص عليها في المواد 25 و37 و49 و66 «أعلاه، وينكب خلال ما تبقى من السنة الدراسية على استكمال «حفظ القرآن الكريم.»

المادة الثالثة

تنسخ الجداول الحاملة للأرقام 1 و5 و6 المرفقة بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 2022.10، وتعوض بالجداول الحاملة لنفس الأرقام المرفقة بهذا القرار.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من السنة الدراسية 2024-2025، مع مراعاة المقتضيات التالية :

- تطبق مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 14 على المستوى الرابع من التعليم الابتدائي العتيق ابتداء من السنة الدراسية 2025-2026، وعلى المستوى الخامس ابتداء من السنة الدراسية 2026-2027، وعلى المستوى السادس ابتداء من السنة الدراسية 2027-2028 ؛

- استثناء من مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 25، يتضمن ملف الترشيح، برسم السنتين الدراسيتين 2024-2025 و2025-2026، شهادة تثبت أن المترشح حافظ لأربعين حزبا من القرآن الكريم.

وحرر بالرباط في 22 من رمضان 1445 (2 أبريل 2024).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

*

* *

جدول 1

مواد الدراسة في الطور الابتدائي العتيق مع الغلاف الزمني الأسبوعي والسنوي

	السنوات / المواد	السنة الأولى		السنة الثانية		السنة الثالثة		السنة الرابعة		السنة الخامسة		السنة السادسة	
		أسبوعي	سنوي	أسبوعي	سنوي	أسبوعي	سنوي	أسبوعي	سنوي	أسبوعي	سنوي	أسبوعي	سنوي
1	القرآن الكريم	17	578	17	578	17	578	14.20	487.20	14	476	14	476
2	قيم وعبادات	1	34	1	34	1	34	0	0	0	0	0	0
3	أصول القيم في القرآن والسنة	0	0	0	0	0	0	1	34	1	34	1	34
4	الفقه	0	0	0	0	0	0	2	68	2	68	2	68
5	اللغة العربية	6.40	226.40	6	204	5.20	181.20	0	0	0	0	0	0
6	التعبير والإنشاء	0	0	0	0	0	0	1	34	1	34	1	34
7	القراءة والمحفوظات	0	0	0	0	0	0	1	34	1	34	1	34
8	النحو والصرف والإملاء	0	0	0	0	0	0	3	102	3	102	3	102
9	الأمازيغية	2	68	2	68	2	68	2	68	2	68	2	68
10	الرياضيات	3.20	113.20	3.20	113.20	3.20	113.20	3.20	113.20	3.20	113.20	3.20	113.20
11	الاجتماعيات	0	0	0	0	0	0	1.20	45.20	1.40	56.40	1.40	56.40
12	النشاط العلمي	1.20	45.20	1.20	45.20	1.20	45.20	1.20	45.20	1.20	45.20	1.20	45.20
13	الفرنسية	2.40	90.40	3.20	113.20	4	136	4	136	4	136	4	136
14	التربية الفنية	1	34	1	34	1	34	0.40	22.40	0.40	22.40	0.40	22.40
15	المهارات الحياتية	0.20	11.20	0.20	11.20	0.20	11.20	0.20	11.20	0.20	11.20	0.20	11.20
16	التربية البدنية	0.40	22.40	0.40	22.40	0.40	22.40	0.40	22.40	0.40	22.40	0.40	22.40
	المجموع	36	1224	36	1224	36	1224	36	1224	36	1224	36	1224

* * *

جدول 5

امتحانات شهادة التعليم الابتدائي العتيق

– بالنسبة للمترشحين الرسميين–

المواد	المعاملات ومدد الإنجاز			
	المراقبة المستمرة (المعامل 1)	الامتحان الموحد على صعيد المدرسة الابتدائية (المعامل 1)		الامتحان الموحد على الصعيد الوطني (المعامل 4)
		المعامل	مدة الإنجاز	المعامل	مدة الإنجاز
القرآن الكريم	1	1	2 س	6	2 س
أصول القيم في القرآن والسنة	1	1	1 س و 30 د	3	1 س و30 د
الفقه	1	1	1 س و30 د	3	1 س و30 د
النحو والصرف والإملاء	1	1	1 س و30 د	3	1 س و30 د
الفرنسية	1	1	1 س و30 د	3	1 س و30 د
التعبير والإنشاء	1	1	1 س	2	1 س
الرياضيات	1	1	1 س و30 د	2	1 س و30 د
الاجتماعيات	1	1	1 س		
النشاط العلمي	1	1	1 س		
القراءة والمحفوظات	1				
التربية الفنية	1				
الأمازيغية	1				
التربية البدنية	1				
المهارات الحياتية	**1**				
المواظبة والسلوك	1				

* * *

جدول 6

امتحان شهادة التعليم الابتدائي العتيق

–بالنسبة للمترشحين الأحرار –

المواد	المعامل	مدة الإنجاز
القرآن الكريم	6	2 س
أصول القيم في القرآن والسنة	3	1 س و30 د
الفقه	3	1 س و30 د
النحو والصرف والإملاء	3	1 س و30 د
الفرنسية	3	1 س و30 د
التعبير والإنشاء	2	1 س
الرياضيات	2	1 س و30 د
الاجتماعيات	2	1 س
النشاط العلمي والتربية الفنية	2	1 س

* * *

جدول 12

عدد الأحزاب المطلوب حفظها من القرآن الكريم للانتقال من مستوى إلى مستوى أعلى بالطور الابتدائي العتيق

السنة الدراسية	عدد الأحزاب المطلوب حفظها	عدد الأحزاب المطلوب حفظها وتعهدها *
السنة الأولى	05	05
السنة الثانية	07	12
السنة الثالثة	08	20
السنة الرابعة	15	35
السنة الخامسة	15	50
السنة السادسة	10	60

* **يقصد بالتعهد:** التزام التلميذ بتثبيت حفظ العدد المطلوب من الأحزاب برسم السنوات السابقة.

نصوص خاصة

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 498.24 صادر في 16 من شعبان 1445 (26 فبراير 2024) يتعلق بتجديد اعتماد شركة «CCPB Maroc sarl» لمراقبة المنتوجات البيولوجية والمصادقة عليها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 270.15 الصادر في 8 ربيع الآخر 1436 (29 يناير 2015) المتعلق باعتماد هيئات المراقبة والمصادقة على المنتوجات البيولوجية، كما تم تغييره ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2067.17 الصادر في 23 من ذي القعدة 1438 (16 أغسطس 2017) يتعلق باعتماد شركة «CCPB Maroc sarl» لمراقبة المنتوجات البيولوجية والمصادقة عليها ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للإنتاج البيولوجي خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 27 من جمادى الآخرة 1445 (9 يناير 2024)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجدد اعتماد شركة «CCPB Maroc sarl» للقيام بأنشطة مراقبة المنتوجات الفلاحية والمائية المحصل عليها وفق نمط الإنتاج البيولوجي والمصادقة عليها، وفق نفس الشروط التي تم على أساسها تسليمه، لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1445 (26 فبراير 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 383.24 صادر في 3 شعبان 1445 (13 فبراير 2024) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 ماي 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية «المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية «أو ما يعادلها :

..... – »

« – Master's degree field of study «architecture and « construction» program subject area «architecture « and town planning» professional qualification « architect, délivré en date du 31 mai 2022 par State higher « educational Institution «prydniprovska State Academy « of civil engineering and architecture», Ukraine, assorti « du bachelor degree program subject area architecture « and town planning educational program architecture « and town planning professional qualification architect, « délivré en date du 30 juin 2020 par la même académie « et d'une attestation de validation du complément « de formation délivrée par l'Ecole nationale « d'architecture de Rabat.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1445 (13 فبراير 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 517.24 صادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على القانون رقم 15.89 المتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وإنشاء هيئة الخبراء المحاسبين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.139 الصادر في 14 من رجب 1413 (8 يناير 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.519 الصادر في 23 من ذي الحجة 1410 (16 يوليو 1990) المتعلق بالدبلوم الوطني لخبير محاسب ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وتنفيذا للحكم القضائي الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط، عدد 508 بتاريخ 18 مارس 2019 المؤيد استئنافيا بالقرار الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية تحت رقم 373 بتاريخ 24 فبراير 2020 ؛

وبعد استشارة اللجنة العليا لمعادلات الشهادات المنعقدة بتاريخ 17 يناير 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدبلوم الوطني لخبير محاسب، الشهادة التالية :

– Titre de comptable professionnel agréé (CPA), délivré en date du 6 octobre 2015 par l'Ordre des Comptables Professionnels Agréés du Québec - Canada, assorti de l'expertise professionnelle préparatoire au titre (CGA), délivrée en date du 26 avril 2013 par l'Université de Sherbrooke - Québec - Canada et du grade de Bachelier en Administration des Affaires (B.A.A.), délivré en date du 29 mars 2011 par l'Université du Québec à Montréal - Canada,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 789.24 صادر في 14 من رمضان 1445 (25 مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وتنفيذا للحكم رقم 4163 بتاريخ 14 نوفمبر 2019 الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط مرفقا بالقرار عدد 7498 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 28 ديسمبر 2021 ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 26 ديسمبر 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Statistiques biomédicales :

– Degree of doctor of philosophy, délivré en date du 11 août 2009 par the University of Louisville - USA.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من هذا التاريخ قرار كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3089.18 الصادر في 24 من محرم 1440 (4 أكتوبر 2018).

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1445 (25 مارس 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 814.24 صادر في 14 من رمضان 1445 (25 مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 فبراير 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Titre d'ingénieur diplôme de l'Ecole polytechnique de l'Université de Nantes, spécialité : génie civil - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1445 (25 مارس 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 815.24 صادر في 14 من رمضان 1445 (25 مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 فبراير 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Titre d'ingénieur diplôme de l'Ecole polytechnique de l'Université d'Orléans, spécialité : génie civil, délivré en date du 27 janvier 2009 - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1445 (25 مارس 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 816.24 صادر في 14 من رمضان 1445 (25 مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 فبراير 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Titre d'ingénieur diplôme du conservatoire national des arts et métiers, spécialité : bâtiment et travaux publics, délivré en date du 6 janvier 2022 - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1445 (25 مارس 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 817.24 صادر في 14 من رمضان 1445 (25 مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 فبراير 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Qualification de master dans la spécialité «construction», délivrée en date du 10 juillet 2023 par l'Université d'Etat d'architecture et de génie civil de Nijni Novgorod Fédération de Russie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1445 (25 مارس 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 818.24 صادر في 14 من رمضان 1445 (25 مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 فبراير 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Qualification master's degree field of study «architecture and construction» programme subject area «building and civil engineering», délivrée en date du 31 décembre 2022 par O.M. Beketov national University of urban economy in Kharkiv - Ukraine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1445 (25 مارس 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 819.24 صادر في 14 من رمضان 1445 (25 مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 فبراير 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Génie civil :

– Diplôme de master sciences et technologie, à finalité professionnelle, mention : sciences pour l'ingénieur, spécialité : génie civil, délivré en date du 30 novembre 2010 par l'Université d'Artois - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1445 (25 مارس 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 820.24 صادر في 14 من رمضان 1445 (25 مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 فبراير 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Titre d'ingénieur diplôme de l'Ecole nationale des travaux publics de l'Etat - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1445 (25 مارس 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 821.24 صادر في 14 من رمضان 1445 (25 مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 فبراير 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Génie civil :

– Diplôme de master de sciences, technologies, Santé, mention : génie civil, délivré en date du 29 janvier 2019 par l'Université de Cergy - Pontoise - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1445 (25 مارس 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

الأمانة العامة للحكومة

مرسوم رقم 2.24.326 صادر في 7 شوال 1445 (16 أبريل 2024) بتغيير المرسوم رقم 2.98.191 بتاريخ 25 من شوال 1418 (23 فبراير 1998) بتحديد عدد المستشارين القانونيين للإدارات.

رئيس الحكومة ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.98.191 الصادر في 25 من شوال 1418 (23 فبراير 1998) بتحديد عدد المستشارين القانونيين للإدارات، كما وقع تغييره ؛

وباقتراح من الأمين العام للحكومة ؛

وبعد استطلاع رأي الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، أحكام المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.98.191 الصادر في 25 من شوال 1418 (23 فبراير 1998) :

«المادة الأولى. - تطبيقا للفقرة الثانية .....

«يحدد بتسعين (90) عدد المستشارين القانونيين للإدارات التابعين «للأمانة العامة للحكومة.»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى الأمين العام للحكومة والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1445 (16 أبريل 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

الأمين العام للحكومة،

الإمضاء : محمد حجوي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.